

جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص
تخصص: القانون الخاص الداخلي

تحت إشراف الأستاذ:

أ/ زوانتي بلحسن

من إعداد الطالبتين:

- شناوي غنيمة

- بلعباس صافية

لجنة المناقشة

أ/ قاضي سعيد، أستاذ مساعد " أ "، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

أ/ زوانتي بلحسن، أستاذ مساعد " أ "، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرف ومقرر

د/ بوفراش سفيان، أستاذ محاضر " ب " جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2016/07/11

كلمة شكر

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى الأستاذ زوانتي بلحسن الذي تفضل بإشرافه على هذا البحث المتواضع، والذي أفادنا بتوجيهاته وإرشاداته في إنجازه، كما نتوجه بالشكر إلى كل أساتذة الحقوق الذين كان لهم الفضل في تكويننا.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

أمي الحنونة وأبي العزيز

أخي الوحيد وأخواتي

جدتي العزيزة

كل أفراد عائلتي

كل من قدم لي الدعم سواء من قريب أو من بعيد

وكل من علمني ولو حرفا واحدا في حياتي.

غنيمة

الإهداء

إلى من أوصاني ربي بهما فقال:

" سورة الإسراء الآية 24.

إلى من عرفت كيف تلقنتني أنبل الأخلاق وأدخلت لي منبعاً من الحنان والحب، وغمرتني عطفاً في صغري، وعلمتني الحب والمسؤولية في كبري.

إلى من لا تسعني حياتي كلها لأرد إليها البعض مما أعطتني، إلى أرق امرأة قي الوجود أمي الحبيبة الغالية على قلبي أطال الله في عمرها.

إلى من عكف على تربيته إلى من أطعمني الحب وسقاني العطف والحنان وغطاني بغطاء المعرفة ولم يبخل علي أبداً بدعوته إلى من أرادني خير خلق بخير سلف وأحسن قدوة وأخذوا طريق الرشاد إلى أبي العزيز والحنون أطال الله في عمره.

أهدي إليكما هذا العمل المتواضع إلى:

من شاركوا مراحل حياتي كاشتركا دماؤنا وساعدوني معنوياً لإتمام عملي هذا إلى أخواتي: مليكة مثلي الأعلى وزوجها وابنها أنيس.

رمز الصبر فروجة.

رمز الأمل نادية وزوجها وأبنائها ريان ومايا.

المستقبل فازية وزوجها وابنتيها ياسمين وسارة.

إلى سعادة البيت كمال وكريم.

إلى المدلل حفيظ.

إلى منبع الحنان والعطاء جدتي أطال الله في عمرها.

إلى كل من يعرفني ومن له الفضل علي.

صافية

قائمة أهم المختصرات

ج	الجزء.....
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.....
ح.ر	حديث رقم.....
د.ط	دون طبعة.....
د.ت	دون تاريخ.....
ص.ص	من الصفحة إلى الصفحة.....
ص	الصفحة.....
ع	العدد.....
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري.....
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري.....
مج	مجلد.....

مقدمة

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه فهو بذلك يدخل في علاقات متعددة مع غيره و ذلك استجابة لسنة الحياة و الاستقرار فيها و تلبية لحاجاته المتعددة، لكن الإنسان هو ذلك الكائن المكرم و المفضل عند سائر المخلوقات مصداقا لقوله تعالى: " و لقد كرّمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا."

و الحكمة الإلهية اقتضت وضع نظام خاص له يتم وفقا لتلبية تلك الحاجات و خاصة منها المتعلقة باستمرار النوع البشري، و لهذا شرع الله عزوجل نظام الزواج كسبيل مشروع لتكوين الأسرة باعتبارها اللبنة الأولى لتكوين المجتمع، حيث يتعارف الأشخاص و تزداد روابط المودة و الرحمة بينهم، و تتحقق غايته في تعمير الأرض و بالتالي ضمان الحفاظ على النسل من أسباب الاندثار و الانقراض.

تعتبر الأسرة عماد المجتمع، ففيها تزرع البذور الأولى لإيجاد الثمار الطيبة و السكن الدنيوي للزوجين معا، كما يتحقق الإمتاع البيولوجي و النفسي و الاستقرار و الطمأنينة ، ما يؤدي إلى التكامل الإنساني بين الرجل و المرأة. فالزواج ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة لتكوين المجتمع و صلاحه لا يكون إلا بصلاح الأسرة، و لذلك لابد لكل مقبل على الزواج أن يتوخى الحذر و أن يحسن الاختيار حتى لا يقع الانفصال الذي قد تكون عواقبه وخيمة على المجتمع. من أجل إرساء دعائم هذه النواة على أسس متينة و سليمة من البداية. وضع الدين الإسلامي لها قواعد و ضوابط متميزة و ضبطت النظم القانونية الوضعية عقد الزواج بأحكام تضمنت أركانها و شروطا جعلتها ضرورية لصحته، كما قد يحاط نظام الزواج ببعض العادات و الأعراف و الاشتراطات الخاصة التي تختلف باختلاف المجتمع عبر الزمان و المكان.

إنّ فد الزواج ليس كغيره من العقود التي يبرمها الإنسان في حياته، فهو عقد غير عادي بدليل أنه يسمي بالميثاق الغليظ مصداقا لقوله تعالى: "... وَ قَدْ أَخَذْنَا مِنْهُ بِالْإِيمَانِ وَ أَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا" ¹

- سورة النساء، الآية 21.

و نظرا للتطور الذي شهدته حياة الإنسان على في مختلف المجالات، خاصة ما يتعلق بالعلوم الطبية الحديثة لحقائق تؤكد وجود أمراض وراثية و أمراض معدية خطيرة يمكن أن تؤثر سلبا على صحة الأزواج و الذرية، هذا ما استدعي إلى اتخاذ إجراء احترازي لا يمنع من الزواج، و لكنه يكرس سياسة صحية وقائية تقلل من المتاعب الصحية المنعكسة سلبا على الأسرة و المجتمع، حيث اشترطت القوانين الوضعية ضرورة خضوع المقبلين على الزواج لفحوصات طبية تنتهي إلى تحرير شهادة طبية تضاف كوثيقة أساسية في ملف العقد المدني للزواج. و من هنا يظهر موضوع الفحص الطبي قبل الزواج من أهم المواضيع و أحدثها في كل أبعاده الطبية و الشرعية و القانونية.

اهتم به العلماء و الباحثين و الدارسين نظرا لحساسية المسألة و تعلقها بحق من أهم حقوق الإنسان و هو الحق في الزواج و إنشاء أسرة أساسها المودة و الرحمة و السعادة و إنجاب أطفال أصحاء، و هذا لا يكون إلا إذا كان الزوجين يتمتعان بالصحة و العافية.

و من هنا يظهر أن الفحص الطبي قبل الزواج أصبح ضرورة في عقد الزواج في العصر الحالي، باعتباره أقدس و أعظم و أخطر العقود التي تبرم بين البشر كافة، فهو العقد الذي يسعى فيه الطرفان إلى التخطيط لرسم معالم حياتهما المستقبلية، و لهذا فمن الضروري أن تكون هناك معرفة شاملة بالطرف الآخر و خاصة في الجانب الصحي عن طريق قيام المقبلين على الزواج بإجراء فحص طبي قبل الزواج لأنه السبيل إلي اختيار الشريك السليم صحيا و خاصة و نحن نعيش في زمن تفتت فيه الأمراض الخطيرة و المعدية. لهذا فهو إجراء وقائي يعمل على تجنب الزوجين الكثير من المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية، و كل هذا جعل الكثير من الدول تسن تشريعات بخصوص إلزامية قيام المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج خاصة في المجتمعات الإسلامية باعتبار هذه المسألة من المسائل التي لم يرد حولها رأي فقهي قديما. و هذا ما استوجب دراسة هذا الموضوع من الناحية الشرعية و من الناحية القانونية وفقا للقانون الجزائري.

و لكون اغلب أحكام القانون الجزائري مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية فقد حرص المشرع على تطبيق أحكامها، تعمل على حماية الأسرة من خلال الاهتمام بصحة الزوجين و الأولاد و ذلك بإلزام المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج في

تعديل قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005 و اعتبار الشهادة الطبية شرط لتحرير عقد الزواج و أقر بعقوبة إذا ما تم مخالفة هذا الشرط من طرف الموثق أو ضابط الحالة المدنية المسؤول عن تحرير عقد الزواج ، و كل هذا من أجل حماية الأسرة من الآثار السلبية لظهور الأمراض و من خلال هذا تتجلى أهمية الموضوع في جديته و ملائمته و ملاسته للواقع و محاولة معالجته للأخطاء و التجاوزات و إرجاع الثقة و الشفافية لعقد الزواج التي فقدت في ظل غياب الوازع الديني و رقابة القانون، فكان لابد من دراسة هذا الموضوع من الناحية الشرعية لأنه هدف أساسي في الشريعة و هو حفظ النفس و النسل كما أنها دراسة تساير التطورات الحاصلة في مجال الطب الذي كشف على ضرورة و أهمية هذا الفحص في تجنب الكثير من الأمراض ذات الطابع الوراثي و العائلي و التي يكثر انتشارها خاصة في المجتمعات العربية.

و لدراسة هذا الموضوع ارتأينا أن تكون إشكاليته تدور حول مفهوم الفحص الطبي و أثره في إنشاء عقد الزواج؛ بمعنى:

ما هو المقصود بالفحص الطبي قبل الزواج؟

ما مدي إلزاميته قانونا و شرعا؟

ما هي الأمراض و العيوب التي تخضع للفحص و يجب الكشف عنها؟

ما هي آثار نتائجه على انعقاد الزواج و ما هو الجزاء المترتب عن تخلفه؟

ردا على هذه التساؤلات تناولنا هذا البحث معتمدين على المنهج التحليلي من خلال اعتماد أسلوب مناقشة الآراء و كذا تقييمها، كما اعتمدنا أيضا على المنهج الاستقرائي من خلال الوصول إلي نتائج عامة بعد استعراض مختلف الجزئيات ذات لصلة بالفحص الطبي قبل الزواج.

و للبحث في هذا الموضوع ارتأينا إن نقسمه إلى فصلين نتناول في الفصل الأول مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج، و عليه سنركز في المبحث الأول على تعريفه والذي يفيد على وجه العموم جملة التحاليل المخبرية و الصور الاشعاعية و الكشوفات السريرية التي

يجريها الخاطبين المقبلين على الزواج من قبل ذوي الاختصاص في المجال الطبي قصد معرفة الأوضاع الصحية والجسمية لكليهما ومن ثم اتخاذ القرارات المتعلقة بالزواج. كما سنتناول تقييم الفحص الطبي وذلك بذكر ايجابياته سواء من الناحية الصحية أو من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك سلبياته من الناحية الاجتماعية والنفسية و من الناحية الاقتصادية. و أما المبحث الثاني فنخصه للمبحث في مدى إلزامية الفحص الطبي قانونا و شرعا و كذا تعداد أهم الفحوصات الواجب إجراؤها، و ذلك بتحديد موقف المشرع الجزائري من خلال المادة 7 مكرر من قانون الأسرة، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 06-154 الذي حدد كفاءات تطبيق هذه المادة. كما سنتعرض أيضا لموقف بعض التشريعات العربية و الغربية من هذه المسألة. و من الناحية الشرعية سنحاول استعراض جملة الآراء التي تبناها الفقهاء سواء التي أيدت إجراء الفحص الطبي أو التي عارضته مع ذكر أدلة كل فريق ثم محاولة الترجيح من خلال مناقشة أدلة كلا الفريقين. كما سنتطرق الى اهم الفحوصات التي يجب على المقبلين على الزواج إجراؤها و التي نري أنها تتصل ببعض الأمراض و العيوب التي تؤثر في الغاية من الزواج.

أما بالنسبة للفصل الثاني فسنتناول فيه آثار الفحص الطبي على انعقاد الزواج، و عليه سنخصص المبحث الأول لتحديد أهم الأمراض التي يجب أن يشملها الفحص كالأمراض الوراثية مثل الأمراض المتعلقة بالكروموزومات و المتعلقة بالجينات و كذلك الأمراض المعدية مثل مرض فقدان المناعة (الايذز) و الزهري و مرض التهاب الكبد الوبائي.بالإضافة إلى ذكر بعض العيوب، سواء المتعلقة بالرجل أو المرأة أو تلك المشتركة بينهما و سواء كانت هذه العيوب خلقية أو مكتسبة. و نخصص المبحث الثاني لآثار نتائج الفحص على انعقاد الزواج، فنتناول بداية آثارها على العدول عن الخطبة في حالة ما تبين من هذه الفحوصات وجود مرض أو عيب. لنتناول أخيرا جزء الاخلال بالفحص الطبي و ما يترتب عنه من مسؤولية سواء ما يتعلق بالطبيب أو الموثق أو ضابط الحالة المدنية، و كذا ما يترتب عن عدم إجراء طالبي الزواج للفحص الطبي.

الفصل الأول

ماهية الفحص

الطبي قبل الزواج

يخضع الإنسان من حين لآخر للفحوصات الطبية بهدف الوقاية و العلاج، و يشكل الفحص الطبي بصفة عامة مرحلة من المراحل الأساسية لأي عمل طبي. و من الالتزامات القانونية الجديدة التي افرزها التطور القانوني الراهن في مجال ضبط علاقات الأشخاص الطبيعية و تحديدا عندما يقبل هؤلاء الأشخاص على تكوين الأسرة، فيتعين على المقبلين على الزواج إجراء تحاليل طبية قبل الزواج تثبت خلوهما من أي عائق يحول دون تحقيق الغاية من الزواج، فاقصر الأمر في الفصل الأول عن البحث عن ماهية الفحص الطبي قبل الزواج و ذلك بتحديد مفهومه (المبحث الأول) و مدى إلزاميته من الناحية القانونية و الشرعية مع ذكر أهم الفحوصات الواجب إجراؤها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج

إنَّ من بين الالتزامات القانونية الجديدة التي أفرزها التطور القانوني الراهن في مجال ضبط علاقات الأشخاص الطبيعية فيما بينهم، نجد ما يسمى بعلاقات الأحوال الشخصية و تحديدا عندما يُقبل هؤلاء الأشخاص على تكوين أسرة، فيتعين على طرفي العلاقة الزوجية إجراء تحاليل طبية سابقة لإبرام عقد الزواج. بحيث يتعين على كل من الخاطبين المقبلين على الزواج أن يقدموا شهادة طبية تثبت خضوعهما للكشف عن بعض الأمراض و العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع مقاصد الزواج. مما يؤثر على صحة الزوجين من جهة ، و صحة الذرية من جهة أخرى.

و لتحديد مفهوم الفحص الطبي المقرر لفائدة الأشخاص المقبلين على الزواج. و يجب البحث عن التعريف اللغوي و التعريف الاصطلاحي لهذا المصطلح (الفحص الطبي قبل الزواج) (المطلب الأول). كما نتطرق إلى جملة من الايجابيات و الفوائد التي تنجم عن إجراء هذا الفحص بالإضافة إلى بعض السلبيات و المحاذير التي قد تترتب عنه (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

تعريف الفحص الطبي قبل الزواج

الفحص الطبي قبل الزواج مصطلح حديث الاستعمال، لم يكن له وجود في الماضي. لكنه شاع في الفترة الأخيرة، و لقد اهتم به العلماء و الباحثون في مجال الشريعة و الطب و القانون. لذلك اختلفت نظرة الباحثين في تحديد المراد من هذا المصطلح و ما ينطوي عليه من مقاصد. فكل حسب وجهة نظره و استعماله له، ولتحديد مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج نتطرق لتحديد مدلوله اللغوي (الفرع الأول) ثم تعريفه الاصطلاحي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف اللغوي

يتكون مصطلح الفحص الطبي من شقيين، الأول يتضمن كلمة "الفحص" و الثاني كلمة "الطبي" مما يستلزم البحث عن التعريف اللغوي لكل واحد منهما.

أولاً: تعريف كلمة الفحص الطبي

الفحص لغة: هو البحثُ و التنقيبُ و الكشفُ و شدَّةُ الطلبِ خلال كل شيء تقول: فَحصتُ عن فلان و فحصتُ عن أمره لأعلم كُنهَ حاله، و يقال فاحصني فلان فحاصًا كأن كل واحد منها يفحصُ عن عيب صاحبه و عن سره.¹

¹ - ابن منصور، لسان العرب

و كذلك هو الكشف: و يقال فَحَصَ الطبيب أي كشفه و حسه ليتعرف ما به من علة و فحص الكتاب أي وفق النظر فيه ليعلم كُنْهه¹.

و عليه فإن كلمة " الفحص " لغة تعني دقة البحث و التفتيش و التحري بُغية التوصل إلى أمور خفية و مجهولة في الشيء المفحوص.

ثانيا: تعريف كلمة " الطبي " لغة

إنَّ كلمة الطبي مأخوذة من الطب و هو تخصص علمي، و معناه اللغوي جاء من طبّ فلان، أي حذق و مهر، و طبّ المريض أي داواه و عالجه. و منه جاء الطبيب أي الحاذق بالأمر و العارف بها.²

و قد قيل: تطبب فلان أي تعاطي الطب و هو لا يُتقنه و تطب له، أي سأل له الأطباء عن أسباب الداء، و الطبيب هو الشخص الذي يتخذ من الطب أو الطبابة مهنة أو حرفة له. و هو الذي يعالج المرضى و نحوهم.³

و عليه فإن كلمة الطبي في التعريف اللغوي ينسب للعلوم الطبية المتخصصة في البحث عن الأمراض و العلل، و تقديم العلاج الأنسب لها و مداواة الأجسام و النفوس.

¹ - القاموس المحيط، و لسان العرب، و المعجم الوسيط، مادة (الفحص).

² - ابن منصور، لسان العرب، مج 09، ط4، دار صادر، لبنان، 2005، ص ص 83-84.

³ - صفوان محمد عضيبيان، الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة شرعية تطبيقية، ط1، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص27.

بعد تحديد تعريف كل من " الفحص " و " الطبي " أمكن القول أن الفحص الطبي لغة هو: « كل معنى يفيد عملية الاستقصاء و البحث الدقيق عن الأمراض و العيوب الخفية من أجل مداواتها و علاجها، بمعنى القيام بالكشف عن أعضاء الجسم بكل الوسائل المتاحة لمعرفة الداء مما يستلزم وصف الدواء».¹

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي

إنَّ الفحص الطبي قبل الزواج من المصطلحات المعاصرة في المجال الطبي و القانوني و الفقهي، ولقد اختلفت التعريفات المقدمة لهذا المصطلح. إذا عرفه أهل الطب كما يلي: «هو معرفة حالة الإنسان الصحية كإجراء وقائي يساعد على صيانة الصحة و الكشف المبكر للأمراض و هي في أطوارها الأولى».²

وهو الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة و الوصول إلى تشخيص المرض، و يتضمن الكشف معاينة علامات المرض و أعراضه و سؤال المريض عن تاريخ بداية هذه العلامات و الأعراض، و سؤاله عن الأمراض التي سبق أن أصيب بها

¹- علاق عبد القادر، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابوبكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، 2012- 2013، ص 23.

²- صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص 27.

و غالبا ما يستكمل الفحص الطبي ببعض الفحوصات المخبرية أو صور الأشعة, و غيرها من الوسائل المتاحة لتساعد الطبيب على تشخيص المرض.¹

يمكن تعريف الفحص الطبي بأنه: « المقدمة التي يقوم بها الطبيب أو المعالج ليصل بها إلى تشخيص المرض و وصف العلاج المناسب، سواء كان العلاج بالأدوية أو بالجراحة الطبية». ²

كما عرفه أيضا جانب من الفقه بأنه مجموعة استشارات طبية إجبارية أو اختيارية يخضع لها المقبولون على الزواج, بإجرائهم لبعض الفحوصات المخبرية أو السريرية قبل عقد القرآن. أو إجراء العازمين على الزواج ذكورا أو إناثا لفحوصات طبية مختلفة بقصد الكشف عن بعض الموانع و المعوقات الصحية التي تحول دون تحقيق غايات الزوج، بما فيها إمكانية الإنجاب من عدمه، ليكون الخاطبين على علم و بصيرة و اقتناع مما هما مقبلين عليه.³

ومنهم من يعرفه انه: « ما يجري للخطبين المقبلين على الزواج من تحاليل مخبرية أو صور شعاعية أو كشف سريري أو غيرها من أنواع المعاينات التي يقوم بها ذوو الاختصاص في الميدان الطبي, بهدف تقديم المشورة الطبية لهما, و تبصيرهما بأوضاعهما الصحية و الجسمية لاتخاذ القرارات المتعلقة بالزواج و نتائجها. ⁴

¹ - عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج و الأحكام الفقهية المتعلقة به، دراسة مقارنة ، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر 2008، ص ص 86-87.

² - منصور محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1999، ص ص 23-24.

³ - صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص 56.

⁴ - صالح حسين أبو زيد، الأمراض الحديثة و أثرها على استمرار الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص 79.

الفحص الطبي قبل الزواج عبارة عن الكشف بالوسائل المتاحة من أشعة و تحاليل و كشف جيني و نحوه، لمعرفة ما بأحد الخاطبين من أمراض معدية أو مؤثرة في مقاصد الزواج، أو مجموعة الفحوصات الوقائية التي تستهدف المقبلين على الزواج، و تشمل على فحوصات سريرية، تجرى بغرض الكشف عن الاضطرابات الجينية، والأمراض الوراثية، والأمراض المنقولة جنسيا، كداء السيدا، و الفيروس الكبدي، وغيرها من الحالات الطبية التي قد يكون لها تأثيرا سلبيا على صحة الأم و الطفل أيضا.¹

و هو عبارة أيضا عن تحليل التاريخ الوراثي للرجل و المرأة لتحديد مدى احتمال إصابة ذريتهما بمرض وراثي، وهو برنامج نفسي و ثقافي متكامل لا يقتصر على إجراء بعض التحاليل الطبية (Les analyses médicales)، و إنما هو عبارة عن استشارة شاملة و عامة قبل الزواج من شأنها أن تكشف عن مختلف الأمراض الوراثية .

يهدف هذا البرنامج إلى تقديم نصائح صحية و نفسية و اجتماعية و ثقافية زوجية، و توعية المقبلين على للزواج بمبادئ و قواعد صحية و أسرية مبنية على أسس علمية سليمة، وهذا ما يؤدي إلى الاستقرار النفسي و الجسدي و إنجاب أطفال أصحاء.²

مهما اختلفت هذه التعاريف الفقهية و الطبية إلا أنها تتفق في إعطاء معاني متقاربة للفحص الطبي قبل الزواج، إذ أن محل الفحص الطبي قبل الزواج هو الأشخاص الطبيعيون المقبلون على الزواج، و أن وقت إجراء هذا الفحص الطبي يكون قبل الزواج و ذلك بتقديم شهادة طبية تثبت خضوع المعنيين لمجموعة من الفحوصات المخبرية و السريرية عند إبرام عقد القران.

¹ - علاق عبد القادر، المرجع السابق ص 30.

² - عبد الفتاح أحمد أبو كيلى، المرجع السابق، ص ص 129-130.

إن الهدف من وراء هذا الفحص هو بناء علاقة زوجية مبنية على النصح و الإرشاد و الاستقرار و السكينة و المودة والرحمة و الصراحة، إلى ابعده الحدود بما فيها المعرفة التامة للحالة الصحية الجسمية و النفسية للزوجين المستقبلين. و في حالة المرض يتم تقرير العلاج لهما، أو القبول بالوضع الصحي و إكمال مشروع الزواج مع تحمل عواقب ذلك. ومن ثم ضمان الوقاية الصحية الخاصة بأفراد الأسرة و بالتالي الصحة العامة للمجتمع.

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري له يعرف الفحص الطبي قبل الزواج، ولكن اكتفي بذكر كيفية القيام به و شروطه و التي حددها في المرسوم التنفيذي رقم 06-154¹ و لإبرام عقد الزواج يجب تقديم الشهادة الطبية (certificat médicale pré-nuptial) توضح الحالة الصحية لكل من الزوجين (بمعنى الخاطبين المقبلين على الزواج)، وذلك من باب اتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة أو الوقائية، للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض الوراثية المعدية أو الجنسية التي ستؤثر مستقبلا على صحة الزوجين و على أولادهما.

كما أنه عند مقارنة المعنى اللغوي و المعنى الاصطلاحي يتجلى لنا أن الفحص الطبي قبل الزواج معنى واحد و هو الكشف عن العيوب و البحث عنها من أجل استخراج وثيقة محكمة تثبت السلامة الكلية للراغبين في الزواج من أي مرض أو علة تتعارض مع تحرير عقد الزواج، وفي حالة وجود العلة يسجل العقد بعد الرضا بهذه العيوب.²

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 06-154 الذي يحدد شروط و كفاءات العمل بأحكام المادة 7 مكرر من ق.أ.ج.المضافة بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27-02-2005، ج.ر.ج.ج، ع15، صادر بتاريخ 27/02/2005

² - الطيب بوحالة، الفحوصات الطبية قبل الزواج، دراسة مقارنة، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة، برج آية، 2010، ص 59.

المطلب الثاني

تقييم الفحص الطبي قبل الزواج

إنَّ عقد القران لا يتم إلا بعد إحضار ورقة تثبت إجراء الفحص الطبي أو ما يسمى بالشهادة الطبية (certificat médical pré-nuptial)، و يعتبر إجراء مطبق في كثير من دول العالم، إما بصفة إلزامية أو اختيارية، و بالتالي فإن الدول التي تطبق الفحص الطبي قبل الزواج لم تصل إلى هذا القرار إلا بعد دراسة وافية لكل ما يتعلق بهذا الفحص، و على وجه التحديد الايجابيات و الفوائد التي تترتب على سنه كقانون (الفرع الأول) و السلبيات التي تصاحب هذا الفحص الطبي (الفرع الثاني).

الفرع الاول

ايجابيات و فوائد الفحص الطبي قبل الزواج

للفحص الطبي قبل الزواج مزايا عديدة و فوائد كثيرة لا يمكن حصرها سواء بالنسبة للخاطبين المقابلين على الزواج، أو بالنسبة لذريتهم في المستقبل، أو بالنسبة لأفراد المجتمع كافة، و تعتبر هذه الفحوصات الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جدا في الحد من الأمراض الخطيرة و الوقاية منها، كما يضمنون السلامة الصحية لكلا من الخاطبين و لذريتهما في حالة زواجهما، وهذا ما يؤدي إلى حماية المجتمع من انتشار الأمراض و الحد منها و التقليل من نسبة الأطفال المعاقين في المجتمع، لكون متطلباتهم المالية و المعنوية أكثر من حاجيات الأطفال العاديين، و في هذا الفرع نتطرق لأهم الأيجابيات و فوائد الفحص الطبي قبل الزواج من الناحية الصحية (أولا) ثم من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية (ثانيا).

أولاً : من الناحية الصحية

إنَّ حماية و وقاية جسم الإنسان تعد من متطلبات حفظ النفس و هي مصلحة ضرورية وجب الحرص على تحقيقها، عن طريق ممارسة حق الحياة و المحافظة على سلامة الجسد و الأعضاء المكونة له، عناية و رعاية و اهتمامها. و عليه استقرت مسألة المحافظة على النفس البشرية كأحد الضروريات أو المصالح الخمس. و أن الزواج وفقاً للمعايير الصحية يبنى على أسس علمية صحيحة، لأن تكوين خلية الأسرة في شقها البيولوجي وسيلة لإنجاب الأولاد و تحقيق غاية استمرار النوع الإنساني. و هي الناقلة للخصائص الوراثية لأجيال المستقبل. كما أن سلامة الوالدين تعد بداية لتحقيق نسل قوي و سليم صحياً، كما أن الفحص الطبي قبل الزواج يكسب المقبلين على الزواج لثقافة صحية خاصة.

1-حماية ووقاية الزوجين من الأمراض

لقد اتضحت حكمة الله تعالى في خلقه للإنسان من ذكر و أنثى ما يقتضي حصول الزواج بينهما لتحصل لهما السكينة الجسدية و العقلية، ذلك أن العلاقة الجنسية لا تندفع إلا بهذا الزواج. و قد بين الله ذلك في قوله: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا».¹

و قوله تعالى: « وَ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ».²

¹ - سورة الأعراف، الآية 189.

² - سورة الروم، الآية 27.

يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج سبيل من سبل الوقاية و الحد من الأمراض، فهو يساهم في الكشف عن الأمراض بصفة عامة و الأمراض المؤثرة في العلاقة الزوجية بصفة خاصة، لاسيما الوراثية. بالإضافة إلى الأمراض المعدية أو المنقولة له جنسيا.¹

بالفحص الطبي قبل الزواج يتم إعلام الخاطبين بخطورة و حقيقة هذه الأمراض، فهو أمر في غاية الأهمية، بل هو السبيل إلى وضع طرفي العلاقة الزوجية في بيئة من أمرهما ضمانا لمتطلبات الرعاية و الوقاية قبل فوات الأوان، كما أن وقاية و حماية الزوجين من هذه الأمراض سواء كانت وراثية أو معدية، يكمن في التأكد من سلامة الخاطبين منها (من الأمراض)، و بالتالي ضمان عدم تعرض صحة المخطوبين قبل الزواج و أثناء الحمل و بعد الولادة نتيجة اقترانها بالزواج المستقبلي.²

و حتى يتمكن من حماية و وقاية الزوجين من الأمراض المؤثرة في العلاقة الزوجية، مثل السرطانات التي قد تترك استقرار الحياة الزوجية يجب التحقق من عدم الإصابة بهذه الأمراض المزمنة.³ و عندما يقوم المقبلون على الزواج بإجراء الفحوصات الطبية، فإن ذلك يؤمن لهم حياة زوجية سليمة صحيا، و هو السبيل إلى حماية الأزواج و ضمان سلامتهم

¹ - فانتن البوعيشى الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج، دراسة مقارنة، ط1، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2011، ص 18.

² - صفوان محمد غضبان، المرجع السابق، ص 90.

³ - اسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق، ط1، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 85.

من الإصابة بأحد الأمراض المستعصية، و هذه الحماية أو الوقاية تكون قبل إصابة الطرف السليم الذي قد يصاب و في ذلك ضرر لا يخفى.¹

ذهب بعض الفقه إلى تشبيه هذه الفحوصات الطبية بمفتاح الزواج الآمن، باعتبار تلك الفحوصات من انجح الوسائل الفعالة للحد من انتشار الأمراض الفتاكة، و فعلا أن ولوج علم الحياة الزوجية لا بد أن يتم من باب الوقاية لتحقيق السلامة الصحية، و بالتالي السعادة الزوجية، تحسبا لنتائج غير محمودة العواقب كان بالوسع تجنبها بالفحص الطبي قبل الزواج.²

يضمن الفحص الطبي قبل الزواج قدرة كل من الخاطب و المخطوبة على ممارسة علاقة جنسية سليمة مع الطرف الآخر، بما يشبع رغباته بدرجة معقولة وعدم وجود عيوب عضوية أو فيزيولوجية مرضية تقف أمام هذا الهدف المشروع لكل من الزوجين.³

كما إن المقدمين على الزواج سيكونون على علم بالأمراض (الوراثية أو المعدية) المحتملة لهم أو للذرية إن وجدت، ففتتسع لهم الخيارات في عدم إتمام الزواج. فإذا اثبت الطب الوراثي وجود أمراض وراثية لأي طرف من أطراف العلاقة الزوجية، فإذا تم الزواج آنذاك سيؤدي إلى انتقال المرض بالوراثة إلى الأبناء، و تكون النتيجة جيلا مريضا يشكل عبئا على الأسرة و المجتمع. فبالفحص الطبي قبل الزواج يمكن تفادي كل هذه المخاطر

¹-سارة لشرط، الفحوصات الطبية قبل الزواج و آثارها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي مذكرة ماجستير ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسم الشريعة و القانون، تخصص أحوال شخصية، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص 20.

²-صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص 88.

³- صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص 91.

الوراثية، كما يتم الحد من انتشار الأمراض الوراثية و المعدية و التقليل من ولادة أطفال مشوهين أو معاقين، و الذين يسببون متاعب لأسرهم و مجتمعاتهم.¹

و الإطلاع على وجود الأمراض المعدية الموجودة في كلا الطرفين أو عدم وجودها، حيث إذا تبين خلوهما عن هذه الأمراض فإنهما يكونان أكثر اطمئنانا، أما إذا تبين وجود هذه الأمراض فيهما أو في احد الخاطبين ينظر في الخيارات الأخرى، و البحث عن شريك أو شريكة الحياة غير المصاب (ة).

كما أن الفحص الطبي قبل الزواج يساعد كل من الخاطب و المخطوبة على تحسين قدرتهما البدنية و النفسية في إتمام الزواج، و الكشف عما في احدهما، أو كلاهما من عق أو عجز جنسي كامل أو ناقص، و الكشف عن مختلف الأمراض الوراثية و المعدية و التناسلية و النفسية التي قد تؤثر سلبا على زواجهما مستقبلا.²

ما تجدر الإشارة إليه أن الفحص الطبي أو التحاليل المتعلقة بمدى القدرة على الإنجاب، يمكن أن يعرف من خلال التاريخ الوراثي للأسرة أو العائلة.³ كما أن إجراء هذا النوع من التحاليل قد يلجأ إليه البعض بعد الزواج و ليس قبله. كما يؤدي الفحص الطبي قبل الزواج إلى اكتشاف الأمراض الخطيرة في بداية الإصابة بها، و هذا عامل ايجابي في

¹ - عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص ص 287 - 288.

² - علي محي الدين القرّة داغي، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي، دراسة فقهية، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث، ع07، (د.ب.ن)، الصادر في جويلية 2005، ص ص 6-7. و قد تم الإطلاع عليها باستخدام الموقع الإلكتروني للمجلس، <http://www.e.ctr.org>، بتاريخ: 2016/04/05.

³ - عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص 198.

هذه المرحلة، حيث يشرع في العلاج المبكر قبل تفاقم المرض و تمكنه من سائر الجسد و في ذلك فائدة علاجية كبيرة.¹

2- حماية و وقاية النسل من الأمراض

يعد حفظ النسل و حماية مقصد من مقاصد الشرع، و أحد أهم الكليات التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية و يراد بها الذرية التي تعقب الآباء.² فقد بين الله أنّ البنين زينة الحياة الدنيا في قوله عزوجل: « وَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَ حَفَدَةً ».³

و لعل من أهم وسائل حماية و وقاية النسل (هو حمايته) من الأمراض الوراثية و الوقاية منها، و كذلك تقديم استشارة الوراثة فهذا و جب حماية مصالح أطراف العلاقة الزوجية، و هما المخطوبين المقبلين على الزواج.

يظهر الفحص الطبي قبل الزواج احتمال انتقال المرض إلى الذرية، إذ ثبت علمياً انه يمكن الوقوف على دور العوامل الوراثية في انتقال الأمراض إلى الذرية، و يمكن أن تشير نتائج الفحص الطبي إلى احتمال حصول مشكلة صحية وراثية، حينما يوضع المقبلين على الزواج أمام الحالة المتوقعة بكل تفاصيلها، و من ثم إيجاد الحلول الممكنة و المتاحة.⁴ بمعنى أن الفحص الطبي قبل الزواج من الإجراءات الوقائية المهمة، لأنه يعتبر بمثابة

1 - حسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007 ص 27.

2 - فاتن البوعشي الكيلاني، المرجع السابق، ص 132.

3 - سورة النحل، الآية 72.

4 - فاتن البوعيين الكيلاني، المرجع السابق، ص 140.

التنبه المسبق لإمكانية توارث بعض الأمراض، و حدوث إعاقات و تشوهات خلقية بنسب عالية جدا.

و في حالات كثيرة يؤدي إلى صعوبة العلاج و استحالته في ظل تطور العلوم الطبية، كالفحص الجيني و بحوث الهندسية الوراثية.

يهدف الفحص الطبي قبل الزواج إلى إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقليا و جسديا، و كذلك عدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها احد الخاطبين أو كلاهما.¹ و يعرف المصاب نتائج تصرفه، و يمكن من اتخاذ الإجراء المناسب من اجل سلامة ذريته مستقبلا، فإذا أصيبت المرأة قبل الحمل و لو بستة (06) أشهر فان احتمال انتقال العدوى للجنب تصل إلى نسبة تسع و تسعين بالمائة (99%) و كلما قرب زمن الحمل من زمن الإصابة ارتفعت نسبة الإصابة، ناهيك عن انتقال فيروس الإيدز من الزوجة الحامل المصابة به الى جنينها عن طريق المشيمة بواسطة الدم.²

يكشف الفحص الطبي عن بعض الأمراض التي لا تمنع الزواج و لكنها تؤثر في الحمل و الولادة و الذرية مثل عامل الريسوسي (Rh) في الدم (كما هو معلوم طبيا انه إذا كانت الزوجة سلبية عامل الريسوسي (Rh-) و كان زوجها ايجابي العامل الريسوسي (Rh+) فإن الجنين قد يرث ايجابية هذا العامل عن أبيه ليصبح الجنين (Rh+) عندها يكون الحمل الأول طبيعيا. غير انه يجب أن تحقن الأم بالدواء المضاد Anti-D بعد الوضع و في الوقت المحدد، خلال 24 ساعة منذ ولادة الطفل الأول و إذا لم يتم ذلك فسوف يحدث إجهاض متكرر بعد أول حمل، و إذا كان الجنين غير متوافق مع أمه بالنسبة للعامل الريسوسي (Rh) فان الجنين سوف يعاني من مرض فقر الدم الناتج عن تحطم خلايا

1 - أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 84.

2 - صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص ص 89-90.

الدم الحمراء و اليرقان (Neanatal Jaundice). كما قد يحدث أيضا تلف في خلايا دماغ الجنين مما قد ينتج عنه ولادة طفل ميت.¹

و في الأخير يعتبر العامل الريسوسي (Rh) أهم فحص طبي قبل الزواج خاصة بالنسبة للمرأة لأنه يؤثر في حملها و جنينها سواء كان ذلك قبل الولادة أو بعد ولادة الأطفال، و منه يمكن التقليل من إيجاب أطفال معاقين و مشوهين، ومن ثم تجنب الأسرة و المجتمع الكثير من المشاكل و المتاعب إذا تم العمل بنظام الفحص الطبي قبل الزواج.

فإذا ما تبين أن هناك خلل يمكن اتخاذ القرار في وقته المناسب، كما أن البحث العلمي في ميدان الطب المعاصر قد توصل إلى إمكانية تجنب الكثير من الأمراض، و هذا قصد حماية صحة الأطفال الذين سيرزقون بهم مستقبلا. ما يؤدي إلى الحفاظ على صحة أجيال المستقبل و ضمان نسل سليم صحيا، و من جهة أخرى يؤدي إلى تفادي إيجاب أطفال مشوهين و معاقين سواء من الناحية الجسدية أو النفسية أو العقلية، لكن مهما بلغت درجة العلم من دقة و تقنية، إلا أنه لا يضمن خلو الشخص المفحوص من جميع الأمراض خاصة الوراثية منها و المعدية، فلا يمكن لأي فحص أن يستثنى احتمال انتقال الأمراض إلى الذرية.²

و لقد تم تأييد الفحص الطبي قبل الزواج من طرف كل من الطب و الشرع و القانون، بحيث تحت على ضرورة العناية بالصحة، خاصة عند المرأة أثناء الحمل و الولادة، و خير مثال على ذلك التجربة القبرصية، حيث نجحت هذه التجربة في مكافحة الأمراض الوراثية و ذلك بالتشخيص المبكر. فإذا وجدت هذه الأمراض ينصح بعدم الإنجاب و يتم إجهاض الأجنة في حالة التشخيص المبكر، و لقد أيد هذا الرأي من طرف الفقه المعاصر، ففي حالة

1 - المرجع نفسه، ص ص 88 - 89.

2 - علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص 102.

ما إذا ثبت تشوه الجنين بصورة دقيقة و قاطعة، و أن درجة التشوه لا يمكن علاجها، فالرأي المتفق عليه هو إجهاض الجنين المشوه و ذلك نظرا للصعوبات التي تلحق به و بعائلته و المجتمع.

كما أيد الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشر أين اصدر قراره الذي يقضي: «إباحة إسقاط الجنين المشوه و ذلك بعد موافقة الوالدين في الفترة الواقعة قبل مرور مائة و عشرون يوما (120) من بدء الحمل، أما إذا كان الجنين المشوه قد نفخت فيه الروح و بلغ مائة و عشرون يوما (120) فإنه لا يجوز إسقاطه مهما كان التشوه، إلا إذا كان في بقاء الحمل خطر على حياة الأم عندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوه أو لا، دفعا لأعظم الضررين»¹

بالفحص الطبي قبل الزواج يؤدي إلى الحد من انتشار الأمراض المعدية و التقليل من ولادة أطفال مشوهين أو معاقين بقدر الإمكان.² بحيث يعتبر النسل للمقصد الأصلي للنكاح في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: «و الله جعل لكم من أنفسكم أزواجا و جعل لكم من أزواجكم بنين و حفدة و رزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون و بنعمت الله هم يكفرون».³ يعتبر النسل الغاية الأساسية لرابطة الزواج، فلهذا يجب الاعتناء بالعامل الصحي للزوجين و من ثم الذرية المنتظرة من أي زواج. لأن السلامة الصحية يجب أن تكون هدفا أساسيا منتظرا من كل مؤسسة أسرية، فإذا كان الزواج قائما على أساس صحي سليم، فإن لذلك آثار و فوائد ايجابية على الزوجين و الأولاد و المجتمع. لذلك كان الفحص

¹ - بوخراب أمينة، مدى إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة فقهية قانونية مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق و العلوم السياسية، البويرة، 2015، ص ص 12-13.

² - على محي الدين الفرقة داغي، المرجع السابق، ص 3.

³ - الآية 72، سورة النحل.

الطبي قبل الزواج بمثابة ذلك الإجراء الوقائي الهادف إلى تأسيس علاقة زوجية بعيدا عن الداء و العلة و العاهة و العيب، وعدم السماح لمن تسول له نفسه خداع و تدلس الطرف الآخر الذي يريد ربط هذه العلاقة الزوجية معه.¹

إذا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: « تزوجوا الودود الولود، فان مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».²

و قوله ايضا: « تخيروا لنطفكم و انكحوا الأكفاء و انكحوا اليهم».³

و المنطق يقتضي أن قيام أي علاقة زوجية دون الأخذ في الحسبان المعطيات الصحية سيؤدي إلى نتائج غير محمودة، إذ قد تظهر و تنتشر الأمراض و العاهات و العلل التي تنفر و تعكر صفو هذه العلاقة الزوجية المعرضة للانهدام في أي لحظة، و من ثم تعطيل تحقيق مقاصدها.

3- اكتساب المقبلين على الزواج لثقافة صحية خاصة

إنَّ الفحص الطبي قبل الزواج يُكسب المقبلين على الزواج ثقافة صحية خاصة، بحيث تؤدي إلى تحقيق السعادة، و تحاشي أسباب الاختلاف و الطلاق و إزالة الشكوك

1 - فانتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص 110.

2 - ابو داود، سنن ابن داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، 22، المكتبة العصرية بيروت، (د، ت)، رقم الحديث 2050 ص 220.

3- ابن ماجة، سنن ابن ماجة التحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج 1، دار حي الكتب العربية بيروت (د، ت) حديث رقم 1968، كتاج النكاح، باب الأكفاء، ص 633.

غير المبررة و حصن كل الأفكار و المعتقدات الخاطئة التي قد تنتاب احدهما أو كلاهما، إذ يشهد الواقع عدة حالات زواج فشلت، لأنها قامت على أسس غير علمية و لا منطقية.¹

يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جدا، فهذا يجب تقديم النصح للمقبلين على الزواج و ذلك حتى يكونوا على دراية بالأمراض المعدية الخطيرة و المزمنة و كذا أمراض الدم الوراثية. و يقول الدكتور ياسين محمد غازي: « إِنَّ أُسْرَنَا الإسلامية و العربية بحاجة ماسة إلى دراسة وافية و متأنية عن الثقافة اللازمة عن الزواج، و ما يتعلق بها من جوانب و تأكيدات كثيرة قبل الإقدام على الفعل دون التردد و التعلق بأسباب الخجل و الحياء المزعومة و العادات الواهية، و لأبأس في هذا الشأن أن تسود بين أعضاء الأسرة الواحدة روح من المودة و الحرية و المكاشفة ليتصارحوا في أمور مستقبلهم من حيث الزواج و ما يتعلق به، و أن لا يضل الموضوع مرهونا بتفكير الوالدين فقط». و منه فإنه يجب على الخاطبين أن يتعلموا أو يتفهموا ثقافة الاحتراز الطبي المتعلق بالأجنة و الأبناء و الوراثة.²

كما أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج سيزود الخاطبين بمعلومات ذات طابع علمي طبي، من شأنها أن تضع طرفي العقد في صورة واضحة من أمرهما و تنزع لهما الشكوك و الغموض، التي قد تؤدي إلى إنهاء علاقتهما المقدسة بسبب كان بالوسع تفاديه و ذلك بإجراء هذا الفحص واكتساب الثقافة الصحية، فإذا بُنيت هذه العلاقة الزوجية على الصراحة و تبادل التقرير زاد ذلك في توطيد هذه الرابطة.³

¹ - صفوات محمد عضيبات، المرجع السابق ص 91.

² - الطيب بوحالة، المرجع السابق، ص 64 - 65.

³ - علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص 113.

يتضمن التثقيف الصحي يتضمن النصح والإرشاد و إتباع طريق الوقاية منذ البداية، و في حالة ما إذا استدعى الأمر يتم اللجوء إلى التداوي، ترسيخاً لمبدأ الوقاية خير من العلاج. و لقد عرفت الثقافة الطبية المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج بأنها تلك المعلومات و الوثائق التي يمكن للشباب التزويد بها لتثبيت خلوصهم من الأمراض. و ذلك عن طريق الأطباء أصحاب الاختصاص بعد إجراء فحوصات كافية، تجعلهم متيقنين و قادرين على مواجهة الحياة الزوجية في المستقبل...¹

فمن خلال هذا التعريف يستخلص أن الثقافة الطبية قبل الزواج عبارة عن مجموعة من النصائح و التوجيهات التي تقدم لكل من الخاطب و المخطوبة، من قبل ذوي الاختصاص، التي تهدف إلى ترسيخ الثقة و الاطمئنان و التأكد من نجاح الحياة الزوجية، فلماذا يجب إعطاء قيمة اكبر لهذا الفحص الطبي قبل الزواج نظراً لما له من أهمية على الزوجين و ذلك لتفادي المشاكل الأسرية الناجمة عن مرض الزوجين أو إصابة ذريتهما. فلماذا يتم تثقيف الزوجين بحالتهم الصحية.²

و منه فإن الفحص الطبي قبل الزواج يشكل ثقافة صحية من نوع خاص، لكونها تنير درب كل من الخاطبين و تزويدهم بمعلومات كانوا يجهلونها، و ترفع عندهم الغبن و الشك، و تُثبِتُ الثقة و الاطمئنان. و هذا ما يؤدي إلى نجاح الحياة الزوجية كما يتم حماية الأسرة من مخاطر التفكك، و تمنحها قيمة مضافة محاطة بسياج صحي آمن.³

¹ - ياسين محمد غادي، شروط الفحص الطبي من منظور شرعي، مجلة جامعة دمشق ، مج 17، ع 01، سوريا، 2001، ص 284.

² - فانتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص 133.

³ - علاق عبد القادر، المرجع السابق ص 114.

ثانيا: من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع، فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع، و إذا كانت الأسرة تتمتع بحالة صحية سليمة سيكون المجتمع سليما صحيا. فلهذا يسعى الفحص الطبي قبل الزواج إلى الحد من انتشار الأمراض المعدية و الوراثة المستعصية فانتشار هذه الأمراض في المجتمع سيؤثر سلبا عليه، مما يشكل عبئا ماليا على الدولة و القطاعات الصحية.¹

يهدف الفحص الطبي قبل الزواج إلى التقليل من الأعباء المالية سواء على الأفراد أو الأسر و المجتمعات خاصة في حالة ارتفاع نسبة المعاقين في المجتمع و أثره المالي و الإنساني و ذلك لارتفاع متطلباتهم و احتياجاتهم الخاصة، مقارنة لحاجيات و متطلبات سائر أفراد المجتمع.² فإذا كان الفحص الطبي قبل الزواج يعود بالفائدة على المقبلين على الزواج من خلال التعرف على صحتهم الخاصة تفاديا لانتشار بعض الأمراض المعدية الخطيرة فان ذلك يعود بالفائدة على صحة أبنائهم و إنجاب نسل قوي نسل قوي مستقبلا، ما يؤدي إلى حماية المجتمع من الناحية الصحية تطبيقا لمبدأ الوقاية خير من العلاج.³

يرتبط الفحص الطبي قبل الزواج أساسا بتأمين سلامة الزوجين و أبنائهم و الحد من انتشار الأمراض المعدية و الوراثة، غير أن حمايتهم تمتد إلى تحقيق الحماية الاجتماعية، بحيث أن الفحص الطبي قبل الزواج يساهم في تقليل عدد الأزواج المصابين بالأمراض و التقليل من عدد الأطفال المعوقين أو المشوهين، و هذا ما يؤدي إلى وجود مجتمع سليم

1 - المرجع نفسه، ص 103.

2 - اسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 84.

3- بلحاج العربي، الشهادة الطبية قبل الزواج على ضوء قانون الأسرة الجديد، مجلة دراسات المحكمة العليا، ع01، الجزائر، 2007، ص 108.

نسبياً. كما يساهم في التقليل من نسبة الطلاق الناتج عن الأمراض المنتشرة التي تصيب الزوجين، ما يؤدي إلى تخفيف العبء على الجهات القضائية المختصة التي تفصل في قضايا شؤون الأسرة. فلهذا لجأت أغلبية الدول إلى سن قانون إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج.¹ الذي يسعى إلى تجنب المشاكل الاجتماعية و النفسية للأسر التي يعاني أطفالها من أمراض وراثية، كما انه يسعى إلى تجنب المشكل الزوجية خاصة عندما يعلم احد الزوجان انه قد نقل إلى الآخر مرضاً معدياً و تسبب في إصابته بمرض خطير.

يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج عامل من عوامل استمرار و دوام الحياة الزوجية، فبعد اطلاع كل من المخطوبين على نتائج الفحص، يتبين لهما مصير حياتهما الزوجية، كما يساهم في الحد من نسبة الطلاق في المجتمع.²

و ما تجدر الإشارة إليه، أن الفحص الطبي قبل الزواج له أهداف صحية و اجتماعية و إنسانية، و ذلك لحماية الصحة العمومية للمجتمع، لأن الزواج يمكن حصره في الجانب الاجتماعي فقط، بل قبل كل شيء هو حق يحميه القانون، و هو عنصر من العناصر الأساسية للحرية الشخصية، و عليه فانه لا يجوز منع المريض من التمتع بفرحة الزواج حتى و أن كان على فراش الموت كما أن تبرير منع المريض من الزواج بقصد حماية أبنائه من الإعاقات المرضية لا يعد حلاً ناجعاً في كل الحالات، إذ قد يلجأ للعلاقة غير الشرعية و في هذه الحالة سيحرم الأبناء من الصحة و من النسب معاً.³

¹ -فانتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص 156.

² - الطيب بوحالة، المرجع السابق، ص 64-66.

³ - بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2012 ص 177.

كما يهدف الفحص الطبي قبل الزواج إلى التقليل من الكوارث التي تحدث هزات مالية و إنسانية للأفراد و الأسر و المجتمعات، خاصة عند ارتفاع نسب المعاقين و المرضى في المجتمع، و تأثيره المالي و الإنساني في كون متطلباتهم أكثر من حاجات الأفراد الآخرين.¹ و يقلل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين بالأمراض الوراثية او المعدية.²

في الأخير فإن الكثير من الأمراض الوراثية لا يوجد لها علاج، و يصعب علاجها نظرا لتكالييفها الباهظة. و في حالات كثيرة قد يترتب على العلاج تناول الدواء طوال الحياة أو التغذية الخاصة، أو نقل الدم بصفة منتظمة، أو زرع الأعضاء. فهذا وجد الفحص الطبي قبل الزواج، حيث يشكل وسيلة فعالة للوقاية من الأمراض الوراثية و حماية المجتمع منها لتفادي التكاليف الباهظة من اجل معالجتها.³

إنّ فرصة الزواج الآمن متاحة لجميع أفراد المجتمع في حالة إجراء الفحص قبل الزواج، حيث يؤدي إلى إيجاد جيل جديد خالي من الأمراض الوراثية. كما يؤدي إلى تجنب المشاكل الاجتماعية و النفسية للأسر، كما أنّ هذا التقرير الطبي يعطي صورة واضحة لكل من الزوجين عن شريك حياته فإما أن يقدم على الزواج عن قناعة و تسليم من غير غش أو يمتنع عن الزواج قبل إجراء العقد، فيغنى الله كل منهما و يعوضه عن الآخر بدلا من أن يكتشف ذلك بعد الزواج، فيؤثر على الحياة الزوجية مما يؤدي إلى الطلاق. و هذا الأمر لا يخالف الشريعة الإسلامية، بل تتقبله كما لما له من فوائد في تحقيق مقاصد الزواج و

¹ - المرجع نفسه، ص 176.

² - الطيب بوحالة، المرجع السابق، ص 67

³ - كسال سامية، الفحص الطبي قبل الزواج، مداخلة تداعيات الفحص الطبي على الحياة الخاصة، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، يوم 16 افريل 2015، ص04.

استقرار الحياة الزوجية وديمومتها، و المحافظة على النفس البشرية من الأمراض و الأسقام المعدية و حماية المجتمع من انتشار الأمراض.¹

الفرع الثاني

سلبيات و محاذير الفحص الطبي قبل الزواج

بالرغم من أن الفحص الطبي قبل الزواج يتمتع بايجابيات كثيرة، إلا انه لا يخلو من السلبيات، و هي تتعكس سلبا على الأسرة و المجتمع. ففي هذا الفرع نتطرق لبعض السلبيات يرتبها الفحص الطبي قبل الزواج بحيث قمنا بتصنيف هذه السلبيات من الناحية الاجتماعية و النفسية (أولا) بالإضافة إلى السلبيات التي تترتب عن الفحص الطبي قبل الزواج من الناحية الاقتصادية (ثانيا).

أولا: من الناحية الاجتماعية و النفسية

من نتائج الفحص الطبي قبل الزواج، انه من الممكن أن يلحق الأذى بكل من الخاطبين، فيصابون بالإحباط النفسي و الاجتماعي.² فمثلا لو تم إثبات احتماليه إصابة المرأة بالعمق أو سرطان الثدي من وراء هذه الفحوصات الطبية، و اطلع الآخرون على نتائج هذه الفحوصات فان هذا يسبب للمرأة أضرار نفسية و اجتماعية، كما القضاء على مستقبلها لكون أن المجال الطبي قد يخطئ أو يصيب، و منه فان هذه الاحتمالية قد تؤدي إلى تفويت فرص الزواج. ذلك نتيجة لفحوصات غير مؤكدة ، هذا ما يجعل حياة بعض الأشخاص في

¹ - جميل فخري محمد جانم، مقومات عقد الزواج في الفقه و القانون، ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009 ، ص ص 235 ، 236.

² - اسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 86

حالة قلق و اكتئاب و يأس، في حالة ما إذا علم الشخص انه مصاب بأي مرض جراء ارتباطه بالطرف الآخر.¹

كما أن إعلام المعني بنتائج الفحص قد تتسرب لغيره، و هذا يؤثر سلبا على الطرف الآخر، الذي يؤدي بهذا الأخير إلى فقدان الأمل في الشفاء و حتى الزواج و إنجاب الأولاد، أو إصابة الذرية بعزل لا علاج لها طبييا مثل ما ذكر الأستاذ حسان حتوت: انه هل في صالح الإنسان أن يعلم عن نفسه أمورًا يعتبرها الآن في حوزة المستقبل وما شعوره إن علم انه سيموت في حوالي سن الأربعين، أو انه سيصاب بمرض شلل العضلات الذي يظهر في حوالي الخمسين فليس هذا رجما بالغيب بطبيعة الحال و لا ادعاء بمعرفة المستقبل، و لكنه كما ترى الهلال في أول الشهر فنقول : انه سيكون بدرا بعد أسبوعين، فقراءة الجنين حاضر معلوم ينبئ بقادم محتوم، و توقع البلاء خير من انتظاره كما تقول الحكمة العربية. و بالتالي يظل المريض حائرا يتزوج أو ينجب أو يمنع؟ أو يهلع أم يطمئن؟²

ومن نتائج الفحص الطبي قبل الزواج، أنها تترك آثارًا اجتماعية سيئة و آلاما نفسية على الخاطبين، و ذلك إذا تبين أنّ في احدهما ما يمنع استقرار الحياة الزوجية، خاصة إذا كان هناك رغبة جامحة من الخاطبين في حصول الزواج.³ كما أنّ الشخص المفحوص يتضرر من جراء علمه بنتائج الفحص (خاصة المرأة)، فإذا ما تبين احتمال الإصابة بالعقم أو بسرطان الثدي، أو تشوه الأجنة و تعرضها للإجهاض أو لبعض الأمراض الوراثية أو

¹ - هشام حضري، آثار الفحص الطبي على انعقاد عقد الزواج ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، بسكرة، 2014-2015 ص 29.

² - الطيب بوحالة، المرجع السابق، ص 66.

³ - نايف محمود الرجوب، احكام الخطبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2008 ص 217

المعدية و الخطيرة، ثم تتسرب نتائج الفحص للغير، فيعزف الخطاب عنها بسبب هذا الفحص الطبي الذي يحتمل الخطء كما يحتمل الصواب، مما قد يثر عليها و يقضي على مستقبلها.¹

كما قد يساء للأشخاص المقدمين على الفحص الطبي بإفشاء معلومات الفحص و استخدامها استخداما ضارا.² بمعنى أن الفحص الطبي قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الأشخاص المفحوصين، و هم مقبلون على تأسيس البيت الزوجية. و ذلك إما من قبل المقبلين على الزواج أنفسهم، إذا قام احدهما أو كلاهما بتسريب نتائج الفحص الطبي لأفراد العائلة، و من ثم يؤدي إلى انتشارها بشكل أوسع خاصة إذا كانت نتائج سلبية، و إما من قبل الطبيب الفاحص، مما يشكل ضررا قد ينتج عنه هتك للأعراض و مساس بحرمة الحياة الخاصة، و هذا ما يؤدي إلى فشل مشرع الزواج و العزوف عنه، رغم قابلية بعض الأمراض او العيوب المكتشفة بالفحص للعلاج.³ كما أن خطورة إفشاء السر خلال الفحص الطبي لأجل التفكير في الزواج فمن الذي يضمن الحفاظ على هذه الأسرار؟ و لاسيما أن الحديث يثار كثيرا عندما لا يتم الزواج و تثور الشبهات الأخلاقية مما يدعوا إلى بيان أنّ السبب هو المرض و ليس الجانب الأخلاقي إضافة إلى مشاكل كثيرة.⁴

كما أن الفحص الطبي قبل الزواج لا يمكن أن يكشف عن جميع الأمراض إذ يقتصر هذا الفحص على التأكد من مدى إصابة المقبلين على الزواج بعدد قليل من الأمراض، لا يتجاوز عدد أصابع اليد: كالزهري و السيفليس و الإيدز....الخ. و عليه فلا وقاية شاملة

¹ - عبد الفتاح احمد أبو كيلة المرجع السابق، ص 200.

² -ياسر احمد عمر الدمهوجي، حقوق الطفل و أحكامه في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، ط1، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016 ، ص 126.

³ -علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص ص120-121.

⁴ -الطيب بوحالة، المرجع السابق ص 70.

تتحقق ما دام انه يكشف عن مرضين أو ثلاثة تنتشر في منطقة أو مجتمع الشخص المفحوص.¹

إنّ نتائج الفحص الطبي قبل الزواج تبقى نسبة و احتماليه، ليست دليلا صادقا لاكتشاف الأمراض المتوقعة مستقبلا.² خاصة أنّ عملية توارث و انتقال الأمراض إلى الذرية غير متأكد منها، إذ يمكن أن يستقر الجنين الحامل للمرض في الشخص المريض و لا ينتقل إلى الذرية. فخاصية الاحتمال ممكن أن تؤثر على نسبة إقبال الشباب على الزواج.³ بحيث يترددون و يتخوفون من نتائجه مسبقا، الأمر الذي يجر المرضى أو ذوي العيوب أو ذوي الأنفس الضعيفة إلى إلغاء مشروع الزواج أصلا من مخيلتهم و التذكير في المقابل في إشباع حاجاتهم و رغباتهم بإتباع طريق غير مشروع.⁴ أو إتباع طرق ملتوية للحصول على شهادات طبية مزورة تُقر سلامتهم من كل داء أو عيب، و هي كلها تصرفات غير مشرعة تساهم في إفراغ هذا النوع من الفحوصات من مضمونها و جدواها.⁵

كما نجد عند بعض الأشخاص الاعتقاد الديني الخاطئ، حيث يقولون أن الله يعطي للناس ما يستحقون، و أنّ إرادة الله تعالي و مشيئة أن يحدث ما حدث بعد الزواج، حتى و

1 - حسن صلاح الصغر عبد الله، المرجع السابق، ص 23.

2 - اسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 86.

3 - حسن صلاح الصغير عبد الله، المرجع السابق، ص 23.

4 - فانتن الوعيشي اليكلاني، المرجع السابق، ص 61.

5 - حسن صلاح الصغير عبد الله المرجع السابق ص ص 22-24

لو أجريت جميع الفحوصات.¹ بحيث يتلاعب بنتائج الفحص، مما يلحق ضرارا بالغاً بالطرف الآخر الذي تزوج مطمئناً للنتيجة، ثم يفاجأ بالحقيقة المرة بعد فوات الأوان.²

ثانيا : من الناحية الاقتصادية

التكلفة المادية التي يتعذر على البعض الالتزام بها، و في حالة الزام الحكومات بجعل الفحوص شرطاً للزواج،³ ستزداد المشاكل حدة و إخراج شهادات صحية من المستشفيات الحكومية و غيرها أمر في غاية السهولة. فيصبح مجرد روتين يعطي مقابل مبلغ من المال.⁴

كما أنّ التكلفة المادية التي قد تتطلبها بعض التحاليل و الفحوصات الطبية باهظة، و كذا الظروف الاجتماعية المحيطة، لا سيما إذا تعذر إجراء بعضها مجاناً على مستوى مخابر العيادات و المؤسسات الإستشفائية العامة. فيلجا حينها إلى نظيراتها على مستوى القطاع الخاص، و في ذلك عبئ مالي آخر مضاف لهذا الزواج.⁵ و هذا قد يجعل الإقدام على الزواج من قبل الشباب فيه نوع من التردد نظراً لتكاليف الزواج، خاصة في الدول العربية و من بينها الجزائر.

¹ - فوزية بوجاج، غنية غوناي، الأحكام القانونية لانعقاد الزواج، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص 87.

² - نايف محمود الرجوب، المرجع السابق ص 217.

³ - جورج بواقيم، الفحص الطبي قبل الزواج يستهدف حماية الأجيال القادمة من الأمراض الوراثية، منال امن الأسرة مجلة الأمن و الحياة، ع 376 ، ص 31.

⁴ - الطيب بوحالة ، المرجع السابق، ص 69.

⁵ -علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص 126.

مما سبق نستنتج أن الفحص الطبي قبل الزواج يشكل وسيلة فعالة لمكافحة الأمراض الوراثية و وسيلة للوقاية و يقل تكلفة مقارنة بالفوائد الكبيرة التي تتحقق اذا ما دامت حماية المجتمع من الأمراض الوراثية و التي يكلف علاجها مبالغ طائلة و ذلك ان الكثير من الأمراض الوراثية لا يوجد لها علاج او يصعب علاجها و ذات تكلفة عالية و قد يترتب على العلاج تناول الدواء طوال الحياة او التغذية الخاصة او نقل الدم بصفة منتظمة او زرع الأعضاء و زيادة في النفقات فبالفحص الطبي قد يتم تقليل كل هذه المشاكل و التقليل من الأعباء الإقتصادية.

كما انه يجب تكثيف حملات التوعية و التثقيف الصحي الأسري باستخدام الوسائل المتاحة كوسائل الإعلام و الاتصال المختلفة في ظل ازدهار التكنولوجيا و يمكن التخفيف من هذه الأعباء بتوفير الإمكانيات المادية و البشرية لإجراء هذه الفحوصات مجاناً أو مقابل مبالغ مالية بسيطة و توخي الحيلة و الحذر الانتباه لما هو مكرس في الواقع الطبي ، اذا افرغ هذا الفحص الطبي نسبياً من محتواه و مقاصده بإصدار هذه الشهادات الطبية بشكل روتيني دون إجراء التحاليل المخبرية و ربما دون حضور الشخص المعني بها و ذلك وفقاً لاعتبارات عديدة.

المبحث الثاني

مدى إلزامية الفحص الطبي قانونا و شرعا و أهم الفحوصات الواجب إجرائها.

تعتبر مسألة الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل المستحدثة قانونا و شرعا و طبيا، فهي جزئية مستحدثة في مختلف دول العالم، حيث ظهرت أول مرة في الدول الغربية، ثم توسعت و انتشرت في باقي الدول، بحيث نظمت مسألة الفحص الطبي قبل الزواج من ضمن قوانينها، لكن هناك بعض منها اعتبرته قانونا إلزاميا، في حين أنّ بعض التشريعات الأخرى تركته اختياري.

كما أنّ هذه المسألة محل جدل فقهي، إذ ظهر اتجاه مؤيد لمسألة الفحص الطبي قبل الزواج، و اتجاه آخر يرفض تماما هذه الفكرة، و في الأخير لابد من الوقوف على كلا من حجج كل واحد منهما، و استخراج نقائصهما للخروج برأي راجح.

و في الحقيقة إنّ مسألة الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل المستحدثة التي يعود سببها إلي التطور العلمي الذي حصل في المجال الطبي، إذ أصبح التنبؤ بحصول أمراض كثيرة وراثية أو معدية خطيرة، و ذلك باستخدام وسائل مختلفة حديثة للكشف عن تلك الأمراض و العوامل الكامنة في أجسام الأشخاص، و من بينها إجراء الفحوصات الطبية.

المطلب الأول

مدى إلزامية الفحص الطبي قانونا و شرعا

بالرغم من الأهمية البالغة للفحص الطبي قبل الزواج بالنسبة للفرد و المجتمع، إلا أنه لا يزال يثير عدة إشكاليات قانونية حول مدى إلزاميته (الفرع الأول)، كما اختلف فقهاء الشريعة المعاصرون بشأنه أيضا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدى إلزامية الفحص الطبي قانونا

هناك بعض التشريعات في مختلف دول العالم تقضي بأن الفحص الطبي قبل الزواج إلزامي، و تشريعات أخرى تراه اختياري. لذلك في البداية نشير إلى الطبيعة القانونية لإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج (أولا) ثم إبراز موقف المشرع الجزائري من هذا الفحص (ثانيا) ثم نشير في الأخير إلى موقف بعض التشريعات العربية من الفحص الطبي قبل الزواج (ثالثا).

أولا: الطبيعة القانونية لإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج

نصت المادة 222 من ق.أ.ج على ما يلي: " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية "

و من خلال هذه المادة فإن المشرع الجزائري أحال إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص قانوني، إذ نجد أنه بإدراجه المادة 7 مكرر ق.أ.ج و رغم عبارة الوجوب و الإلزام المدرجة فيها، إلا أنه لم يخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية و لم يجعل الشهادة الطبية شرطاً لصحة عقد الزواج، لأن شروط صحة العقد جاءت مبيّنة في نصوص القرآن و السنة النبوية، و التي نص عليها المشرع في المواد 9 و 9 مكرر ق.أ.ج بل أدرجه كإجراء وقائي و شرط شكلي لعقد الزواج الغاية منه منع التدليس و الغش من طرفي العقد، و يحول دون إخفاء العيوب و الأمراض التي قد يكون أحد الطرفين مصاباً بها¹.

يمكن القول بأن طبيعة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج لا تعدو كونه مجرد شرط إجرائي لعقد الزواج، و أن الإلزام به لا يعني بطلان العقد، فلا يمكن منع غير الملتزمين به من الزواج². كما نص المشرع الجزائري على أنه لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب صحية خلافاً لإرادة المعنيين³.

فلا يعتبر مرض أحدها عيباً عند الإبرام بل يبقى العقد صحيحاً من الناحية القانونية و العبرة بإرادة المتعاقدين، و الدليل على ذلك أنه اعتبر زواج المريض مرض الموت زواجا صحيحاً من الناحية القانونية. و هذا ما أقرت به المحكمة العليا في قراراتها الصادرة سنة 1993. " و من المستقر عليه قانوناً و قضاءً أن عقد الزواج يعتبر صحيحاً متى تم برضا الزوجين و حضور ولي الزوجة و شاهدين و صداق و أبرام أمام موثق أو موظف مؤهل قانوناً و متى لم يتطرق القانون لصحة الزوجين فلا يعتبر مرض أحدهما عيباً في إبرام

¹ - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجديد، ط 6، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 127، حسين طاهري، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري مدعماً باجتهادات المحكمة العليا، ط 1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 63.

² - فانتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص 157.

³ - م 07 ف 1 من المرسوم 06-154.

الزواج و من ثم فإن احتجاج الطاعنة بعد وفاة مورثها سنة 1988 على عقد الزواج الذي تم من المطعون ضده سنة 1977 يعتبر غير مؤسس و ينجز عنه رفض الطعن."

المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية في 1993/02/23، ملف رقم 56 888، م ق، ع 02، سنة 1996¹.

لكن يستحسن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لما له من مصالح مشروعة للفرد و للأسرة و للمجتمع و يدرأ مفاصد اجتماعية و خسائر مالية فلا مانع منه و هو شرط صحيح يجوز إجراءه، إلا أن عدم إجراء الفحوصات لا يعني عدم صحة عقد الزواج، لأن إجراء الفحص أو عدمه لا يؤثر في صحة أركان الزواج².

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج.

إنّ المشرع الجزائري لم يهتم بمسألة الفحص الطبي قبل الزواج حتى سنة 1976، من خلال قانون الصحة العمومية³ و تحديدا المادة 115 منه التي نصت على أنه: "تحدد بموجب مرسوم كفايات الفحص الطبي السابق للزواج، و ذلك لأجل حماية صحة العائلة" لكن هذه القاعدة القانونية بقيت فاقدة للفعالية حيث لم تصدر مراسيم تنظيمية تنظمها و توفي تنفيذها في الميدان. بقي الوضع على حاله إلى غاية 1985، أين صدر قانون جديد يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها،⁴ حيث ألغى المشرع الجزائري مسألة الفحص الطبي قبل الزواج

¹ - نقلا عن نبيل صقر، قانون الأسرة نصا و فقها و تطبيقا، د ط، دار الهدى، الجزائر 2006، ص 23.

² - الطيب بوحالة، المرجع السابق، ص ص 278-279.

³ - أمر رقم 79/76 مؤرخ في 1976/10/23 متعلق بقانون الصحة العمومية، ج.ر.ج.ج، ع 101، صادر في 19-12-1976.

⁴ - القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ج.ر.ج.ج، ع 08 المؤرخة في 17 فبراير 1985.

نهائيا، و لم يورد هذا القانون أي نص أو حكم قانوني يشير إلى هذه المسألة، مما جعل بعض الشراح يعتبرونه نقصا تشريعيا يستلزم تداركه مستقبلا بالرغم من إدراجه لتسعة مواد، من المادة 67 إلى 75 من الفصل الخامس المتعلق بتدابير حماية الأمومة و الطفولة رغم المحاولات المقدمة من قبل قانون الصحة العامة.

كما أن الدستور قد أكد قبل ذلك على حق المواطن في الرعاية الصحية، و ألزم السلطة العامة باتخاذ ما تراه مناسبا لوقايته من الأمراض المعدية و مكافحتها، إذ نصت المادة 54 من الفصل الرابع المتعلق بالحقوق و الحريات من الدستور الجزائري على ما يلي " الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية بمكافحتها".¹

لكن هذا التأخر الذي قام به المشرع الجزائري من أجل تقنين و تنظيم الشهادة الطبية قبل الزواج، راجع إلى الظروف التي مرّ بها المجتمع الجزائري، لكونه بلد حديث العهد بالاستقلال.² لكن بعد انفتاح السياسة التشريعية للسلطة العامة في الجزائر على العالم الخارجي و إلحاح المنظمات الدولية و الإقليمية و الهيئات و المؤسسات الحكومية و غير الحكومية على تفعيل الرعاية الصحية و وقاية الأفراد و الأسر و المجتمعات دون إغفال الدور الذي لعبته الدراسات الطبية و الفقهية و القانونية في الحث و الدعوة إلى إيجاد قانون خاص بالفحص الطبي قبل الزواج.³

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ح.ر.ج.ع. 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

² - علاق عبد القادر المرجع السابق، ص235.

³ - مبروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري المقارن و الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، دولة في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، معهد الحقوق و العلوم الادارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1996-1997، ص69.

بالإضافة إلى الأمراض الخطيرة التي يتعذر علاجها و التحكم فيها، كمرض فقدان المناعة و التهاب الكبد الوبائي و العقم، و غيرها من باقي العلل و الأسقام التي تجد الأسرة منفذا و وسيلة لانتشارها، و هذا ما يؤدي إلى وجود نسل مريض، و معاناة على الأسرة و المجتمع¹.

كما يؤدي إلى تضخم الأعباء المالية على الدولة، فكل هذه العوامل ساهمت في إعادة النظر في بعض القوانين الداخلية للدولة الجزائرية بحيث أصدر المشرع الجزائري قانونا خاصا بالفحص الطبي قبل الزواج في قواعد قانون الأسرة الجزائري الذي تم تعديله في سنة 2005، و هذا لم يحدث إلا بعد مرور إحدى عشر (11) سنة كاملة.

جاء في المادة 7 مكرر ما يلي: " يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج".

يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية و من علمهما بما قد يكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، و يؤشر بذلك في عقد الزواج.

تحدد شروط و كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم².

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري نص على إلزامية الإدلاء بشهادة طبية لكل مترشح، و يجب أن لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خضوعه للفحوصات

1 - أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دراسة فقهية و نقدية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2008-2009، ص35.

2 - قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج ر ع 24 بتاريخ 1984 المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 14 فيفري 2005، ج ر، ع 15 الصادر في 27 فيفري 2005.

الطبية قصد الزواج¹. كما أنه لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج إلا بعد أن يقدم طالبا الزواج الشهادة الطبية المنصوص عليها قانونا² و من ثم يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في آن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما و بالأمراض و العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج و يؤشر ذلك في عقد الزواج، و هذا ما تنص عليه المادة 7 مكرر في فقرتها الثانية من ق.أ.ج.

لا يمكن للطبيب أن يسلم الشهادة المذكورة إلا بعد إطلاعه على نتائج التحليلات، و الفحوص التي قام بها المعني بالأمر، و المتمثلة في فحص عيادي شامل، وتحليل فصيلة الدم³. كما يمكن إجراء فحوصات إضافية للكشف عن الأمراض الوراثية و العائلية و الأمراض المعدية أو الخطيرة التي يمكن أن تنتقل إلى الزوج أو الزرية وفقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154. كما نصت المادة 4 في فقرتها الثانية و المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154، على الطبيب أن يقوم بإبلاغ المعني بالأمر بملاحظاته عن نتائج الفحص الطبي و إعلامه بالأمراض الوراثية و المعدية و مخاطر العدوى منها .

يلتزم الطبيب بإعلام و تبصير المريض حول وضعه الصحي ليكون على بينة من أمره، وليستطيع أن يوازن بين الفائدة المرجوة و المخاطر المحققة أو المحتملة.⁴ و هكذا يكون المعني بالأمر على علم بما أصابه، و في حالة ما إذا ثبت أن أحد الأطراف مصاب

1 - المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11-05-2006 الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري. المادة 2

2 - المادة 6 من نفس المرسوم

3 - المادة 3 من نفس المرسوم

4 - بن صغير مراد، مدى التزام الطبيب بإعلام المريض، دراسة مقارنة، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد خاص، الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص172-176.

بمرض خطير فإن للطرف الآخر العدول عن مشروعه في الزواج، أو أن يكمل مصيره رغم إصابته و ذلك على أساس أن يتحمل المسؤولية الكاملة. ففي هذه الحالة لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين¹. و هذا ما نصت عليه المادة 7 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 154-06 " لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين".

ما تجدر الإشارة إليه أنه رغم أن المادتان 7 مكرر ق.أ. و المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 154-06 نصت على إلزامية تقديم الشهادة الطبية قبل الزواج لكنها ليست شرطا من شروط الانعقاد التي حددتها المادة 9 مكرر من ق.أ.².

فإذا تم إبرام عقد الزواج دون هذه الشهادة لا يعتبر باطلا، و إنما يبقى صحيحا غير أنه في هذه الحالة يجوز للطرف المتضرر أن يعتمد عل إخفاء المرض من طرف زوجه لطلب الطلاق للعيوب و الأمراض و هذا على اعتبار أن القدرة على العلاقات الجنسية هي الصفة أو السبب الرئيسي للتعاقد في عقد الزواج³. كما يخول للزوجة حق التطليق و يستجاب لطلبها دون تأجيل في حالة إخفاء العيوب وتشوهات و أمراض الأجهزة التناسلية مثلا العجز الجنسي⁴.

1 - بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص182.

2 - المادة 9 مكرر من ق.أ.ج. تنص على ما يلي: "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: -أهلية الزواج، - الصداق، - الولي، - شاهدان، - انعدام الموانع الشرعية للزواج."

3 - عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، شرح أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل، ط4، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص230.

4 - تشوار جيلالي، الزواج و الطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية و البيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص148.

ثالثاً: موقف بعض التشريعات العربية و الغربية من الفحص الطبي قبل الزواج

أ- موقف بعض التشريعات العربية

لقد شرعت بعض الدول العربية في تدعيم آليات الوقاية و الحماية و الرعاية الصحية، و من ثم تشريعات خاصة بالفحص الطبي قبل الزواج، و ذلك بمحاكاة الأنظمة القانونية العربية و السير على منوالها مع مراعاة خصوصيات هويتها و انتمائها العربي الإسلامي. و من بين التشريعات العربية نجد التشريع الكويتي، التشريع الأردني و التشريع المغربي.

1- الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الكويتي

صدر قانون في سنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج و الذي نص في مادته الأولى على إلزام كل من يرغب في الزواج التأكيد من خلوه من أي عارض مرضي قد يظهر عليه، و يكون ذلك بمراجعة وزارة الصحة لاستخراج شهادة بذلك¹. مع تحديد فترة صلاحية هذه الشهادة الطبية بستة أشهر من تاريخ الإصدار².

لقد منع القانون الكويتي في المادة الثانية من نفس القانون بإبرام عقود الزواج بدون الحصول على شهادة بالخلو المانع الصحي ما لم يقدم راغبا الزواج إقرار و موافقة منهما

1 - الطيب بوحالة، المرجع السابق، ص 326.

2- وفقاً لنص المادة 01 من القانون الكويتي رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل اتمام الزواج، الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2008، أشارت إلى ذلك إيمان غالب اليافعي، دليل الفحص الطبي قبل الزواج، المركز الرئيسي للفحص الطبي قبل الزواج، الكويت، سنة 2012، ص 05.

بالعلم و الرضا بالحالة الصحية لكل منهما، و لا يعقد في هذه الحالة بموافقة من لم تبلغ سن الرشد و لا يحق لوليها تمثيلها في هذه الحالة.

و ألزم في المادة الثالثة وزير الصحة بإصدار اللائحة التنفيذية مبينا أنواع الفحوصات المطلوب في هذه الحالات و إجراءاته. و حفاظا على سرية المعلومات التي تتضمنها هذه الشهادة فرض القانون عقابا على من أفشى سرية هذه المعلومات، و ضمانا لالتزام المأذونين و الموثقين بتطبيق أحكام المادة الثانية فرض القانون عقاب على من يخالف منهم أحكام المادة الثانية¹.

2- الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الأردني

أقرت وزارة الصحة الأردنية قانون الفحص الطبي قبل الزواج لأول مرة سنة 2002،² و من الأسباب الموجبة لنظام الفحص الطبي قبل الزواج أن المجتمع الأردني يعاني من مرض فقر الدم (الثلاسيميا)، الذي يعتبر من الأمراض الوراثية الشائعة في هذه المنطقة³، و لقد تم تحديد الأحكام المتعلقة بهذا الفحص و شروطه بمقتضى نظام الفحص الطبي قبل الزواج رقم 2004/57 ج. ر.ع. 4653 المؤرخة في 15 أبريل 2004، إذ تنص المادة 4 منه على ما يلي "أ- يتوجب على طرفي عقد الزواج قبل توثيق العقد إجراء الفحص الطبي لدى أي من المراكز الطبية المعتمدة/ ب- إذا بينت نتيجة الفحص الطبي أن كلا طرفي العقد يحملان السمة الجينية للثلاسيميا، فعلى المركز الذي أصدر التقرير الطبي إشعارهما

¹ - الطيب بوحالة، المرجع السابق، ص326.

² - بموجب القانون رقم 2002/54 الفقرة (هـ) من المادة 04 و الفقرة (ج) من المادة 66 من قانون الصحة العامة رقم 54 لسنة 2002.

³ - سارة لشطر، المرجع السابق، ص92.

بمخاطر إتمام الزواج على النسل و الحصول على توقيعهما بتسلم هذا الإشعار على أن يتضمن التقرير نتيجة الفحص المخبري واسع الطبيب و رأيه و توقيعه"¹.

نجد المادة 5 منه تنص على ما يلي: "تلتزم الجهة التي قامت بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج أو أصدرت التقرير أو اطلعت عليه بحكم عملها بالسرية التامة بخصوص محتويات التقرير و نتائجه و ذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية"

أما المادة 6 تنص على ما يلي: "كل من يخالف أحكام هذه النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة النافذ المفعول" و في الأخير تشير المادة 7 التي تنص على ما يلي: "يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام"²

3- الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع المغربي

لم ينص المشرع المغربي على مسالة الفحص الطبي قبل الزواج إلا بعد تعديل مدونة الأحوال الشخصية المغربية سنة 1993.³ بحيث أصبح الفحص الطبي قبل الزواج إجباريا، و يمنع إبرام أي عقد زواج دون إدلاء الخاطبين بشهادة طبية سابقة للزواج تثبت خلوهما من الأمراض. و بعد ذلك صدر القرار الوزاري المشترك رقم 46 المؤرخ في 14 ديسمبر 1993 بين وزارة الصحة و الهيئة الوطنية للأطباء الذي حدد نموذج هذه الشهادة الطبية و أهم البيانات التي تتضمنها ثم صدر منشور وزير العدل المغربي رقم 1098 المؤرخ في 17 جانفي 1994، الذي حث على ضرورة التعامل بمرونة بشأن هذه الشهادة

¹ - صفوان محمد غضبان، المرجع السابق، ص 194-195.

² - الطيب بوحالة، المرجع السابق، 322-323.

³ - قانون رقم 1/93/347 المؤرخ في 10 سبتمبر 1993 ج.ر.م.م.ع 4222 المؤرخة في 29 سبتمبر 1993 ص 1823.

الطبية السابقة للزواج، ريثما تصدر النصوص التطبيقية المتعلقة بالفقرة السابعة من الفصل الثاني و الأربعين من مدونة الأحوال الشخصية المغربية.¹

و قد بين أيضا المشرع المغربي فكرة الفحص الطبي قبل الزواج سنة 2004 إذ نص في مدونة الأسرة المغربية الجديدة في القسم السادس المعنون بـ الإجراءات الإدارية و الشكلية لا برام عقد الزواج على الشهادة الطبية السابقة للزواج كوثيقة أساسية في ملف عقد الزواج فقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة و الستين (4/65) ما يلي أولا: يحدث ملف لعقد الزواج و يحفظ بكتابة الضبط لدى قسم قضاة الأسرة لمحل إبرام العقد و يضم الوثائق الآتية و من بينها شهادة طبية لكل واحد من الخطبين يحدد مضمونها و طريقة إصدارها بقرار مشترك لوزير العدل و الصحة.

و منه فان المشرع المغربي قد إدراج الشهادة الطبية ما قبل الزواج ضمن الوثائق الإدارية اللازمة لمباشرة الخاطبين لعقد الزواج مما أحال بعض المسائل التفصيلية كمضمونها و كيفية إصدارها إلى التنظيم، لكن ما يعاب على المشرع المغربي أن هذه الشهادة الطبية غير كافية إذا يجب اشتراط تقرير طبي يثبت سلامة المقبلين على الزواج من الأمراض التي تنتقل عن طريق العدوى، و يمنع الزواج بين الخاطبين المصابين بعلة واحدة قابلة للانتقال مما يؤدي إلى إصابة الذرية المنتطرة.

كما أن المشرع المغربي لم يكن واضحا في قصده بالفحص الطبي الذي يلزم بإجرائه من طرف الخاطبين، فانه يجب أن يشمل كل الفحوص اللازمة لاكتشاف ما يجعل أن يكون فيهما معا، أو في احدهما فقط، من أمراض و عيوب خلقية قد تعوق الإنجاب.²

¹ - عادل العشابي، الشهادة الطبية في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة اكادال، المغرب، 2002/2001، ص 50

² - علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص 232-235

ب-موقف بعض التشريعات الغربية

لقد اعتنت الدول الغربية بموضوع الفحص الطبي قبل الزواج، إذ أولية له عناية فائقة، خصته له بعض من نصوصها في الدستور و في القانون العام و قانون خاص، و من بين هذه القوانين الغربية التي نصت صراحة على هذا الفحص الطبي، نجد بعض تشريعات الدول الإسكندنافية و بعض تشريعات الدول الإنجلوساكسونية، و في الأخير نشير إلى تشريعات بعض الدول الغربية.

1-الفحص الطبي قبل الزواج في تشريعات الدول الإسكندنافية

من بين الدول الإسكندنافية نجد الدنمارك، إذ ان فكرة الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الدنماركي تعتمد على القانون الديني، فكان يتوقع و يتبنا بالحالة الجسمية التي تعيق الزواج، فلا يمكن منع عقد زواج شرعي إلا على الأشخاص غير القادرين على الإنجاب، كالخطيين (les Eunuques)، غير انه و مع مرور الوقت فلم تعد تطبق هذه القاعدة. و اختفت مع صدور مرسوم يتعلق بالزواج بتاريخ 30 افريل 1824 الذي لم يعد يعترف بهذه الحالة ايضاً.

كما اجتمعت لجنة الأطباء الشرعيين الدانماركيين محاولة تقديم اقتراح يتضمن إلزام كل المقبلين على الزواج بتقديم شهادة طبية عند عقد الزواج تحت طائلة المنع من الزواج في حالة عدم الامتثال لذلك، لكن هذا الاقتراح رفض في ذلك الوقت، كما صدر القانون الجنائي رقم 81 المؤرخ في 30 مارس 1906 الذي أصبح يجرم احد أطراف العلاقة الزوجية الذي يعلم ما به من مرض تناسلي معدي، مما يؤدي إلى انتقال العدوى للطرف الآخر و ذلك من خلال الفقرة الرابعة من المادة 181 منه.¹

¹ Laure BIARDEAU, le certificat pré-nuptial, Etude de droit comparé et de législation, thèse pour le Doctorat en droit présentée et soutenue le 21 Novembre 1930 à 14 heures Faculté

و بعد ذلك صدر قانون نظام الزوجية الدنماركي او ما يسمى بالقانون. الدنماركي لابران و انحلال الزواج (la loi danoise sur la, conclusion et la dissolution du mariage) الذي نص على هذا الفحص الطبي قبل الزواج، و نظمه بتاريخ 30 يونيو 1922 بما في الدول الاسكندنافية و قد نص في مادته العاشرة الواردة في الفصل الأول منه على انه : " كل شخص مصاب متخلف أو ضعيف النفس إلى درجة معينة لا يمكنه بيزم عقد الخروج.¹

نظرا لأهمية الحالة الصحية بالنسبة للحياة الزوجية في هذه الدول فقد اشترط القانون الدنماركي خضوع كل المقبلين على الزواج لفحوصات طبية مختلفة تنتهي إلى تحرير شهادة طبية تسلّم للمعنيين كوثيقة أساسية في ملف عقد زواجهم، و ذلك تحسبا لوجود بعض الأمراض المؤثرة في العلاقة الزوجية أو النسل.

2- الفحص الطبي قبل الزواج في تشريعات الدول الأنجلوساكسونية

و من بين هذه الدول الإنجلوساكسونية نجد الولايات المتحدة الأمريكية (USA) بحيث نجد القانون الدستوري للولايات المتحدة مرن و يسمح باقتراح مشروع قانون حينما يتعلق الأمر بظهور ضرر اجتماعي في ولاية ما فقد سجلت عدة ولايات متحدة في الشمال آثار مؤذية لبعض أنواع الأمراض ذات العلاقة بالزواج.

¹ Ibid,p 65

ففي ولاية ما بين (Maine) صدر قانون سنة 1919 حيث يتضمن في فصله الواحد و الأربعين انه: " أي شخص مصاب بالسيفلين لا يمكنه الخروج بدون الحصول على شهادة طبية من عند طبيب أو أطباء يكونون قد عالجه، و يؤكدون بأنه قد شفي...."¹

لقد منع الأشخاص المصابين بالأمراض الجنسية و المعتوهين، و المصابين بالأمراض العقلية من الزواج، و في حالة زواجهم يمكن للطرف السليم طلب إلغاء الزواج، و لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل فرضت حتى عقوبات جزائية و مدنية. حيث يعاقب بثلاث سنوات سجن أو بـ 1000 دولار أو أكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين، و ذلك في مدينة نيوجارزي (new jersey) ضد أي زاج للأشخاص المصابين بالعتة أو الصرع أو الضعف النفسي و العقلي أو السيفلين أو أمراض جنسية معدية، و يمنع هذا الزواج و يكيف بأنه جريمة.

و في الأخير فان هذه القواعد عورضت بمحاولة الغائها سنة 1923، و رغم ذلك فلم يصدر أي قانون خاص ينظم مسالة الفحص الطبي قبل الزواج في الولايات المتحدة الأمريكية الشمالية.

3- الفحص الطبي قبل الزواج في تشريعات غربية أخرى

من القوانين الغربية التي نظمت الشهادة الطبية قبل الزواج بقوانين خاصة نجد المشرع الفرنسي، بحيث ألزم المقبلين على الزواج للخضوع للفحوصات الطبية. أثيرت مسالة الفحص الطبي قبل الزواج للنقاش في فرنسا لأول مرة على مستوى البرلمان من طرف الأستاذ بينار

¹- Laure BIARDEAU. Op. cit, p 150 « aucune personne ayant la syphilis ne peut se marier sans avoir un certificat du ou des médecins soignants affirmant qu'elle est guérie».

(pinard) في ثلاث جلسات خلال شهري ماي و جوان سنة 1925 ، غير أنها رفضت بحجة انه حتى تترجم هذه الفكرة إلى تشريع ملزم يستلزم تهيئة الأرضية و الرأي العام لها.¹

قد صدر قانون الفحص الطبي قبل الخروج رسميا في فرنسا بتاريخ 16 ديسمبر 1942.² و بذلك أصبح الفحص الطبي قبل الزواج إلزامي وفقا لتقنين و تنظيم المادتين 63 و 169 من ق.م.ف. و المادة 153 من قانون الصحة العامة الفرنسي في ذلك الوقت.

أضاف المشرع الفرنسي سنة 1945 بمناسبة تعديله للقانون المدني في الفقرة الثانية من المادة 63 من ق. م. ف. التي نصت على مايلي: " لا يمكن لضابط الحالة المدنية مباشرة إجراءات إعلان و إشهار الزواج إلا بعد تقديم كلا من الخاطبين لشهادة طبية مؤرخة بأقل من شهرية تشهد بان المعني أو المعنية خضعا فعلا للفحص قصد الزواج دون تضمنها لأي إشارة أخرى.³

هكذا صار الفحص الطبي قبل الزواج مقننا في فرنسا، و ظلت هذه الشهادة سارية المفعول في فرنسا مدة زمنية تجاوزت نصف قرن، من 1942 إلى غاية 2007 أين تم إلغاؤها بصفة نهائية بموجب المادة 8 من قانون 20 ديسمبر المتعلق بتبسيط القانون لفائدة الأشخاص أو الأفراد، فبعدما كانت المادة 63 من ق.م.ف. تشترط هذه الشهادة الطبية كوثيقة أساسية لعقد الزواج، أصبحت غير ضرورية اليوم في ظل القانون الجديد.

¹ -Ibid,p152.

²-philippe MALAURIE et Laurent Aynes (Droit civil) philippe MALAURIE et Hgues FULCHIRON, (la famille) Defrerois, lesxtonso. editions paris ،France 3^{ème} ed 2009، P 93.

¹-Art- 63 AL. 2 C CIV F, ord n° 45/2720 du 2 Novembre 1945 : " l'officier de l'état civil ne pourra proceder à la publication des bans, qu'après la remise par, chacun des futurs époux, d'un certificat medical datant de moins de deux mois, attestant que l'intéressé (e) a été examiné (e) en vue du mariage, à l'exclusion de toute autre indication".

الفرع الثاني

مدى إلزامية الفحص الطبي شرعا

(موقف الشريعة الإسلامية منه)

مسألة الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل المستجدة التي ظهرت حديثا مع التقدم العلمي الهائل في مجال العلوم الطبية المختلفة و الاختراعات الحديثة في مجال الآلات الطبية. لذلك لا نجد عند العلماء القدامى رأي حول الفحص الطبي، أما العلماء المعاصرين فاختلّفوا في هذه المسألة لذلك سنتعرض في هذا الفرع إلى آراء الفقهاء المؤيدين للفحص الطبي قبل الزواج (أولا) و آراء الفقهاء المعارضين لهذه المسألة (ثانيا) مع ذكر في الأخير الرأي الراجح للفحص الطبي قبل الزواج (ثالثا).

أولا: آراء الفقهاء المؤيدين للفحص الطبي قبل الزواج

إنّ الرأي المؤيد لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج العديد من الفقهاء، استندوا لمجموعة من الأدلة و الحجج من القرآن الكريم و السنة النبوية و المعقول.

القرآن الكريم: يظهر ذلك من خلال الآيات التالية:

قوله تعالى: "هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ"¹.

¹ - سورة آل عمران، الآية 38.

تدل هذه الآية على أنّ المحافظة على النسل إيجاباً و إبقاء بإنجاب أولاد أصحاء معافين، يحقق بقاء الجنس الإنساني سليماً ومعافى، فلا مانع إذن من حرص الأشخاص على أن يكون نسلهم المستقبلي صالحاً غير معيب و ذلك بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج لتجنب ما قد يصيب الذرية من أمراض.

قال الله تعالى: " وَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَ ذُرِّيَّتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَ اجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا"¹.

تدل هذه الآية على أن الذرية لا تكون قرة أعين إذا كانت مشوهة الخلق كنقص الأعضاء، فيساهم الفحص الطبي قبل الزواج في تجنب كل هذه العيوب و النقائص.

قال الله تعالى: "وَ أَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"².

إنّ الله تعالى أمرنا بتجنب المرض، بمعنى الوقاية من الأمراض و مسبباتها، فالقيام بالفحص الطبي قبل الزواج مثلاً يقلل من إصابة النسل بالأمراض الوراثية و يعتبر هذا الفحص سبيل من سبل الوقاية من الأمراض فهذا دليل على مشروعية الإلزام به دفعا للهلاك³.

قال الله تعالى: " وَ أَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ"⁴.

¹ - سورة الفرقان الآية، 74.

² - سورة البقرة، الآية 195.

³ - حسن صلاح الصغير عبد الله، المرجع السابق، ص ص 114-113.

⁴ - سورة النور، الآية 32.

حثنا الله تعالى في هذه الآية على اختيار الزوج الصالح و ذلك من باب وقاية المجتمع من الأمراض الوراثية و الأوبئة، مما ينتج عنه القضاء على الأمراض الخطيرة، و التقليل من احتمال إنجاب أطفال مشوهين أو مرضى أو حاملين لصفة غير مرغوب فيها.

ب- من السنة النبوية: إنّ السنة النبوية احتوت على العديد من أحاديث الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم التي تحث على ضرورة التداوي للحفاظ على النفس من الهلاك و كذا حماية الأولاد من الأمراض منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "لا يورد الممرض على المصح"¹.

إنّ الحديث جاء صريحا بشأن عزل المرضى عن الأصحاء، و هو تدبير احترازي لمنع اختلاط المرضى بالأصحاء. و الفحص الطبي قبل الزواج يمكن من معرفة حاملي الأمراض و بالتالي عزلهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فأتاه رجل فأخبره انه خطب امرأة من الأنصار فقال له صلى الله عليه و سلم: «أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: "أذهب فانظر إليها فإنه في أعين الأنصار شيئا»².

حث النبي صلى الله عليه و سلم هذا الرجل على النظر على المخطوبة للتأكد من خلوها من الأمراض الظاهرية السطحية، لكن في العصر الحديث و نظرا لظهور أمراض و

¹ - رواه الإمام أبي حسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، اعتنى به و حققه أبو الصهيب الكرمي كتاب السلام باب لا عدوى و لا طيرة و لا هامة، رقم الحديث 2221 ، بيت الأفكار الدولية للنشر و التوزيع، د.ط، السعودية، 1998، ص913.

² - رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة و كفيها لمن يريد تزوجها، رقم الحديث 1424، ص1423.

أوبئة لا تعرف إلا بعد إجراء فحوصات طبية، لهذا فإن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ضروري لتحقيق الهدف الذي حث عليه الرسول الكريم في الحديث. و هو التحقق من سلامة الطرف الآخر من الأمراض و العيوب¹.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حدثنا معقل بن سيار قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسن و خصال و إنها لا تلد أفأ تزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه فقال: " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة "².

حث الرسول الكريم من يريد الزواج أن يتحرى فيمن يريد الزواج بها شروط عديدة أهمها أن تكون المرأة ولودا، و هذا من اجل تحقيق المقصد الأساسي من الزواج و هو التناسل، و يعرف كون المرأة ولودا من صفات أهلها من النساء اللواتي يعرفن بكثرة الولد. أما في العصر الحديث و نظرا للتطور التكنولوجي الكبير خاصة في المجال الطبي فإن ذلك ساعد في معرفة كون المرأة و الرجل قادرين معا على الإنجاب، و هذا عن طريق إجرائها للفحص الطبي قبل الزواج.

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "تخيروا لنطفكم و انكحوا الأكفاء و انكحوا إليهم"³.

¹ - صفوان محمد رضا علي عضيبات، المرجع السابق، ص71.

² - رواه الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخيرساني النسائي السنين الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ج5، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد، رقم الحديث 5323 مؤسسة الرسالة، ط1، لبنان 2001، ص100.

³ - رواه الإمام ابن ماجة من السنن - كتاب النكاح - باب الأكفاء، رقم الحديث 1966، ص633.

دعى الرسول صلى الله عليه و سلم إلى ضرورة اختيار الزوجة الصالحة و الزوج الصالح و هذا باشتراطه للكفاءة في الشريك و الكفاءة لا تعني صلاح الخلق و الدين فقط، و إنما تشمل حتى الصحة و هذا ما يتم معرفته بالفحص الطبي قبل الزواج.

ج- من المعقول: تتجلى الأدلة من المعقول من أهمية الفحص الطبي قبل الزواج على الفرد و المجتمع معا منها:

"الدفع أولى من الرفع" حيث أنه إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى و أسهل من رفعه بعد وقوعه و هذا ينطبق على الفحص الطبي قبل الزواج الذي يدفع الضرر الذي قد يقع بعد الزواج في حالة إصابة أحد الأطراف أو كليهما بمرض خطير.

"لا ضرر و لا ضرار" وجه الاستشهاد بهذه القاعدة على جواز الفحص الطبي قبل الزواج أن الإقدام على الزواج دون معرفة الأمراض المخفية التي يخشى الزوجين منها، فيه ضرر يهدد كيان الأسرة، فإذا على المقبولون على الزواج بهذه الأمراض يمكن لهما أن يتفادها و يتحاشاها بالامتناع عن الزواج¹.

"الوسائل لها حكم الغايات" فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية و الجسمية فإن للوسيلة المحققة لذلك مشروعة، و طالما أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للأسرة و المجتمع و يدرأ المفسد فذلك يعد من أسباب القيام بها شرعا.

"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" تنفرع هذه القاعدة من قاعدة "الضرر يزال" و معناه أن الضرر العام ليس كالضرر الخاص، بل هو أعظم و أشد منه بمعنى أنه إذا كان دفع الضرر العام لا يكون إلا بضرر خاص دفع لأهون و أخف الضررين².

1 - علي محي الدين قره، مرجع سابق، ص 26.

2 - حسن الصغير عبد الله، المرجع السابق، ص 68-69.

فإذا ما تم الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج و نتجت عنه سلبيات نكون في هذه الحالة أمام ضرر عام، و هو ضعف المجتمع بسبب انتشار الأمراض. و الضرر الخاص هو ما قد يصيب بعض الأشخاص فقط من جراء هذا الفحص، و عليه يتحمل هؤلاء الأشخاص ما يقع عليهم لأنه ضرر خاص. و ذلك لأجل دفع الضرر الذي يقع على المجتمع لأنه ضرر عام¹.

ثانيا: آراء الفقهاء المعارضين لهذه المسألة

استدل المعارضين لمسألة الفحص الطبي قبل الزواج بمجموعة من الأدلة و الحجج المستمدة من السنة و المعقول.

أ- من السنة النبوية: يظهر ذلك من خلال الأحاديث التالية:

قال صلى الله عليه و سلم: "أنا عند ظن عبدي بي"².

يدل الحديث أنه من واجب المقدمين على الزواج إحسان الظن بالله و لا حاجة للفحص الطبي قبل الزواج و خصوصا أنه يمكن أن يعطي نتائج غير صحيحة.

تم الرد على هذا القول بأن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح شرعية راجحة و يدرأ مفسدة متوقعة، و ليس في هذا مصاد لقضاء الله و قدره، فالثقة بالله لا تتعارض مع الأخذ بالأسباب و خير دليل على ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وقع الطاعون في بلاد الشام: "أفر من قدر الله إلى قدر الله".

¹ - عبد الفتاح أحمد أبو كلية، ص147.

² - الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: "و يحذركم الله نفسه"، ج، ر 6970، بيت الأفكار الدولية السعودية 1998، ص70-99.

فنتائج الفحص الطبي قبل الزواج احتمالية فقد أثبت الطب الحديث قدرته الأكيدة على اكتشاف العديد من الأمراض الخطيرة، و إن كانت النتيجة احتمالية فالمتوقع كالواقع و الشرع يحتاط لما يكثر وقوعه كاحتياطية لما يحقق وقوعه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول صلى الله عليه و سلم: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه و خلقه فزوجوه".¹

لم يرد في الحديث و لا حتى في أقوال الفقهاء القدامى دليل أو قول يشترط الصحة لإتمام عقد الزواج، كما لا نجد أنه يشترط أن ينتج عن الزواج ذرية، فالمرأة اليائسة أو الكبيرة في السن و حتى التي لا تستطيع الإنجاب يجوز لها الزواج، لهذا اشترط النبي في الزواج الدين و الخلق و لم يشترط الصحة².

و يمكن الرد عليهم كذلك بالقول أن النبي صلى الله عليه و سلم ذكر الدين و الخلق على سبيل المثال لا الحصر، فلا يقتصر الصلاح على الدين و الخلق، بل يشمل حتى الصحة من أجل عدم نقل الأمراض، و هذا لا يكون في وقتنا الحالي إلا بإجراء هذا الفحص.

ب- من المعقول

¹ - رواه الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى، سنن الترميذي، تحقيق و شرح أحمد محمد شاكر، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه و خلقه فزوجوه رقم الحديث 1084، مكتبة مصطفى اليابى و أولاده، ط2، مصر، 1978، ص386.

² - علي محي الدين القرّة داغي، المرجع السابق، ص23. بلخير سديد، الأسرة و حمايتها في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2009، ص35.

طاعة ولي الأمر تكون من الأمور المباحة التي تجلب المصلحة تطبيقاً للقاعدة الفقهية "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" و تطبيقاً لقوله صلى الله عليه و سلم "إنما الطاعة في المعروف".¹

و إلزام الناس بالفحص الطبي فيه مفسدة لأن الفحص غالباً ما يكشف عن مرضين أو ثلاثة و الأمراض الوراثية في وقتنا تتعدى 8000 مرض، و إذا ألزمتنا الناس بالفحص الطبي عن كل هذه الأمراض قد يتعذر الزواج.²

و يمكن الرد عليهم بالقول أن الطاعة مقيدة بعدم المعصية، فإذا دعا الولي للمصلحة وجبت طاعته و الإلزام بالفحص فيه مصلحة محققة، و أما كثرة الأمراض فهي لا تمنع من إجراء الفحص لأن الفحص يكون للأمراض الأكثر تأثيراً على صحة الإنسان.

الفحص فيه تقييد بالحرية الشخصية و يسبب عدة مشاكل مالية و نفسية و يؤدي في بعض الأحيان إلى كشف سر الشخص، كما أن التداوي ليس واجباً إلا في حالة الجرم بان التداوي سيبقي على الحياة فكيف الفحص واجباً.³

و يمكن الرد عليهم بالقول أن الفحص ليس تقييد بالحرية الشخصية بل فيه مصلحة، لأنه من حق الزوج الآخر معرفة عيوب شريكه، و من حق المجتمع معرفة الأمراض المعدية من أجل علاجها و تفاديها.

¹ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب السمع و الطاعة للإمام رقم الحديث 7145، ص1362.

² - عبد الفتاح أحمد أبو كليلة، المرجع السابق، ص161.

³ - سعاد تونسي، المرجع السابق، ص37.

الفحص فيه مفسدة متوهمة و هي توقع حصول ولد مريض أو انتقال عدوى لأن هذا الأمر غير مجزوم و هو بذلك يصدر مصلحة متيقنة و مطلوبة و هي الزواج. و بذلك يكون دفع هذه المفسدة بمفسدة اكبر .

و يمكن الرد عليهم بالقول أن هذا الفحص لا يدفع مضرة بمضرة أكبر، بل هي دفع مضرة قبل وقوعها و معرفة مرض الطرف الآخر لا يتعارض مع مقاصد الزواج بل يحققها و منها دوامه، و زواج الأصحاء يدوم أكثر من زواج المرضى.

شروط و أركان عقد الزواج جاءت بها أدلة شرعية محددة و المجيء بشرط جديد يزيد على شرع الله و هو شرط باطل، لقوله صلى الله عليه و سلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل".¹

و يمكن الرد عليهم بالقول أن هذا الشرط فيه مصلحة للزوجين و ذريتهما و بالتالي فهو يحقق مقاصد شرعية فلا يكون الشرط باطلا هنا.

ثالثا: الرأي الراجح للفحص الطبي قبل الزواج

تبيين بعد التعرض لمسألة مدى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج أن كل الآراء تتفق على مشروعية لأنه يسعى إلى العلاج و التداوي، غير أن مسألة الإلزام بإجراء الفحص الطبي من قبل ولي الأمر أو السلطة العامة في الدولة هو الذي يعد محل نزاع و تعارض فقهي كبير بين العلماء المختصين، و بين الانقسام الفقهي الدائر بين مؤيد و معارض له فإنه يمكن ترجيح الرأي الأول القائل بالزامية إجرائه و ذلك للأسباب التالية:

يتضمن الرأي القائل بالزامية الفحص الطبي قبل الزواج على أدلة شرعية من القرآن الكريم و السنة النبوية و من المعقول و فتاوى و آراء العلماء و الباحثين فيها فوائد كثيرة

¹ - رواه البخاري في السنن كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل رقم الحديث 2168، ص406.

مقابل سلبيات قليلة. و ما يحقق الاستقرار و الاستمرار المنشودين من عقد الزواج في الشريعة الإسلامية على صعيد الزوجية و الذرية¹.

حفظ النسل هو من أحد المقاصد الشرعية الخمسة التي جاءت الشريعة لحفظها فقد جعلها الشارع من الضروريات الخمس و ما كان على هذه الدرجة من اهتمام الشريعة كما جعله شرطاً لإتمام عقد الزواج أمراً لازماً².

الفحص الطبي يحقق مصالح شرعية راجحة للزوجين و الذرية و يدرأ مفسدة متوقعة، و الأولى أن ندفع المفسدة بإجراء الفحص قبل إتمام العقد و تحقق مصلحة الحفاظ على الذرية³.

الفحص إجراء أساسي في تشخيص الأمراض المختلفة في الزوجين من أجل علاجها و اتخاذ التدابير الوقائية فيه مصلحة، فيكون بذلك الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج أمراً احتياطياً يجب مصلحة و يدرأ مفسدة⁴.

المطلب الثاني

الفحوصات الطبية التي تجرى للخطابين قبل الإقدام على الزواج

1 - علاق عبد القادر، مرجع سابق، ص306.

2 - صفوان محمد عضيبات، المرجع سابق، ص79.

3 - حسن صلاح الصغير عبد الله، المرجع سابق، ص75.

4 - علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص309-310.

إن المقبلين على الزواج الذين ينتميان إلى نوعين مختلفين من الجنس، لذلك لكل نوع من الجنس فحوصات خاصة به. فحوصات خاصة بالرجال (أولاً) كما توجد فحوصات متعلقة بالمرأة (ثانياً)، ففي هذا المطلب نبين أهم الفحوصات الواجب إجرائها قبل إتمام عقد الزواج و ذلك لتفادي بعض الأمراض سواء كانت وراثية أو معدية.

الفرع الأول

الفحوصات الخاصة بكلا منهما

أولاً - الفحوصات الخاصة بالرجل

1- فحص عينات من مني الرجل: تحليل المنى بعدد ما فيه من خلايا المنى التي يجب أن لا تقل عن مائة مليون في كل سنتيمتر مكعب (100مليون/ سم³)، و إذا قلت عن 30 مليون/سم³ فتدل قلتها على عيب في الهرمونات لذلك يجب علاجه قبل إتمام الزواج. و تتأثر خلايا المنى (عددا و شكلا ونوعا) بثلاثة هرمونات تأتي من الغدة النخامية (Pituitary)، و هرمون رابع من الخصية و لذلك تحدد نسبة الهرمونات.¹

و الغاية من تحليل مني الرجل هو التأكد من قدرته على الإنجاب وفق معطيات طبية علمية و إعلام المقبلة على الزواج منه بنتائج هذا الفحص، خاصة إذا كانت إيجابية بغية اتخاذ القرار المناسب أمام هذا الوضع، بقبول الشراكة الزوجية أو رفضها وفقا للقناعة و الإرادة و التراضي، لأن الواقع أثبت وجود حالات اكتشاف عقم الرجل بعد الارتباط بالزوجة التي تفاجأ بهذا الأمر الذي كان بالوسع تفاديه بمجرد إجراء فحص طبي.

¹ - عبد الفتاح أحمد أبو كليلية، المرجع السابق، ص134.

كما أن هناك الكثير من الزوجات البريئات فوجئن و اتهمن بأنهن السبب في عدم الإنجاب، و كان مصيرهن الطلاق مقابل رفض الرجال لإجراء هذا الكشف الطبي و تعنتهم و تغطرسهم و تباھيهم بالبراءة و الفحولة¹.

لكن ما يلاحظ واقعيًا أنّ هذا النوع من الفحوص الطبية قبل الزواج نادرا ما يجريه الأشخاص المقبولون على الزواج، خاصة في المجتمعات العربية الإسلامية بسبب التحفظ على هذا الفحص المتعلق بتحليل المنى، لأن طريقة الحصول على هذا الأخير دون جماع يشوبها جدل فقهي بشأن حكمها، فيلجئون إلى تطبيق قاعدة انقضاء الشبهات و تسليم الأمر لإرادة الله و الاتكال عليه سبحانه و تعالى.

كما أن تطبيق تحليل السائل المنوي الذكري قليل جدا و نادرا ما يفاجأ الزوجان بعدم الإنجاب بالنظر للحالات المعاكسة و العادية و ذلك في ظل التطور العلمي و التكنولوجي و الطبي، و إذ أصبح علاج هذه الحالات ممكنا، و في حالات الاستحالة يلجأ إلى تقنية التلقيح الاصطناعي وفق الضوابط القانونية و الشرعية و الطبية المحددة.

2- فحص الجهاز التناسلي الرجل: يعتبر هذا النوع من الفحوصات الطبية اختياريا و ليس إلزاميا، بحيث يهدف إلى التأكد من وجود و سلامة الأعضاء التناسلية و يكون عن طريق الاستجواب بطرح الطبيب الأسئلة على الشخص المفحوص بكل صراحة و دون حياء حول أعضائه التناسلية، بعدم وجود مؤشرات على عجز جنسي يعاينه الرجل أو شيء من هذا القبيل و عند الضرورة يمكن الكشف عن الجهاز التناسلي و معاينته.

و تتكون الأعضاء التناسلية للرجل من أجهزة و أعضاء داخلية و هي الوعاء الناقل للسائل المنوي و الحويصلات المنوية و البربخ و من أعضاء خارجية تتمثل في القضيب و كيس الصفن الذي يحمل الخصيتين، و بصفة عامة توجد عند الرجل أعضاء تناسلية

¹ - علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص49.

أساسية و خاصة و هي مكيفة لوظيفة الإنجاب أو النسل و تتمثل في الخصيتين (Les testicules) و القضيب (آلة الرجل) (Pénis) ¹ و البروستاتا (Prostate)، و فحصها يتم بتحليل السائل المعصور من البروستاتا لعلاج ما فيه من أمراض قبل الزواج، و إذا تم الزواج قبل علاج البروستاتا ينقل الزوج ما عنده من أمراض البروستاتا إلى زوجته.²

إنّ هذا النوع من الفحوصات من شأنه الكشف عن عيوب الجهاز التناسلي و الحالات الشاذة لدى أطراف العلاقة الزوجية، أو ما يسمى بمشاكل الهوية الجنسية أو اختلالات تحديد الجنس (Intersexe) الخنثى، و كيفية علاج هذه الحالات وفقا للأحكام الطبية و الشرعية.³

3- فحص السكري: حيث يعتبر مرض السكري من أخطر الأمراض الوراثية فلا يصح أن يتزوج مريض السكري امرأة مريضة بالسكري، نظرا لإحتمالية أن يكون أطفالهما أكثر تعرضا للإصابة بهذا المرض الوراثي.

من الخطأ الشائع أن يكتفي المقبل على الزواج بتحليل نسبة السكر في الدم و هو صائم فقط، بل يجب تحديد نسبة السكر في الدم بعد الأكل بساعتين، فهذا الاختبار الثاني هو الأهم في كشف مرض السكري و تحديد نسبته.⁴

ثانيا: الفحوصات الخاصة بالمرأة

¹ - المرجع نفسه، ص ص47-48.

- عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص 138.²

²- علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص 48.

⁴ - بوخرياب أمينة، المرجع السابق، ص 52.

1- فحص نسبة الهرمونات الجنسية: و المقصود بهذا الفحص هو تحليل نسبة الهرمونات المسؤولة عن عملية الإخصاب و القدرة على الإنجاب عند الأنثى، بحيث تعطي نتائج هذا الفحص المؤشرات و الدلائل على مدى سلامة هذا الجهاز التناسلي، فهذه الهرمونات عبارة عن منتجات كيميائية معدة و محضرة من قبل غدد الجسم منقولة في الدم إلى أعضاء و أجهزة معينة ، و لها دور مهم في تحديد جنس الجنين في بطن و جوف الأم، إضافة إلى نمو جسم الإنسان من الناحية الجسمية و النفسية¹.

2- اختبار عامل الريسوس RH: في الدم هو أهم اختبار، لأنه يؤثر في الحمل و في حياة أولادها، و إذا كانت المرأة سلبية (RH -) كان حملها الأول طبيعيا عاديا سويا، لكن يجب عليها (إن كانت سلبية) أن تحقن بالدواء المضاد **Anti-D** في أول وضع. حتى لا تحدث مضاعفات **RH-Ve** و إن لم تحقن المرأة السلبية هذه الحقنة **Anti-D** في الوقت المحدد (خلال 48 ساعة من الولادة) فسوف يحدث عندها إجهاض متكرر بعد أول حمل. و لن ينفعها علاج و لكن حين تحقن السلبية بهذه الحقنة في وقتها المحدد، تحفظ الأطفال القادمين التاليين (الأطفال الثاني و الثالث و الرابع و الخامس،...الخ) من حدوث تكسر كرات الدم الحمر مما يتلف خلايا مخ الطفل².

3- فحص التوكسوبلاسما **Toxoplasmosis:** يتم هذا الاختبار عن طريق أخذ عينات من دم المقبلة على الزواج و تحليلها في المخبر الطبي للكشف عن مدى الإصابة بمرض القطط و الكلاب³، المؤدي إلى الإجهاض، و لديه انعكاسات خطيرة أيضا على الذرية، إذ يصاب الجنين بعدة تشوهات خلقية، فالأم الحامل التي تصاب بهذا الداء المنقول

1 - علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص50.

2 - علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص7.

3 - عبد الفتاح أحمد أبو كليلة، المرجع السابق، ص72.

عن طريق التربة الملوثة، و براز القطط و أكل اللحم ناقص الطهي، يصاب جنينها بالعمى و التخلف العقلي¹.

4- فحص الجهاز التناسلي الداخلي للمرأة: يتم هذا الفحص عن طريق الاستجواب المباشر للمرأة المقبلة على الزواج، بطرح جملة من الأسئلة حول مدى وجود عيوب ظاهرة و مشاكل ترتبط بمدى سلامة الجهاز التناسلي عندها. و إن تطلب الأمر معاينة جهازها التناسلي، أو تصوير أعضائه و مكوناته الداخلية بالموجات فوق الصوتية كالرحم و المبيض و قناة فالوب². و يتكون الجهاز التناسلي للمرأة من أعضاء خارجية و هي الشفة أو المرشف (Lèvres) و الشفر (vulve)، و البظر (Clitoris)، و غشاء البكارة (Hymen)، و أعضاء داخلية هي المهبل (Vagin).

5- فحص غشاء البكارة: غشاء البكارة هو جلدة توجد قبل القناة و تسمى عذرة، و العذراء هي المرأة البكر التي لم تفتض و لم يمسهها الرجل، أي لم يتصل بها جنسيا، كما يقال للرجل بكر إذ لم يقرب النساء و البكر من النساء التي لم يقربها رجل، و الجمع أ بكر، و البكر العذراء و المصدر البكارة بالفتح.

و يعرف أيضا بأنه ذلك النسيج الرقيق الذي به فتحة تسمح بخروج دم الحيض، و تتوسع هذه الفتحة عند ممارسة الألعاب الرياضية و من خلال الجماع. ففحص غشاء البكارة حتى يرفع اللبس و الخلط الواقع بشأن إلزامية و طوعية فحص المرأة لغشاء بكارتها قبل عقد الزواج.³

1 - سارة لشطر، المرجع السابق، ص13.

2 - عبد الفتاح أحمد أبو كلية، المرجع السابق، ص73.

3 - علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص51.

الفرع الثاني

الفحوصات المشتركة

أولاً: فحص سريري عام (questionnaire et examen physique)

عبارة عن فحص عيادي شامل للحالة الفيزيولوجية و النفسية و العقلية لأي شخص يراد فحصه، كالمقبل و المقبل على الزواج، و تكون عادة بمعرفة الوزن و الطول و النبض و الضغط بالنسبة للمقبلين على الزواج، و إن كانت غير مطلوبة قانوناً، و التقصي عن العلاقة العائلية بينهما إن كانت موجودة بينهما صلة القرابة، و ذلك بواسطة طرح جملة أسئلة متفرقة لمعرفة الأعراض و الحالات الدالة على بداية الأمراض، أو الكشف عن الأمراض باستخدام بعض الآلات البسيطة في معاينة بعض الأجهزة و الأعضاء، كالحواس الخمسة و الأعضاء التناسلية الخارجية و كذا البحث في السوابق العلاجية أو التاريخ المرضي الشخصي أو العائلي معاً، و مدى وجود إصابات سابقة ببعض الأمراض و طبيعة العلاجات الطبية و الوقوف على الحالة الصحية العامة للشخص المفحوص، للحصول على المعلومات التي يمكن أن تعوق أو تعقد العلاقة الزوجية و تحول دون تحقيق مقاصدها و هو الغرض الأساسي من هذا الفحص العيادي الشامل.

2- تحليل فصيلة الدم: (ABO + Rhésus)

الكشف عن نوع فصيلة الدم أو ما يعرف بعامل الريزوس (RH) و هو من أهم الفحوصات التي تجرى للزوجين، لأنه يبحث عن مدى التوافق بين فصيلة دم كل منهما الأمر الذي يؤثر بصفة مباشرة على صحة الجنين، بحيث أن عدم التوافق بين عاملين الريزوس للزوجين يؤدي على إصابة الجنين بمرض تحلل الدم و الذي يؤدي إلى مرض فقر

الدم، الطرش، التخلف العقلي...¹و ينتج هذا المرض من الاختلافات في الزمر الدموية، فإذا كان الأب يحمل فصيلة دم موجبة (RH^+) و تحمل الأم فصيلة دم سالبة (RH^-) فإن الجهاز المناعي للأم سينتج أجساما مضادة (RH^+) الموجودة في دم الجنين المحمولة من الأب، لهذا يجب أن تحقن الأم بصفة دورية بدواء يحمل أجساما مضادة حتى لا يحدث تكسر لكريات الدم الحمراء للجنين الذي يؤدي إلى تلف المخ في كثير من الأحيان.²

3- تحاليل لعينات من البول و البراز

étude cyto bactériologique des urines, chimis des urines (E.C.B.U).

إضافة إلى دم الإنسان، فإن كلا من البول و البراز يكتسبان أهمية بالغة في الكشف عن بعض الأمراض، إذ يؤكد المختصون أن اختبارات الدم و البول و البراز تظهر نصف أمراض النساء تقريبا.³

و يتضمن هذا النوع من الفحوصات الطبية أخذ عينات من البول و البراز و تحليلها كيميائيا في المخبر الطبي، للتأكد من مدى سلامة بعض الأجهزة العضوية للإنسان و قيامها بوظائفها الحيوية، لان هذه التحاليل تعطي مؤشرات و دلائل عن بعض الإصابات و الأمراض كالتهاب الجهاز التناسلي و وجود الحصى بالكلية، و ارتفاع النسب المقدرة للسكر و التحري عن الدم الخفي.⁴

1 - فاتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص31.

2 - سعاد تونسي، إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، كلية الحقوق و العلوم السياسية، البويرة، 2014-2015، ص53.

3 - علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص40

4 - عبد الفتاح أحمد أبو كليلية، المرجع السابق، ص60.

4- تصوير الصدر بالأشعة: Radiographie du thorax

قد يقرر الطبيب الفاحص إضافة إلى تلك الفحوصات الطبية إجراء فحص بالأشعة لبعض الأجهزة العضوية، كتصوير الصدر، بغية الكشف عن القلب أو القفص الصدري أو التأكد من سلامة العظام، أو الجهاز التنفسي، و غيرها من الإصابات و الأمراض ذات الصلة على وجه الخصوص بمسألة العلاقة الزوجية، كمرض السل باعتباره مرضا معديا¹.

5- تحليل عام للدم: Formule numérique sanguine (F.N.S)

لا ريب أن قطرة الدم الإنساني تمثل القوة الحية الدافعة لحياة الجسم، فهي مصدر الحياة و شريانها المتدفق الذي بدونها تتوقف و تندثر الحياة البشرية، فالدم عامل هام و حيوي في حياة الإنسان و باعتباره أهم عينة في جسم الإنسان فقد ركز الطب المعاصر عليه كثيرا بإجراء اختبارات دورية لمعاينة نتائج التحاليل و مدى تغير نسبتها و استقرار الحالة الصحية للمريض و الكشف عن العديد من الأمراض.

و في هذا الصدد يخضع المقبلون على الزواج بدورهم لهذا التحليل الدموي العام، بغية معرفة استقرار عدد الكريات الحمراء و البيضاء و الصيغة الدموية و مدى تخثر الدم و سرعة الترسب به، و البحث أيضا عن الإصابة بفقر الدم و بعض السرطانات و غيرها من المؤشرات البيولوجية و الكيميائية التي تظهر في تركيبة دم الإنسان، و التي تفيد في تحديد طبيعة المرض².

6- تحليل هيموغلوبين الدم: l'électrophorèse de l'hémoglobine

1 - علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص40.

2 - سارة لشرط، المرجع سابق، ص16.

يتم هذا النوع من الفحوصات الطبية بأخذ عينة من دم بدن الشخص المفحوص، أي المقبل أو المقبلة على الزواج و إخضاعها لتحليل مخبري دقيق، بغرض الكشف عن إمكانية وجود اختلال في سلاسل صيغة الهيموغلوبين أو ما يسمى بفحص الرحلان الكهربائي الخضاب في الدم، لن هذا التحليل الدموي يعطي أدق التفاصيل و المعطيات عن بعض الأمراض خاصة الوراثية منها¹.

7- فحص وظائف الكبد و الكلى: les fonction des reins et du foie

يكشف الطبيب عن الكبد و الكلى بواسطة فحوصات مخبرية كيميائية للوقوف على نشاط هذه الأعضاء و مدى خلوها من الأمراض و الإصابات و أدائها لوظائفها الحيوية، فالبنسبة لفحوصات الكلى يتم فحص نسبة حمض البوليك في الدم و الكرياتينين، أما فحوصات الكبد فيتم فحص البليروبين الكلي و الفوسفاتار القلوية (ALP) و الألائين ترانسفيراز (ALT)²

1 - علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص 269.

2 - عبد الفتاح أحمد أبو كليله، المرجع سابق، ص ص 69-82.

الفصل الثاني

آثار نتائج الفحص

الطبي على انعقاد

الزواج

نظرا لكثرة الأمراض المنتشرة في العلم اقتضى الأمر إلي ضرورة وجود حل لذلك، و يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج وسيلة من الوسائل التي يمكن تفادي الكثير من الأمراض ذات الأثر السلبي على مسار العلاقة الزوجية الذي قد ينتهي إلى التفرة بين الزوجين، فقد يفاجأ أحد طرفي هذه العلاقة أو كلاهما بوجود مرض خطير وراثي أو معدي أو عيب من شأنه أن يهز استقرار كيان العلاقة الزوجية التي كان بالإمكان تجنبها بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج و به يتم إعلام كل من الخاطبين المقبلين على الزواج بالحالة الصحية الكاشفة عن هذه الأمراض و العيوب و ذلك حرصا على صحة الزوجين و نسلهما في المستقبل. لكن في حالة الاكتشاف بإصابة احدهما أو كليهما بعد إجراء الفحوصات يترتب عليه العدول عن الخطبة، و تخوف من هذه النتائج السلبية قد يلجا البعض الآخر إلى عدم إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، مما يترتب جزاءات بحيث تقوم مسؤولية الطبيب و ضابط الحالة المدنية عند إخلالهم بقواعد إجراء هذه الفحوصات.

و لهذا ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول الأمراض و العيوب الواجب الكشف عنها بالفحص الطبي قبل الزواج، أما في المبحث الثاني خصصناه لآثار نتائج الفحص على انعقاد عقد الزواج.

المبحث الأول

الأمراض و العيوب الواجب الكشف عنها بالفحص الطبي قبل الزواج

للفحص الطبي قبل الزواج أهمية كبيرة في الكشف عن العديد من الأمراض و العيوب التي تؤثر في العلاقة الزوجية، لكن بالفحص الطبي قبل الزواج يمكن تفادي الكثير منها ذات الأثر السلبي على هذه العلاقة. إذ قد يفاجئ احد الخاطبين بوجود مرض وراثي أو معدي أو عيب من شأنه أن يؤدي إلى التراجع عن مشروع الزواج.

لكن بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج يضمن إعلام كل طرف للآخر بحالته الصحية، و ذلك حرصا على صحة الزوجين المستقبليين، و على صحة الذرية. و القيام بالفحص الطبي قبل الزواج يشمل الكشف عن الأمراض الوراثية و الأمراض المعدية (المطلب الأول)، كمل يكشف عن العيوب (المطلب الثاني) التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.

المطلب الأول

الأمراض الواجب الكشف عنها بالفحص الطبي قبل الزواج

إنّ من أهداف الفحص الطبي قبل الزواج سواء بالنسبة للأسرة أو بالنسبة للمجتمع هو الحماية و الوقاية من الأمراض و الحفاظ على الصحة الأسرية، فهذا يسعى الفحص الطبي قبل الزواج إلى الكشف عن الأمراض الوراثية (الفرع الأول) و مدى تأثيرها على الذرية، كما يكشف عن الأمراض المعدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأمراض الوراثية

لقد ظهر هذا النوع من الفحوصات تزامنا من التطور الباهر في مجال علم الوراثة و الهندسة الوراثية، مما مكن من معرفة دور العوامل الوراثية في انتقال الأمراض الوراثية إلى الذرية، فهذا فان إجراء الخطبين للفحص الطبي يمكن من معرفة الأمراض الوراثية التي يحملانها و كذا معرفة نسبة انتقالها إلى الأطفال.¹ فعلم الوراثة هو العلم الذي يبحث في تركيب المادة الوراثية و وظيفتها و طريقة انتقالها و كيفية انتقال الصفات الوراثية و الأمراض من جيل إلى آخر، فهذا قبل التطرف إلى معرفة هذه الأمراض الوراثية يجب تحديد تعريفها و بيان أسبابها.

أولا: تعريف الأمراض الوراثية: نعرف الأمراض الوراثية بأنها : " مجموعة غير متجانسة من الأمراض المزمنة المستعصية على العلاج تورث من الآباء إلى الأبناء عن طريق انتقال

¹ - منال محمد رمضان هاشم العيشي، اثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2008، ص 175

المادة الوراثية ، حيث أن حدوث أي اختلال في الكروموسومات يؤدي إلى ظهور مرض وراثي".¹

ثانيا: بعض الأمراض الوراثية:

إن الأمراض الوراثية لا يمكن حصرها و ذلك لتعدد أسبابها لكن العدد المعروف لها هو ثمانية (08) ألف مرض. لهذا فان مهمة الفحص الطبي قبل الزواج هي إظهار بعض الأمراض التي يتسنى علاجها و اخذ الاحتياطات اللازمة لمواجهتها.² و لقد قسم الأطباء أسباب هذه الأمراض الوراثية إلى ثلاثة أقسام.

القسم الأول : الأمراض المتعلقة بالكروموسومات (الصبيغات) .

ان الكروموسومات او الصبيغات عبارة عن أجسام صغيرة مرتبطة ببعضها البعض، ملفوفة على شكل خيط طويل يسمى ADN على شكل حرف (X) ³ و يوجد في كل خلية من خلايا الجسم الإنساني 46 كروموسوما و هي على صورة ثلاثة و عشرون (23) زوجا، و تنقسم الكروموسومات الى مجموعتين:

المجموعة الأولى: الكروموسومات الجسمية او الذاتية، و هي 22 زوجا تتشابه تشابها كامل في كل من الذكر و الأنثى و هي التي تؤثر في الصفات الجسدية كالطول و القصر و اللون.

المجموعة الثانية: الكروموسومات الجنسية و عددها زوج واحد و هو متماثل في الأنثى سمي (كروموزوم X) بينما يختلف في الذكر فرد من هذا الزوج يسمى (كروموزوم Y) مماثل لكروموزوم X) و هي المجموعة المسؤولة عن الصفات الجنسية.⁴

1 - نجاة ناصر، ظاهرة زواج الأقارب و علاقته بالأمراض الوراثية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في انثروبولوجيا الصحة مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة ابو بكر بالفايد، تلمسات، الجزائر، 2011- 2012، ص 122.

2 - محمد نعمان محمد علي البعداني، مستجدات العلوم الطبية و اثرها في الإختلافات الفقهية، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة و القانون، قسم الفقه المقارن، جامعة ام درمان الإسلامية، السودان 2013 ، ص 379.

- منال محمد رمضان هاشم العيشي، المرجع السابق، ص 35.³

- الطيب بوحالة، المرجع السابق ص 79-80 عبد الفتاح احمد ابو ليلة المرجع السابق ص 151.⁴

و لقد بينت البحوث العلمية¹ ان العوامل الوراثية تنتقل من خلية الى اخرى اثناء عملية الإنقسام الخلوي و هذا النوع من الأمراض المتعلقة بالكروموزومات في العادة ليس له علاقة بالقرابة الزوجية، و هي تنتج عن خلل في تركيب الكروموزومات و كذلك عن زيادة عدد الكروموزم او نقصها و من اشهر امراض هذا القسم (متلازمة دوان) ما يعرف بالطفل المنغولي، و هذا المرض ناتج عن زيادة في عدد الكروموزوم و هو (47) كروموزوما و ليس (46) كما هو الحال في الإنسان العادي و تحديدا يكون هذا الكروموزوم الذاتي في المكان 21 من مخطط الكروموزومات². و من أسباب انتقال الأمراض الكروموزومية من الأب إلى الأم أو إلى أولادهما نجد سببان وهما:

1-أمراض وراثية بسبب علة أو خلل في المورثات المنقولة من الأجيال السابقة من جهة الأب أو من جهة الأم و ينتقل هذا المرض الوراثي للأبناء نتيجة هذا الخلل و ينقسم إلى نوعين:

أ-النوع السائد (الظاهر) فإذا كان هذا النوع من الأب او من الأم فقط ينتقل المرض إلى الأبناء نسبة 50%.

ب-النوع المتنحي حيث لا تظهر أعراض هذا المرض على الإنسان الحامل لهذه المورثة و لكنه قد ينقله إلى أبنائه تحت ظروف خاصة اي انه حامل للمرض و ناقل له فإذا كان الأب أو الأم يحمل كلا منهما مورثة من النوع السائد لصفة بعينها ينتقل المرض إلى جميع الأبناء نسبة 100%.

1 - قد اثبت العلم الحديث تأكيدا لما جاء في القران الكريم ان الجنس يتكون من نطفة متكونة من لحيوان المنوي و البيضة فقال الله تعالي: " انا خلقنا الإنسان من نطفة امشاج" سورة الإنسان الآية 2 و المشح هو الخلط بين شيئين كما بين العلم الحديث ان النطفة تتكون فعلا من 46 كروموزوما (اي صيغا) 23 منها من الحيوان المنوي للأب و 23 منها من البيضة للأم... كما ان الكروموزومات هي المسؤولة عن نشاط الخلية بحيث ال خلية تحمل اسرارها و تختلف من واحدة الى اخرى و تظهر الكروموزومات في شكل 23 زوجا بحيث ان 22 عضو منها مسووه عن بيان الجسم و صفاته و واحدة منها مسؤوة عن تعيين الجنس ذكرا او أنثى و ان هذا الزواج من الكروموزوم يختلف في الذكر حيث يتكون من X و Y في حين هو متماثل في الأنثى X و X على محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص 6.

- الطيب بوحالة المرجع السابق ص 80.

و إذا كانت إحدى المورثتين سائدة في الأب مثلا و الأخرى متنحية من الأم لصفة محددة تكون الإصابة بين الأبناء بنسبة 50%.

2-عوامل بيئية تحدث إصابة في المورثات مثل تعرض الأبوين أو احدهما للإشعاعات الذرية و كذلك الناتجة عن دخن نفايات الوقود النووي و الأسلحة ذات الدمار الشامل من كيماويات وعضويات و مخلفات الصناعة بصفة عامة او من جراء تلوث البيئة بالكيماويات مثل المبيدات الحشرية عمليات التقطير النفطي و المطابع و كذلك تعاطي العقاقير الطبية.¹

القسم 2: الأمراض الناتجة عن خلل في الجينات

مفهوم الجينات: هي وحدات من المادة الوراثية التي تحتل نواة الخلية في جسم الكائن الحي، و تتحكم هذه الجينات في كل شيء ابتداء من لون الشعر و شكل الجسم و جماله و انتهاء ملامحه الشخصية و ربما صفاته النفسية و السلوكية و أي خلل في شكل الجينات أو حجمه أو مكانه يمكن أن يسبب عاهة خلقية أو مرض ما، و يتكون هذا القسم من أربعة أنواع من الأمراض.

النوع الأول: الأمراض المتنحية : و هي أمراض تصيب الذكور والإناث بالتساوي و يكون كلا الأبوين حامل للمرض مع أنهما لا يعانيان من أي مشاكل صحية لها علاقة بالمرض، وفي العادة يكون عندما يكون بين الزوجين صلة قرابة و لذلك تنتشر هذه الأمراض في المناطق التي يكثر فيها زواج الأقارب.²

- عبد الفتاح احمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص ص 151 - 152¹

-علي محي الدين القرة داغي، المرجع السابق، ص3.²

من أشهر هذه الأمراض أمراض الدم الوراثية.¹ خاصة مرض فقر الدم المنجلي (الإنيميا المنجلية) وفقر دم البحر المتوسط (التلاسيميا)

أ- فقر الدم المنجلي (الإنيميا المنجلية)

هو مرض وراثي يسبب نوعا من فقر الدم المزمن ينجم عن خلل في خصاب الدم (الهيموغلوبين).² الموجودة في كريات الدم الحمراء و الخصاب هو المسؤول عن حمل الأوكسجين إلى جميع أنحاء الجسم و هو من اخطر الأمراض الوراثية، إذ تصل نسبة الإصابة به إلى 25 % من السكان في بعض المناطق، يظهر هذا المرض نتيجة تشوه في الجينات المسؤولة عن إنتاج مادة الهيموغلوبين، فيتغير شكل كريات الدم الحمراء و يصبح منجلي الشكل و غير ثابت، فيضعف دورها و يقصر عمرها إلى 14 حتى 20 يوم في الخلايا العادية بهذا فهي تعيق الدورة الدموية و تنقص نسبة إمداد الأنسجة بالأوكسجين نتيجة تكديسها في الأوعية فيشعر الشخص بالألم مباغته في الصدر و الأطراف.³

يورث هذا المرض من أحد الأبوين أو كلاهما، لهذا فإنَّ الكشف المبكر عنه يجنب حدة الإصابة به. و هذا لا يتم معرفته إلا بعد خضوع الزوجين للفحص الطبي، خاصة و أنَّ العلاج المطروح لا يتجاوز حدود التخفيف من حدته لصعوبة تطبيق العلاج و المتمثل في إستبدال نخاع العظام.⁴

¹-أمراض الدم الوراثية، يتركب الدم من ملايين خلايا الدم الحمراء التي نزعت منها النواة و من خلايا الدم البيضاء و من الصفائح الدموية و من البلازما و هو سائل بروتيني يحتوي على العديد من المواد و الأملاح و الهرمونات و الغذاء (سكر غلوكوز و احماض امنية و احماض دهنية... الخ) و تنتقل كرة الدم الحمراء في الثانية الواحدة ما بين 250 مليون الى 300 مليون جزئي من الأوكسجين من الرئتين الى كافة خلايا الجسم، وفي كل مليلتر من الدم ما بين أربعة وخمسين (54) ملايين كرة دم حمراء و يحتوي الجسم على خمسة لترات من الدم تحتوي على 25 تريليون كرة دم حمراء و معدل عمر كرة الحمراء هو مائة يوم و يخلق الله منها و يميت مئات الملايين في كل ثانية. محمد على البار، الأمراض الجنسية أسبابها و علاجها، ط2، دار المنارة، جدة، 1986 ص 229.

² -الهيموغلوبين، عبارة عن قطع بروتينية مترابطة تتواجد في الدم تضع هذه المادة داخل كريات الدم الحمراء، تعمل على نقل الأوكسجين إلى الأنسجة. صفوات محمد عضيبات المرجع السابق ، ص 39.

³-محمد بن يحي النحيمي، الفحص الطبي قبل الزواج بين الفقه و الطب، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع 17، السعودية، 16 ديسمبر 2006، ص 12

- محمد نعمان علي البعداني، المرجع السابق، ص 381.

ب- فقر دم البحر المتوسط (الثلاسيميا) Mediterranean anemia

هو أخطر الأمراض الوراثية و الأكثر إنتشارًا خاصة في دول البحر الأبيض المتوسط حيث يطلق عليه إسم " انيميا البحر الأبيض المتوسط"، و تتراوح نسبة حاملي المرض من 2% إلى 10% من سكان البحر المتوسط. و تكمن خطورة المرض في كونه يؤثر بصفة مباشرة في صنع كريات الدم الحمراء ما يؤدي إلى تكسيرها و تحللها في فترة قصيرة من تشكلها، نتيجة لوجود خلل في تكوين الهيموغلوبين و تضخم الطحال و نخاع العظام¹.

النوع الثاني: الأمراض السائدة

من أشهر الأمراض السائدة نجد مرض متلازمة مارفان ، مع أنّ هذا النوع من الأمراض ليس له علاقة بالقرابة ، و لكن عند زواج اثنين مصابين بنفس المرض (و قد يكون بينهما صلة نسب) فاحتمالية أن تكون إصابة أطفالهما أشد ، و ذلك لحصول الطفل على جرعتين من المرض من كلا والديه.²

و يمكن تعريف مرض متلازمة مارفان أنه ذلك المرض ينتج بسبب خلل يصيب الأنسجة الرابطة التي تدخل في تركيبية و وظيفة عدة أعضاء جسم الإنسان و منها الهيكلية، القلب، الجلد، العينين، و الجهاز العصبي . و تظهر على شكل طول القامة و الأطراف، تشوهات قلبية وعائية ، عينية ، جلدية بالإضافة إلى تشوهات غشاء الدماغ و النخاع الشوكي³ كما أنّ هذا المرض يصيب الذكور و الإناث على حد سواء.

ما تجدر الإشارة إليه أنّ هذا المرض لا توجد له فحوصات تثبت أو تنفي المرض بشكل قطعي ، و لكن يتم التشخيص عنه بحسب السيرة المرضية و العائلية و العلامات السريرية ، و يتم ذلك من قبل أطباء مختصين ، و ذلك بتقصي السيرة العائلية، قياس نسبة القطعة العلوية إلى القطعة السفلية من الجسم ، فحص القلب و الشرايين بالأموح الصوتية (Échocardiographie) تحت إشراف أخصائي القلب. و فحص العينين من قبل

-صفوان محمد رضا على عضيات، المرجع السابق، ص43. ¹

- على محي الدين القرّة داغي، المرجع السابق، ص3. الطيب بوحالة، المرجع السابق، ص98. ²

- الطيب بوحالة، المرجع السابق، ص99. ³

أخصائي العيون، صور شعاعية للأطراف . و أحيانا صورة رنين مغناطيسي للعمود الفقري.¹

علاج هذا المرض يكون بإعطاء المريض الدم بشكل دوري، و إزالة الطحال في معظم الحالات. فإجراء الفحص الطبي قبل الزواج يبين مدى إمكانية توارث هذا المرض و تجنب وقوعه، فهو طريقة وقائية مهمة في ظل صعوبة العلاج.²

النوع الثالث: الأمراض المرتبطة بالجنس المنتحية

إنّ هذا النوع من الأمراض ينتقل من الأم الحاملة للمرض ، فيصيب أطفالها الذكور فقط دون الإناث . و من أشهر هذه الأمراض نجد مرض نقص خميرة G6PD (أنيميا الفول) : و هو عبارة عن فقر دم إنحلالى شديد، و يحدث عادة عند أشخاص منحدرين من منطقة البحر الأبيض المتوسط، ويحدث عندما يقوم الشخص المصاب بنقص في أنزيم جلوكوز 6 ، فوسقيت ديهيدروجيناس، بأكل الفول أو يستنشق حبوب لقاح الفول³ .

مع الأسف لا يوجد علاج شافي من هذا المرض، لكن الجانب الإيجابي فيه أنه ليس معدي و لا ينتقل بالمعاشرة الجنسية .و لعلاج هذا المرض يجب تجنب تكسر التعرض للمواد المؤكسدة ، كأنواع معينة من الأطعمة و الأدوية و الالتهابات بشكل عام⁴

النوع الرابع: الأمراض المرتبطة بالجنس السائدة

هي نوع من أنواع الأمراض النادرة و تنتقل من الأم إلى أطفالها الذكور و الإناث، و قد يكون الذكور أكثر عرضة مقارنة بالإناث.⁵ و من أشهر هذه الأمراض نجد مرض الهيموفيليا (النزاف).

- المرجع نفسه، ص100.¹

- فانتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص142.²

- الطيب بوحالة، المرجع السابق، ص103.³

- المرجع نفسه، ص106.⁴

- علي محي الدين القرة داغي ، المرجع السابق، ص3.⁵

يعرف هذا المرض على أنه القابلية المفرطة لحدوث نزيف في أي جزء من أجزاء الجسم ، و هو ناتج عن نقص في أحد عوامل التخثر، و هذا النقص سببه انعدام أو خلل وظائف في العامل الوراثي المسؤول عن إنتاج عوامل التخثر، و تعتبر نسبة المرض عالية في المجتمع العربي نتيجة لكثرة التزاوج بين الأقارب. و من أهم أعراض هذا المرض حدوث نزيف في أي جزء من أجزاء الجسم سواء الظاهر أو المستتر فمثلا حدوث نزيف متكرر و مستمر بعد إجراء بعض العمليات الصغرى مثل الختان.

و يكون علاج هذا المرض بحقن المريض بالفكتور الناقص بجرعات ثابتة لوقايته من استمرار النزيف حال إصابته¹

القسم الثالث: الأمراض المتعددة الأسباب

إنَّ معظم الأمراض التي تدخل تحت هذا القسم لها عدة أسباب و من بين هذه الأمراض نجد مرض السكري، ارتفاع ضغط الدم و الربو....إلخ. بالإضافة إلي بعض أنواع سرطانات الثدي و القولون و ذلك لأسباب غير معروفة، لكن جميع هذه الأمراض لا تحدث إلا عند الأشخاص الذين لديهم إستعداد وراثي و تعرضوا إلى سبب ما في البيئة المحيطة بهم.²

الفرع الثاني

الأمراض المعدية

لقد تحدث العلماء عن الأمراض المعدية و تأثيرها على العلاقة بين أفراد الأسرة و المجتمع، فلا بد على الأمة تجنبها و ذلك تفاديا لوقوع كوارث وبائية تصيب الأجيال القادمة و تدمر حياة الأمة الصحية و المعانات الاجتماعية مما يؤدي إلى التدهور الاقتصادي.³

¹-الطبيب بوحالة، المرجع السابق، ص107.

²- صفوان محمد عضيات، المرجع السابق، ص42.

³- عبد الناصر موسى أبو البصل، الضوابط الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج، مجلة جامعة الشارقة، ب ع ،الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص04.

وقبل التعرف إلى الأمراض المعدية الواجب الكشف عنها بالفحص الطبي قبل الزواج، يجب إعطاء تعريف للأمراض المعدية .

أولاً: تعريف الأمراض المعدية

يطلق عليها وصف الأمراض المنقولة جنسياً، وهي عبارة عن مجموعة واسعة من الأمراض التي تنتقل بممارسة الزوجين للعلاقة الجنسية، لهذا يعد الجماع وسيلة أكيدة لانتقال هذه الأمراض، و نظراً لكون بعض هذه الأمراض خطيرة و ليس لها علاج، كما انه يسبب الكثير من المشاكل الصحية و النفسية بالإضافة إلى الإعاقات الذهنية و العضوية . لهذا أدرجت هذه الأمراض على قائمة الأمراض الواجب الكشف عنها بالفحص الطبي قبل الزواج.¹ و من اسباب إنتقال الأمراض المعدية نجد البكتيريا و الفطريات و الفيروسات و غيرها

ثانياً: بعض الأمراض المعدية

نظراً لكثرة هذه الأمراض المعدية و كثرة أسبابها فإننا لا يمكن لنا حصرها و إنما إعطاء أمثلة عن بعضها و منها: فيروس فقدان المناعة المكتسب (الإيدز)، مرض الزهري، و مرض التهاب الكبد الوبائي.

1- فيروس فقدان المناعة المكتسب (الإيدز)

هو حالة يسببها فيروس نقص المناعة المكتسب (HIV)، وهذا الفيروس يقوم بالهجوم على جهاز المناعة في الجسم الذي يعد بمثابة قوة الحراسة في الجسم و التي تهاجم أي إصابة أو فيروس. ما يؤدي إلى فقدان الجسم لهذه الحماية و تعرضه إلى الإصابة بالعديد من الفيروسات الأخرى و الإصابة بمرض السرطان.²

1- فانتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص ص 23-24.

2- الطيب بوحالة، المرجع السابق، ص 123.

إنَّ أعراض هذا المرض متعددة تظهر في جسم الإنسان، فيصاب مثلا بالتهابات جلدية و رئوية، نقص الوزن و ارتفاع درجة حرارة الجسم... إلخ.¹ كما أنه ينتشر بسرعة و ذلك عن طريق نقل الدم أو المعاشرة الجنسية ، فلا يستطيع أن يخترق الجلد إلا في حالة وجد جرح فيه، و حدوث احتكاك بدم شخص آخر مصاب، و لا يمكن للفيروس أن ينتقل عن طريق العلاقة العادية بين الأفراد مثل اللمس أو المشاركة في الطعام.²

حوالى 50% إلى 90 % من المصابين بفيروس (HIV) يشعرون بأعراض مشابهة لأعراض أنفلونزا، بحيث يلاحظ تضخم في الغدة الدرقية أو طفح جلدي. فيصل فيروس (HIV) لأقصى درجاته خلال الأشهر الأولى من المرض، و كلما مر الوقت أصبحت فرص العلاج أضعف و أقل حيث أن العمل على تقوية جهاز المناعة منذ بداية المرض في الأسابيع الأولى يمكن أن يجعل الفيروس غير قادر لاختراق جهاز المناعة. كما أنَّ تجربة علاجه حديثة ، نظرا لكون عدد المرضى الذين خضعوا للعلاج صغيرة جدا ، و الملاحظ فيها أنهم تمكنوا من إبقاء نسبة الفيروس منخفضة في الجسم لسنوات، لكن غير معروف حتى الآن إلى متى سيظل تأثير العلاج على فيروس (HIV) ، و هل سيتمكن الطب الحديث من إيجاد علاج له حتى يشفى منه المريض تماما، أو أنه سيبقى على حاله بحيث يعطى للمريض فرصة أن يحيا بعض السنوات الأخرى.³

لقد تسبب هذا المرض إلى وفاة ملايين الأشخاص، فلهذا نجده من ضمن الأمراض الواجب الكشف عنها بالفحص الطبي قبل الزواج، و ذلك لتفادي انتقاله إلى الزوج الآخر و إنتقاله إلى الأطفال عن طريق المشيمة عندما يكون في بطن أمه أو عن طريق حليبها إذا كان رضيعا.⁴

¹-فاروق مصطفى خميس، قاموس الإيدز المرض (مرض العصر)، ط1، منشورات مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، 1987، ص38.

- محمد نعمان على البعداني، المرجع السابق، ص383. الطيب بوحالة المرجع السابق، ص ص124-125.²

-الطيب بوحالة، المرجع السابق، ص125.³

-محمد نعمان على البعداني، المرجع السابق، ص383.⁴

2- مرض الزهري (Syphilis)

هو مرض معدي يبدأ بقرحة صغيرة في مناطق مختلفة من الجسم سرعان ما يختفي و يظهر كأنه معافى، في الوقت الذي يكون فيه قد خرب أنسجته و أعضائه الداخلية. و ينتهي به المطاف إلى ملازمة الفراش و حدوث الشلل و عدم القدرة على التحكم في الحركة، كما قد يصل إلى حد فقدان البصر و السمع و ذلك لتأثر الأعصاب. كما يمكن أن ينتقل إلى الجنين إذا كانت الأم مصابة بالمرض، غير أن في هذه الحالة غالبا ما يؤدي إلى الإجهاض نظرا لتلف أنسجة المشيمة¹.

الزهري هو مرض تناسلي يسببه ميكروب حلزوني الشكل يشبه الخيط الرفيع، يصيب جميع أجزاء الجسم مما يسبب إصابات مختلفة ذات صور متعددة ، و يحدث بعد الإتصال الجنسي المباشر بين المريض و الشخص السليم .

يعتبر الاتصال الجنسي السبب الرئيسي لانتقال المرض بنسبة 90% من الحالات، أما الحالات الأخرى فغالبا ما ينتقل من الأم المصابة إلى جنينها عن طريق الحبل السري.²

و يتم علاج مرض الزهري بالمضادات الحيوية، و من بينها نجد: (Erythromycin, Azithromycin, Ceftriaxon, Ciprofloxacin, Haemophilus ducreyi)

3- مرض إتهاب الكبد الوبائي

هو مرض معدي ينتقل عن طريق الجماع أو التبرع بالدم، و تكمن خطورته في الأعراض التي لا تظهر إلا بعد مرور 10 إلى 30 سنة من الإصابة به، و من أعراضه تليف الكبد ثم فشله، الإصابة بالخلل المخي المصاحب لفشل الكبد . و في غالب الأحيان يؤدي إلى حدوث سرطان الكبد. فلا بد من الكشف عليه قبل الزواج لتجنب انتقاله للزوج السليم. خاصة أن علاجه مكلف جدا و نادرا ما ينجح، لعدم تناسبه مع كل الحالات.³

- عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، صص 101-103.¹

- هشام حضري، المرجع السابق، صص 16.²

- محمد نعمان على البعداني، المرجع السابق، صص 130.³

المطلب الثاني

العيوب الواجب الكشف عنها بالفحص الطبي قبل الزواج

إنّ المقبلون على الزواج يمكن أن يتجنبوا الكثير من العيوب و ذلك بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، التي يكتشفها الطبيب الفاحص، كما أنه ليس كل العيوب تؤدي إلي التفريق بين الخاطبين المقبلين على الزواج، فقط تلك العيوب التي قد يتضرر منها الطرف السليم، و عليه قمنا بتقسيم هذه العيوب إلى عيوب خلقية (الفرع الأول) بها يولد الإنسان، و عيوب مكتسبة (الفرع الثاني) التي تعتبر من الآفات الاجتماعية.

الفرع الأول

العيوب الخلقية

إنّ العيب هو ما يخلو عن أصل الفطرة السليمة، و لقد عرفه الفقهاء في النكاح بأنه: " ما ينفر عن الوطء" بمعنى عدم قدرة الشخص البدنية أو العقلية على أداء مهامه المنوطة به، مما يسبب ضررا ينعكس على عدم تحقيق مقاصد و فوائد النكاح بالنسبة للطرف الآخر.¹

و لقد قسم العلماء هذه العيوب إلى عيوب خاصة بالرجل ، عيوب خاصة بالمرأة و عيوب مشتركة بينهما، ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد أننا لا نذكر كل العيوب بل نشير فقط إلى العيوب التي تؤثر على العلاقة الزوجية

أولاً: العيوب الخاصة بالرجل

- المرجع نفسه، ص 759. ¹

1- الجُبُّ: و الجب في اللغة هو القطع و الاستئصال

أما في الاصطلاح هو: "قطع الذكر كله بحيث لم يبقى منه ما يظأ به"¹

و يتمثل الجب في استئصال العضو التناسلي، و يلحق به ما إذا كانت آلة الرجل صغيرة كالزر فلا يصل النساء.²

2- العُنَّة: و يعرف في اللغة مصدر "عن"، بمعنى الاعتراض و الانصراف و العجز عن الجماع.³

أما الاصطلاح فهو صفة العنيين. و العنيين هو من لا يقدر على الجماع مع وجود الآلة لمانع منه ككبر أو سحر.⁴ أي لا يستطيع مباشرة زوجته لضعف آله أو كبر سنه.⁵

3- الخِصَاء: يطلق الخِصاء في اللغة على النسل و النزع المتعلقين بالخِصية.⁶

و في الاصطلاح هو: "نزع الخصيتين مع بقاء الذكر".⁷ و الخِصاء هو من نزع منه خِصيته و بقي ذكره.⁸

ثانيا: العيوب الخاصة بالمرأة

1- الرتق: لغة: من رتق الشيء إذا شده أو لحمه أو أصلحه.⁹

1- الطيب بوحالة، المرجع السابق، ص 296.

2- لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ط1، ج1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 330.

3- لسان العرب، 13/290. القاموس المحيط، ص 157.

4- الطيب بوحالة، المرجع السابق، ص 296.

5- عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق و آثارها، ط1، مكتبة الزهراء للنشر و التوزيع، طرابلس، ليبيا، 2009، ص 238.

6- لسان العرب، 14/229.

7- الطيب بوحالة، المرجع السابق، ص 295.

8- عبد الفتاح أحمد أبو كيلى، المرجع السابق، ص 476.

9- لسان العرب، 10/114.

اصطلاحاً: هو انسداد الفرج باللحم، بمعنى انسداد مدخل الذكر من الفرج بغدة اللحم أو العظم.¹

2- القَرْنُ: لغة: يطلق على الطرف الشاخص من كل شيء و على الجمع و الوصل.²

أما في الاصطلاح هو انسداد الفرج بعظم، و بروز غدة في محل الوطاء.³

3- العَقْلُ: لغة: يطلق على شيء يخرج من قبل النساء شبيه بالأدرة التي للرجال.⁴

اصطلاحاً: فقد اختلفت عبارات العلماء في تعريفه، و يطلق علي معنيين:

الأول: أنه لحم ينبت في الفرج، فيسده، لا بأصل الخلقة. و إن كان بأصل الخلقة فهو الرنق. الثاني: قيل أنه رغبة في الفرج تمنع لذة الوطاء.⁵

فالعقل هو قطعة لحم تسد موضع الجماع.⁶

4- البَخْرُ: يطلق البخر في اللغة على الرائحة الكريهة و عند الفقهاء يطلق على الرائحة الكريهة في الفرج و في الفم. بمعنى انبعاث رائحة كريهة من الفم أو الفرج.⁷

ثالثاً: العيوب المشتركة

و من أهمها نذكر ما يلي:

1- الجنون: لغة: يطلق على الستر و الخفاء.⁸

¹-فاتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص 24.

- مختار الصحاح، ص 486.

- محمد نعمان علي البعداني، المرجع السابق، ص 348.

- لسان العرب، 4.335/13.

- الطيب بوحالة، المرجع السابق، ص 296.

- فاتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص 24.

- الطيب بوحالة، المرجع السابق، ص 295.

- لسان العرب، 8.92/13.

أما في الاصطلاح هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال على نهجه إلا نادراً، و يزيل الشعور من القلب مع بقاء قوة الأعضاء و حركتها فيفقد العقل تميزه.¹

2-الجذام: لغة هو القطع على داء معروف، و سمي بذلك لتجنب الأصابع و تقطعها و تساقطها.²

و عند الفقهاء هو علة يحمر منها العضو ثم يسود و ينقطع و يتناثر في كل عضو، غير أنه يكون في الوجه أغلب.³

3-البرص: في اللغة هو بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد المزاج.⁴

و عند الفقهاء هو بياض شديد يبقع الجلد و يذهب ديمويته.⁵

إنَّ المشرع الجزائري لم يحصر العيوب و لم يذكر حتى بعض منها على سبيل المثال، بحيث ترك المجال مفتوحاً لأهل الاختصاص. كما انه لم يعدد أنواع العيوب أو الأمراض المقصودة، بل استخدم عبارات عامة و فضفاضة. إذ نجد المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 154-06 تنص على ما يلي: "يمكن أن ينصب الفحص الطبي على السوابق الوراثية و العائلية قصد الكشف عن بعض العيوب و/أو القابلة للإصابة ببعض الأمراض".

كما نجد أيضاً المادة 53 من ق.أ.ج.⁶ التي أجازت للزوجة طلب التطليق للعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، لكن العيوب التي تعوق مقاصد الزواج كثيرة و متعددة و يتعذر حصرها و تحديدها. و لقد أصاب المشرع الجزائري عندما منح السلطة التقديرية للقاضي وفقاً لمعيار موضوعي مفاده مدى مساس العيب بهدف الزواج.⁷ و ما على الزوجة إلا ان تمارس حقها المكفول قانوناً في هذا الشأن و ذلك بطلب التطليق بسبب أيّ عيب أو

1-لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 331.

2-لسان العرب، 93/13.

3-عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص321.

4-القاموس المحيط، ص790.

5-الطيب بوحالة، المرجع السابق، ص296.

6-المادة 53 "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لأسباب الآتية: 2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج."⁶

7- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص21-22.

داء يحول دون تحقيق الهدف من الزواج، و الذي لا يخرج عن إطار تمكينها من الاستمتاع الجنسي، و إنجاب ذرية سليمة، و يبقى في المقابل على القاضي أن يقدر مدى جدية العيب أو السبب في طلب التظليق.¹

الفرع الثاني

العيوب المكتسبة

إنّ المقبلين على الزواج يمكن لهم تجنب كثير من العيوب التي يكتسبونها من مختلف الآفات الاجتماعية بحيث عند إجرائهم للفحص الطبي قبل الزواج فإن هذه الفحوصات تكشف عن جميع الأضرار التي تلحق بصحتهم من جراء تعاطيهم للمخدرات (أولاً) أو إدمانهم على الكحول (ثانياً) أو التدخين (ثالثاً) التي تعكر صفو الحياة الزوجية لما لها من آثار سلبية علي صحتها الجسمية و النفسية و على صحة أولادهما.

أولاً: المخدرات

يمكن تعريف المخدرات من الناحية اللغوية أنه لفظ جاء من كلمة خدر، و تعني الستر. و هي عبارة عن مواد تغيب العقل، و كلمة المخدرات تسمى بالغة الفرنسية (Drogue) و تعني تلك المادة المستخدمة في الأغراض الطبية بمفردها أو بمزجها فتغير حالة و وظيفة الخلايا أو الأعضاء أو الكائن الحي.²

أما من الناحية الاصطلاحية فهو كل مادة طبيعية أو مستحضرة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية و الصناعية الموجهة لها التي تؤدي إلى حالة التعود و الإدمان المضر بالصحة النفسية للفرد و المجتمع على حد سواء.

¹ - علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 144-145.

² - نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، د - ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين ميله، الجزائر، 2006، 10.

أما قانونا فقد عرف المخدر بأنه: " كل مادة طبيعية كانت أو صناعية ". كما منظمة الصحة العالمية (o.m.s) الإدمان بأنه: " حالة تسمم ناتجة عن الاستهلاك المتكرر للمخدر".¹

أما الفقه فقد عرف المخدرات على أنها تلك المنتجات المؤثرة في العقل و في النفس، فتعدل من النشاط الذهني و الإحساس و السلوك و هي متعددة، إذ يميز بين المخدرات بالمفهوم العام و هي التي تكون غالبا ذات مصدر نباتي، و بين المؤثرات العقلية التي يكون مصدرها الرئيسي كيميائي.

أثبتت الأبحاث العلمية أن تعاطي المخدرات الكوكايين بصفة منتظمة و لمدة 5 سنوات، يؤثر على معدل الخصوبة عند الرجال و يؤدي إلى تأخر الإنجاب كما أن ما يسمي بالحشيش، فإنه يؤثر على كفاءة الخصية من حيث تكوين و إنتاج الحيوانات المنوية، و من حيث قلة العدد و ضعف الحركة و زيادة الأشكال المشوهة، و نقص مستوى الهرمون الذكري و هرمونات المخ.²

فبذلك المخدرات تتعكس سلبا على الأسرة، من جراء الأمراض الجسمية و النفسية التي تنترب منها، غير أنها لا نجدها من ضمن الفحوصات الواجب إجرائها قبل الزواج، ذلك لكون الأسرة السليمة تبدأ بالزواج السليم المبني علي الثقة مما يستدعي أن يكون كلا الخاطبين على دراية كاملة بالحالة الجسدية و النفسية بشريكه.

ثانيا: الخمر

تصنف الخمر من بين المسكرات من الناحية الشرعية، إذ قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْطَابُ وَ الْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ".³

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " كل مسكر خمر و كل خمر حرام"⁴

- المرجع نفسه، ص 6-7.

- علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص 84-85.

- سورة المائدة، الآية 90.

- رواه مسلم،.....⁴

فحكمة التشريع الإلهي و السنة النبوية الشريفة من تحريم الخمر و الحث على تجنبها، إنما فيها مصلحة للفرد و الأسرة و المجتمع، لسيادة الضرر على النفع و اتساع دائرته.

تعرف الخمر أنها مجموعة المشروبات الكحولية المستهلكة من قبل الإنسان بدافع الاسترخاء و زيادة التفاعل الاجتماعي.¹

هناك نسبة كبيرة من الكحول تدخل في تركيبة الخمر المتناولة، فهو سائل يصل إلى المعدة ثم مجرى الدم حينها يقوم بفعل يذهب العقل مما يؤدي إلى السكر، الذي قد يفضي إلى التهلكة و الفساد. فالعلوم الطبية الحديثة أثبتت ما أقرته الشريعة الإسلامية في باب الأضرار الصحية و العقلية التي تسببها الخمر و الكحول ، مما يؤدي إلى التهاب الكبد و المعدة و يسبب أمراض القلب و الضغط الدموي و بعض السرطانات و كذلك الكثير من المشاكل النفسية، كذلك إذا كانت المرأة حامل سيؤثر على صحتها من جهة و على جنينها من جهة أخرى، ناهيك عن حالات التسمم الحاد و ضمور المخ و العمى و إصابة الدماغ مما يؤدي في الأخير إلى الموت.

فالخمر يؤثر بشكل كبير على قدرة الرجل على الإنجاب، و ذلك بواسطة التأثير المباشر و الغير المباشر على الخصيتين و فشل في تكوين و إنتاج الحيوانات المنوية مما يؤدي إلى عقم دائم.²

يعتبر الخمر من بين الآفات الاجتماعية المفسدة، و يجب تجنبها نظرا لأضراره الصحية و العقلية و المالية و الاجتماعية، إذا كان أحد الخاطبين أو كلاهما مدمنا على شرب الخمر فإن هذا سيؤثر على العلاقة الزوجية مستقبلا من شئنها أن تؤدي إلى الطلاق، و ذلك بسبب سوء المعاملة و فقدان الوعي، ما ينتج العنف الأسري و تفكك و تشتت في نهاية المطاف.

¹ - سامي سفيان، انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري و خاصة أوساط الشباب، مقال متاح على الموقع الإلكتروني، <http://www.ahewas.org/debat/show.art.asp> مؤرخ في 24-11-2004، و قد تمت زيارة

الموقع بتاريخ 11 جوان 2016.

-صفوان محمد عضيات، المرجع السابق، ص 85.

ثالثاً: التدخين le tabagisme

إن التدخين في اللغة مصدر للفعل دَخَنَ، يُدَخِّنُ، و منه الدخان السمي بالتبغ. و يقال: دخن الدخان أي سطح، دخنت النار، بمعنى سطح و ارتفع دخانها، و الدخان أو التبغ مأخوذ من لفظ تاباغو (tabago)، ذو الأصل الاسباني¹

فالتبغ مادة سامة يمتصها المدخن بجذب أنفاس و امتصاص و استنشاق، و للتبغ أنواع شائعة بين المدخنين، و يصنف التدخين إلى نوعين: التدخين السلبي و هو استنشاق الدخان من غير تعاطيه بل لمجرد الجلوس بجانب المدخن و هو يدخن، نتيجة احتراق بطيء للدخان، دون وجود لهب، و بدرجة حرارة منخفضة. لذلك تكون المواد السامة الناتجة عالية التركيز و ضررها أكثر. فالتدخين السلبي يكون في حالة البقاء بصفة غير إرادية أمام دخان الآخرين و قد سماه البعض بالتدخين الإجباري.

أما التدخين الايجابي: يتمثل في التيار الأساسي الذي يستنشقه المدخن بصفة مباشرة من كمية الدخان، و الذي يحتوي على مواد احترقت بسرعة بوجود لهب و درجة حرارة مرتفعة، لذلك تكون هذه المواد قليلة التركيز نسبياً.

فمن أضرار التدخين الثابتة علمياً التهاب القصبات المزمن و انتفاخ الرئة و السعال المزمن و سرطان الرئة، و قروح الفم و اللثة و سرطان الفم و القرحة المعدية و أمراض القلب و الذبحة الصدرية، كما يؤثر على العيون و الجهاز العصبي و الجهاز البولي و الغدد الصماء كما له أثر في العقم.²

كما أن الأم الحامل المدخنة بصفة إيجابية أو سلبية تتأثر صحياً، و يلحق الضرر أيضاً بالجنين و تزداد نسبة الإصابة بالإجهاض و يحتوي دخان التبغ على ثلاثة مواد كيميائية خطيرة هي القطران و النيكوتين و أول أكسيد الكربون، و يؤثر التدخين على الخصوبة عند الرجال فهذا التأثير يكون مباشراً على الخصية مما يؤدي إلى التقليل من عدد الحيوانات المنوية و إضعاف حركتها و تشويه أشكالها فتضعف قدرة الرجل على الإنجاب و

- قاموس عربي عربي، مادة (دخن).¹

- علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص 87-89.²

التأثير الغير المباشر فيكون على المخ بزيادة هرمون البرولاكتين أو هرمون اللبن المتعلق بإفراز هرمونات الخصية، هذه الزيادة يتبعها نقص حاد في هرمون الذكور و قلة إفراز السائل المنوي.

فالتدخين له آثار سلبية كثيرة على الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية و الصحية، الذي يؤثر على مختلف الأجهزة ، سواء تعلق الأمر بالجهاز التنفسي أو العصبي أو الدوري أو الهضمي أو البولي، أو التناسلي. إذ يلحق بها الكثير من الأمراض.¹

و يؤكد المختصون أنّ أول سبب الموت في العالم هو التدخين، فهو عادة سيئة و يجب تجنبها، كما أنه الوسيلة الوحيدة للنجاة و الوقاية من الأمراض الجسمية و العصبية و النفسية و هو أيضا عامل من العوامل التي تؤثر علي العلاقة الزوجية و نسلها.

- علاق عبد القادر، المرجع السابق ، ص 90.¹

المبحث الثاني

آثار نتائج الفحص الطبي على انعقاد الزواج

بعد إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج من قبل الخاطبين قد تكون نتائجه إيجابية أو سلبية، فإذا كانت إيجابية أمكن للخاطبين أن يكملا مشوارهما في الحياة الزوجية، لكن إذا كانت نتائج الفحص سلبية قد تؤدي إلى نتائج غير محمودة و هي العدول عن الخطبة ، و مسألة العدول تثير إشكالات مختلفة من حيث استرداد الصداق و الهدايا بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الذي ينجم من جراء العدول عن الخطبة (المطلب الأول)، لكن قد يتم إبرام عقد الزواج دون إجراء هذه الفحوصات ما يرتب جزاءات على كل من الطبيب و هيئات التسجيل عند الإخلال بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أثر نتائج الفحص الطبي على العدول عن الخطبة

قد تؤدي النتائج السلبية للفحص الطبي قبل الزواج إلى العدول عن الخطبة¹ من كلا الطرفين أو من أحدهما، و هذا أمر طبيعي باعتبار الخطبة مجرد وعد بالزواج كما عرفها المشرع الجزائري يجوز للطرفين العدول عنها، فظهور الأمراض بعد إجراء الفحص الطبي قد يكون مانعا لإتمام الزواج ما يؤدي إلى العدول عن الخطبة.² و العدول في حد ذاته يرتب ثلاثة آثار مختلفة، يتعلق الأول في استرداد الصداق إذا تم دفعه (أولا)، و يظهر أثر النزاع حول الهدايا المسلمة إلى المخطوبة أو الخاطب (ثانيا)، و في حالة اكتشاف مرض أو عيب في أحد الخطيبين بعد إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، كان للطرف الآخر حق العدول عن الخطبة دفعا للضرر المحتمل (ثالثا).

الفرع الأول

أثر العدول في استرداد الصداق (المهر)

تجري العادة في بعض المجتمعات العربية أن يقدم الخاطب للمخطوبة جزءا من المهر³ أو كله عند إعلان الخطبة أو أثناءها تأكيدا لجدية سعيه، أو للتعجيل في الاستعداد للزواج، فإذا عدلت المرأة فللخاطب أن يسترد ما دفعه من المهر، فإذا كان موجودا استرده

¹ - الخطبة هي التماس النكاح من المرأة المراد تزويجها، فهي طلب الرجل يد امرأة معينة للتزوج بها و التقدم إليها أو إلى ذويها ببيان حالة و مفاوضاتهم في أمر العقد و مطالبه و مطالبهم أو مطالب المرأة بشأنها. عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر و التوزيع، الجزائر، (د،س،ن) ص 30.

² - إنَّ العدول عن الخطبة يعني رجوع الحد الخطيبين و التخلي نهائيا عن مشروع الزواج و التوقف عن الإجراءات المؤدية إلى إبرام عقد الزواج. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ط4، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 17.

³ - المهر أو الصداق: "هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة، و الحكمة من وجوب المهر هو إظهار خطر هذا العقد و مكانته و تقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة و توفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف". وهبة الدخيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ط2، ج7، دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر، دمشق، 1985، ص 253.

بذاته، وإن كان قد هلك استرد مثله إن كان مثليا، أو قيمته إن كان قيما، وذلك أن المرأة لا تستحق المهر إلا بعقد الزواج لأنه أثر من آثاره، و شرط لانعقاده. فإذا تم العدول قبل العقد فإن المهر يرجع إلى صاحبه و لا تستحق المرأة منه شيء، و هذا حكم متفق عليه في المذاهب الفقهية أيا كان سبب العدول أو جهته.¹

أما المشرع الجزائري فإنه لم يتعرض لمسألة المهر بعد العدول عن الخطبة صراحة بل نجده قد نص على حالة استحقاق المرأة لكل المهر أو نصفه في نص المادة 16 من ق.أ.ج. التي تنص على ما يلي: "تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج. و تستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول".

مما سبق يتضح أن لا حق للمرأة في المهر إذا لم يتم العقد، ففي حالة العدول عن الخطبة فلا تستحقه و ذلك بغض النظر عن سبب العدول.² لان المهر أو الصداق لا يجب للمرأة الا بالعقد الصحيح عند الحنفية. و عندما لا يتم عقد الزواج لا تستحق المرأة المهر، بل يجب عليها رد ما قدمه الخاطب عينا أو رد مثله أو قيمته نقدا يوم قبضه.³

لم يختلف الفقهاء حول مسألة المهر (الصداق) في حالة العدول عن الخطبة إذ يجب رده سواء كان العدول من طرف الخاطب أو من طرف المخطوبة، لأن المهر أثر من آثار عقد الزواج، و حق من حقوق الزوجة المدخل بها.⁴

1- أسامة محمد منصور الحموي، آثار العدول عن الخطبة في الفقه و القانون، دراسة مقارنة، قسم الفقه الإسلامي و أصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، ع 3، 2011، ص 419.

2- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 42. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 53.

- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 20.³

- أسامة محمد منصور الحموي، المرجع السابق، ص 420.⁴

و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادتين 105¹ و 222² من ق.أ.ج. و التي أحالت إلى أحكام الشريعة الإسلامية، و قد استدلو بقوله تعالى: « وَ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ».³

الفرع الثاني

أثر العدول عن الخِطبة في استرداد الهدايا

تضاربت آراء الفقه الإسلامي حول حكم الهدايا في حالة العدول عن الخِطبة بحيث يرى الحنفية أنه يجوز الرجوع في الهدايا ما لم يوجد مانع من موانع استردادها كالهلاك مثلا و الخروج من الملك، بينما يرى الحنابلة أنه لا يجوز للخاطبين الرجوع في الهدية سواء كانت قائمة أو مستهلكة،⁴ وذهب الشافعية إلى جواز استرداد الهدايا بعينها إن كانت قائمة، و مثلها إن كانت مثلية، و قيمتها إن كانت قيمة إذا هلكت أو استهلكت، و ذلك لان الواهب أعطى هذه الهدايا على شرط الزواج و لم يتحقق الشرط. كما جاء في فتاوى الرملي: "سئل عن خطب امرأة ثم انفق نفقة ليتزوجها، و لم يتزوجها، هل يرجع بما أنفقه أم لا ؟ فأجاب: أن له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له، سواء كان مأكلا أو مشربا أو حلوى ، و سواء رجع هو أو مات أحدهما ، لأنه إنما أنفقه لأجل تزويجه بها، فيرجع إن بقي و يبذله إن تلف."⁵

أما المذهب المالكي فيرى أنه يجب التمييز بين حالتين:

-المادة 5 "الخطبة وعد بالزواج. - يجوز للطرفين العدول عن الخطبة." ¹

-المادة 222 " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية." ²

- سورة البقرة، الآية 237. ³

⁴- تشوار جيلالي، محاضرات في قانون الأسرة الجزائري، جزء الأحوال الشخصية ، جامعة تلمسان،

http://sciencejuridique.blogspot.com/2009/05.blog.post.31.html، تاريخ زيارة الموقع: 2016/05/27.

جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص 272⁵

الحالة الأولى: لا يرجع الخاطب بشيء مما أهداه لمخطوبته إن كان العدول عن الخطبة من طرفه حتى و لو كانت الهدايا موجودة قائمة أي لم تستهلك، إلا إذا وجد شرط بينهما ينص على إعادة ما أخذته منه، أو كان هناك عرف قائم تعارف الناس عليه، فيحتكم عندئذ إلى الشرط أو العرف.¹

الحالة الثانية: إذا كان العدول من طرف المخطوبة عليها أن ترد الهدايا إذا كانت قائمة أو قيمتها إذا استهلكت.² ما لم يكن شرط أو عرف فيتبع لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا.³

لقد سار المشرع الجزائري على نهج المذهب المالكي في حكم الهدايا، و هذا ما نصت عليه المادة 05 في فقرتيها 4 و 5 من ق.أ.ج. بحيث ربط مسألة رد الهدايا بجهة العدول، بمعنى فرق بين الحالة التي يكون فيها العدول من الخاطب و الحالة التي يكون فيها العدول من المخطوبة، و في كلتا الحالتين لابد أن يكون هناك مبرر للعدول. كما ذكر رد قيمة الهدية، و هي غالبا تكون في المستهلك أو التالف منها قد يعني إلغاء شرط عدم الإستهلاك و ثبوت حق الإسترداد للطرف المتضرر و لو كانت الهدايا المقدمة قد استهلكت من قبل العادل المتسبب في الضرر.⁴

لهذا فإذا وجد عيب في أحد الخاطبين بعد إجراء الفحص الطبي قبل الزواج جاز للطرف الآخر السليم العدول عن الخطبة، و المشرع الجزائري ميّز في مسألة العدول عن الخطبة إذا كان من طرف الخاطب أو من طرف المخطوبة ، و عليه نتناول ذلك على النحو التالي:

العدول من طرف الخاطب

1- عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 46.

2- تشوار جيلالي، المرجع السابق، احمد محمد على داود، الأحوال الشخصية، ط 1، ج 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2009، ص 51.

3- بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 41.

4- عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 48.

طبقا للمادة 05 في فقرتها 4 التي تنص على ما يلي: " لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها إن كان العدول منه، و عليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته." من خلال نص المادة يلاحظ أنّ الخاطب لا يسترجع شيئا مما أهداه للمخطوبة و لو كان موجودا - أي لم يستهلك -

إذا كان العدول من المخطوبة

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في الفقرة الأخيرة من المادة 05 ق.أ.ج: " و إن كان العدول من الخطبوية، فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته."

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ برأي المذهب المالكي في حالة العدول عن الخطبة.¹ في نص المادة 4/5 لكن خالفت رأي المالكية في الموضوع حينما لا يقع الرد في حالة الاستهلاك. و هذا الرأي للأحناف حيث يعد من موانع الرجوع في الهبة. و من المستحسن لو أن المشرع أخذ برأي المالكية على إطلاقه، لأنه رأي وجيه لكونه يحمل الطرف العادل عن الخطبة قدرا من المسؤولية بتحمل تبعة خسارة الهدايا المقدمة، وأما إذا عدل من تسلم الهدايا فمن المنطقي أن يرد ما أخذه على سبيل الهدية.²

كما أن لفظ "الاستهلاك" هو مصطلح اقتصادي و يثير غموضا كبيرا، إذ أنها إذا استهلكت الهدية أو تصرفت فيها بأي شكل من الأشكال الناقلة للملكية و البيع، فإنها لا ترد الهدية إذا عدلت عن الخطبة، لأن الهدية المقدمة من الخاطب لم يعد لها وجود، و بالتالي فهي مستهلكة. إلا إذا قصد المشرع عدم رد الهدايا التي تستهلك بطبيعتها أو لقلّة قيمتها.³

زيادة على أن بقاء النص على هذه الصورة قد يؤدي إلى التحايل بأن تطلب المخطوبة من الخاطب تقديم هدايا ذات قيمة معتبرة ثم تتصرف فيها بشكل من الأشكال الناقلة للملكية و بشكل صوري كالهبة الصورية أو البيع الصوري، ثم تعدل عن الخطبة. فعندما يطلب الخاطب باسترداد الهدايا تدعي المخطوبة بأن الهدايا استهلك. و النص يقول

- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص 54.¹

- بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 42.²

- المرجع نفسه، ص ص 42-43.³

(فعلها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك) أي ترد ما كان قائماً تحت يدها فقط، أما إذا استهلكته فلا ترد.

و لهذا السبب من الضروري تعديل النص و الأخذ برأي المالكية على إطلاقه لأنه رأي وجيه بحيث يقضي في حالة العدول من طرف المخطوبة، فإنها ترد الهدايا إن كانت قائمة، أما إذا كانت هالكة أو مستهلكة ترد مثلها إن كانت من المثليات أو قيمتها إن كانت من القيمات. و بهذا نسد باب التحايل من كلا الجانبين الخاطب و المخطوبة، و بالتالي يصبح كل طرف على علم مسبق بأنه يقع عليه رد الهدايا في جميع الأحوال في حالة العدول.¹

كما يعاب على المشرع الجزائري في مسألة رد الهدايا انه اقر هذا المبدأ من غير أن يفرق بين ما إذا كانت الهدايا مقدمة من أهل الخطيب إلى المخطوبة ، و لا بين ما إذا كانت مقدمة من أهل و أقارب المخطوبة إلى الخاطب مما يجعلنا أن مثل هذه الهدايا تأخذ أحكام الهبة.²

لم يتحدث المشرع عن المتسبب في العدول، فقد يدفع الخاطب هدية ذات قيمة معتبرة و ربما بطلب من المخطوبة، فتلجأ إلى التحايل بأن تتصرف تصرفات لا ترضي الخاطب، أو تتعمد الخصام معه فتدفعه دفعا إلى العدول عن الخطبة، بالتالي لا يسترد هداياه في هذه الحالة مع أن المتسبب في العدول هي المخطوبة.³

كما قد يكون اضطراري لتفادي ما هو أسوء و أكثر ضررا على الحياة الزوجية، فمن غير المنطقي أن نحرم الخاطب من استرجاع الهدايا التي قدمها للمخطوبة بقصد إتمام مشروع الزواج خاصة إذا كانت باهظة الثمن كالمجوهرات ، و نفس الشيء بالنسبة للمخطوبة فمن غير اللائق أن نلزمها بتعويض ما استهلك من هدايا بسبب عدولها الاضطراري عن الخطبة .⁴

- بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 43.¹

- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 19.²

- بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 44.³

- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 18.⁴

و بمناسبة الحديث عن العدول الاضطراري ، فيضطر الخاطبين عن التراجع عن مشروع الزواج لكون نتائج الفحص الطبي قبل الزواج سلبية مما أدى إلى العدول عن الخطبة، كما أنه قد يستغني عن مسألة استرداد الصداق و الهدايا لأن سبب العدول خارج عن إرادتهما.

الفرع الثالث

التعويض عن الضرر

من العلوم فقها و قضاء أن الخطبة ليست عقدا ملزما، و إنما هي مجرد وعد شفهي بإبرام عقد زواج في المستقبل و انه نتيجة لذلك¹ يحق لكلا الخاطبين العدول عن الخطبة لمقصد يتمثل في ترسيخ حرية الاختيار في تقرير التزام يمس المعاش و الشؤون الشخصية للفرد مدى حياته -انه الزواج-، فثبت هذا الحق لا يسوغ استعماله بصورة ضارة بباعث غير مشروع أو قصد سيء تحت شعار الحق. لان الحق لم يشرع ابتداء ليتخذ وسيلة للإضرار، و إنما شرع لمنفعة و مصلحة معقولة اجتماعيا و إنسانيا.² يجوز لكل واحد منهما استعماله متى يشاء، و من يستعمل حقه بدون تعسف لا تجوز مقاضاته و لا طلبه بالتعويض عن أي ضرر يكون قد أصاب الغير نتيجة استعمال هذا الحق و ذلك استنادا إلى قاعدة " الجواز الشرعي ينافي الضمان".³ كما أن العدول بدون مبرر يعتبر منافيا للأخلاق و السلوك،⁴ لكن إذا اقترن بالعدول عن الخطبة أفعال أخرى ألحقت ضررا ماديا بأحد الخاطبين و كان لمن عدل عن الخطبة دخل فيها، كما إذا طلبت الخطوبة من الخاطب إعداد مسكن لها، فأعده الخاطب. ثم عدلت عن الخطبة. و ان تستقيل من عملها الذي

- المرجع نفسه، ص 20. 1

²- رائف محمد النعيم، التنظير الفقهي لضرر العدول عن الخطبة، دراسة مقاصدية في ضوء الشريعة و القانون الليبي،مجلة ثقافية علمية فكرية محكمة ، ع 06،2009، ص 191.

- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 20-21.³

- مصطفى ابراهيم الزلمي، المرجع السابق، ص 27.⁴

تكتسب منه، فاستقالت، ثم عدل عن الخطبة. جاز الحكم بالتعويض لمن اصابه الضرر بسبب عدول الطرف الآخر عن الخطبة.¹

إنَّ مسألة التعويض عن الضرر الناتج عن العدول عن الخطبة هي من المسائل المستحدثة إذ لا نجد رأياً للفقهاء القدامى حول حكم هذا الضرر و هل يوجب التعويض، إما لعدم حدوث ذلك في عصورهم و إما لأن الخطبة التي رسم الإسلام طريقها و سلوك الطرفين أثنائها لا يرتب على فسخها ضرر، متى التزم الطرفان هذا السلوك. و إنما جاء الضرر نتيجة انحراف الناس في سلوكهم أثناء الخطبة في هذا العصر.² كما أن الخطبة ليست عقداً و لا يلزم الوفاء به، و العدول عنها حق للطرفين كما أن استعمال الحق الشرعي لا يلزم الضمان و لا المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن استعمال هذا الحق.³

لكن الفقه الإسلامي الحديث اشتمل على آراء مختلفة حول مسألة التعويض عن الضرر، فهناك ثلاثة (3) أقوال للفقهاء المعاصرين حول هذه المسألة:

فهناك من يقول بعدم وجوب التعويض عما لحق بالطرف الآخر من ضرر، و ليس للقاضي أن يحكم به لان العدول حق للخاطب و المخطوبة بلا قيد و لا شرط. و العادل عن الخطبة منهما استعمل حقه، و لا ضمان في استعمال الحق، و لأن الطرف الذي وقع في الضرر يعلم أن الطرف الآخر له العدول في أي وقت يشاء، فإن أقدم على عمل بناء على الخطبة، ثم حصل عدول عنها، فالضرر لحقه نتيجة لاغتراره، و لم يغرر به أحد، و الضمان عند التغرير، لا عند الاغترار.⁴

أما القول الثاني: وجوب التعويض لأنه من المقرر في الشريعة أن " لا ضرر و لا ضرار" كما ورد في الحديث الصحيح، و الضرر يزال، و طريق إزالته هو التعويض، و لأن الخطبة و إن تكن عقداً فهي ارتباط قد ينشأ عنه تصرفات يتحمل أحدهما بسببه مغارم مالية، قد تكون حدثت بمعرفة العادل عن الخطبة، فالعدول بعد ذلك لا يخلو من تغرير، و لا تعارض

1- عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004، ص 30.

2- احمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص 51.

3- عبد الحميد الجياش، المرجع السابق، ص ص 25-26.

4- احمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص 52.

عند أصحاب هذا الرأي بين يكون العدول عن الخطبة حقا، و بين تعويض الضرر، لأن التعويض ليس عن العدول المجرد، و لكنه تعويض لضرر ناشئ عن العدول، و للخاطب العادل دخل فيه.¹

اما القول الثالث يقضى بأن العدول عن الخطبة في ذاته لا يكون سببا للتعويض،² لأنه حق و الحق لا يترتب عليه تعويض، و لكن ربما العادل عن الخطبة قد تسبب بأضرار نزلت بالطرف الآخر، لا لمجرد العدول، بل بالضرر الذي نزل بسبب عمل كان من الطرف الذي عدل، فيعوض، و إن لم يكن كذلك فلا يعوض، و عليه ينظر للضرر المترتب على العدول: إن كان للطرف الآخر دخل فيه، بسبب حصل منه حكم بالتعويض، كما إذا تركت المرأة وظيفتها بتحريض من الخاطب، لتتفرغ لشؤون البيت بعد الزواج، ثم عدل عن الخطبة، فإنه يلزم بالتعويض للضرر المتسبب فيه، و مثل ذلك إذا قام الخاطب بإعداد بيت الزوجية بإيعاز من مخطوبته، ثم عدلت عن الخطبة حكم عليها بالتعويض ، لأن الضرر الذي لحقه كان بسبب تغيرها.³

نص المشرع الجزائري على مسألة التعويض عن الضرر الناتج عن العدول عن الخطبة في الفقرة الثانية (2) من المادة 05 من قانون الأسرة الجزائري: "إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض."

باستقراء هذه المادة نلاحظ أن مسألة التعويض فيه شبه إكراه على الزواج، و هو ما لا يتفق مع طبيعة الخطبة و الزواج و حرية الطرفين الكاملة في إنشائها.⁴ لهذا فإن أساس التعويض عن الضرر الناتج على العدول عن الخطبة ليس أساس المسؤولية العقدية أو التقصيرية باعتبار الخطبة ليست عقدا ملزما و إنما أساس المسؤولية هو اقتران العدول عن الخطبة بأفعال و ظروف طارئة ألحقت ضررا بالطرف الآخر.⁵

1- احمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص 52.

2- عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص 339.

3- احمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص 52.

4- عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 49.

5- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 36- 37.

فإذا ترتب على العدول عن الخطبة ضرر مادي كالاتقالة من الوظيفة أو الإعراض عن استكمال الدراسة أو نحو ذلك. أو ترتب عليه ضرر معنوي كالتشهير أو المساس بالشرف و العرض يتحمل المتسبب منهما التعويض للأخر على أساس المسؤولية التقصيرية.¹

كما جاء المشرع بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بأحد الطرفين، و هذا محل اجتهاد و نظر من القاضي في تعيين الضرر المعنوي و تقديره ثم تقدير العوض المناسب له، و ذلك مثار خلاف شديد و تتاكر بين الأطراف المتنازعة حين لا توجد بينة على مسؤولية المدعى عليه في الضرر، اذ غالباً ما يكون ذلك لاتفاق شفوي بين الطرفين أو وعود متبادلة بينهما لا دليل عليها، كأن يعد الرجل المرأة بالزواج مقابل أن تترك عملها، و تنتظره فترة طويلة ممن الزمن ثم يعدل عن ذلك بعد أن فوت عليها فرصاً كثيرة للزواج و حرما من تقدم الخطاب إليها.²

فإذا كان العدول عن الخطبة بغير سبب واضح، و سبب أزمة نفسية للطرف المعدول عنه، فإن هذا يعد ضرر أدبي أو معنوي ناتج عن العدول عن الخطبة أو التعسف في العدول عن الخطبة و بالتالي جواز الحكم بالتعويض، و على هذا الأساس فإن مجرد العدول عن الخطبة لا يكون سبباً للتعويض، أما إذا اقترن بأفعال أخرى ترتب عنها أضرار مادية أو معنوية بأحد الطرفين جازت المطالبة بالتعويض.³

استقر القضاء الجزائري على مبدأ تعويض الضرر المعنوي الناجم عن العدول عن الخطبة و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بتعويض الضرر في قرار جاء فيه : " حيث ثبت من أدلة الملف و من تصريحات المدعى عليها بجلسة الصلح أن العدول عن الزواج كان بفعلها، و حيث يتبين من الملف أن الأنسة اعترفت في المحكمة أنها هي التي رفضت

1 - مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع السابق، ص 28.

2 - عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 48.

3 - بريكي حجيلة، التعسف في العدول عن الخطبة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: عقود و مسؤولية، جامعة أكلي محند اولحاج، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، البويرة، 2013، ص 78.

إتمام الزواج، و أن فسخ الخطوبة كان منها و هذا إقرار قضائي حسب المادة(341)¹ من ق.م.ج. لذلك وجب تعويض الطاعن عن الضرر الذي أصابه بسبب العدول عن الخطبة² و في قرار آخر قضت المحكمة العليا برفض طلب التعويض المقدم من الطاعنة التي عدلت عن الخطبة بناء على إرادتها، و كان عدولها وفق تفسير المحكمة بدون مبرر شرعي أو قانوني.³

إن المشرع الجزائري قد طبق مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في العدول عن الخطبة تطبيقاً صريحاً مؤسساً على نص المادة 5 في فقرتها 3 من ق. أ.ج كما انه يجب توفر المبررات الشرعية و القانونية عند النظر في طلب التعويض، و يكيّف هذا التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية.⁴

و منه فإن المشرع الجزائري، قد أرسى مبدأ الحق في التعويض إذا حصل ضرر و ترك السلطة التقديرية للقاضي يقدرها حسبما يقدم أمامه من أدلة في هذا الشأن.⁵

إن مسألة التعويض عن الأضرار هي مسألة حديثة، فنجد أن الفقهاء القدامى لم يبحثوا فيها و ذلك لبساطة مثل هذه الأمور عندهم عكس ما هو واقع في وقتنا الحالي و الذي كثرت فيه مثل هذه المسائل لعدم توافق الطرفين مما ينجر عنه أضرار بالغة، مما أدى بالفقهاء المعاصرين بالاجتهاد في مسألة التعويض عن الضرر و اختلفوا إلى ثلاث (3) مذاهب:

¹- تنص المادة 341 على ما يلي: "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه و ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة "

²- قرار المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية، ملف رقم (56097)، بتاريخ : 1989/12/25، المجلة القضائية، ع1، 1995، ص 102.

³- قرار المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية، ملف رقم (92719)، بتاريخ 1993/01/13، المجلة القضائية، ع 1، 1995، ص 128.

⁴- بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 109-110.

⁵- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2008، ص39.

مذهب قائل بالتعويض و مذهب قائل بعدم التعويض مطلقا، و مذهب فصل في مسألة التعويض، و قد أخذ المشرع الجزائري برأي القائلين بالتعويض بالرغم من أنه قد أعطى الحق في العدول لكلا الطرفين هذا من ناحية، و من ناحية أخرى أعطى الالتزام عما يحدثه العدول من ضرر.¹

المطلب الثاني

جزاء الإخلال بالفحص الطبي قبل الزواج

إنَّ المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المتعلق بالفحص الطبي قبل الزواج لم ينص على الجزاءات في حالة الإخلال بنصوص هذا المرسوم، لكن هذا لا يعني عدم تطبيق الجزاء بل يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة و عليه نبحث عن الجزاءات التي يترتبها القانون في حالة الإخلال بالفحص الطبي قبل الزواج سواء كان ذلك من قبل الطبيب الفاحص أو من قبل الموثق أو ضابط الحالة المدنية (الفرع الأول) و أثر عدم إجراء الفحص الطبي (الفرع الثاني)

الفرع الأول

مسؤولية الطبيب و هيئات التسجيل عند الإخلال بقواعد إجراء الفحص الطبي

قد يتم الإخلال بقواعد الفحص الطبي من قبل الطبيب (أولا) أو من قبل هيئات التسجيل المتمثل في كل من الموثق و ضابط الحلة المدنية(ثانيا).

¹ - خرصي صوراوية، الخطبة وأثار العدول عنها في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015، ص 83.

أولاً: مسؤولية الطبيب عند الإخلال بقواعد إجراء الفحص الطبي

يعتبر الطبيب مسؤول عن الأخطاء الصادرة من طرفه و يجب أن يكون ملتزماً بقواعد مهنته و إلا تعرض إلى المسائلة القانونية. و من الأعمال التي تسند للأطباء الفحوصات الطبية ما قبل الزواج اذ أن القانون نظم أعمالهم و فرض عليهم وجوب إتباع قواعد معينة و هي قواعد مهنة الطب بحيث يترتب على خرق هذه القواعد جزاءات قانونية و من بين هذه الجزاءات نجد جزاء الخطأ في التشخيص و جزاء تزوير الطبيب لنتائج الفحص الطبي قبل الزواج، و جزاء إفشاء سر الفحص الطبي.

1- الخطأ في التشخيص

يعتبر التشخيص المرحلة الأولى لأي عمل طبي يقوم به الطبيب، فهي أصعب و أدق مرحلة فعلى ضوئه يقوم الطبيب الفاحص بالمعاينة و التحقق من درجة خطورة المرض، لكن إذا فشل في التشخيص تصبح كل الأعمال اللاحقة خاطئة و ليس في محلها¹.

تقضي الأصول الطبية قيام الطبيب الفاحص بتشخيص الأمراض أو الأعراض و درجة خطورتها و تاريخها و أثر عواملها الوراثية علي المريض، فالطبيب الفاحص يخضع الخاطبين لنفس عمليات التشخيص و نفس الفحوصات الأولية الضرورية ساعياً الى اكتشاف العلل أو العوامل الكامنة أو الأمراض المؤثرة في العلاقة الزوجية و ذلك وفقاً للتشريعات الخاصة بالفحص الطبي قبل الزواج. إذ نجد بعضها قد حددت أنواع الفحوصات و التحاليل الطبية التي ينبغي إجراؤها قبل الزواج في حين أن تشريعات أخرى اكتفت بذكر بعضها على سبيل المثال فقط، و لكون هذه الفحوصات الطبية ترتبط بالعلاقة الزوجية فقد ينتج عن ذلك نقل العدوى او المرض من طرف الشخص السليم الى المريض او الى الذرية مستقبلاً لذلك و يجب اخذ الاحتياط .²

1 - على عاصم غصن، الخطأ الطبي، ط2، منشورات زين الحقوقية و الأردنية، بيروت، لبنان، 2010، ص 61. شرف أحمد الطباخ، جرائم الخطأ الطبي و التعويض عنها في الفقه و القضاء، دار الفكر و القانون، مصر، 2011، ص 37.
- علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص 261.²

و في حالة الخطأ في التشخيص سواء ارتكب هذا الخطأ من قبل الطبيب الفاحص أو من طرف المستشفى التي أجريت فيه الفحوصات أو كان من قبل الفريق الطبي أو العاملين فيه فان مرتكب الخطأ يتعرض إلى جزاءات مختلفة وفقا لقواعد القانون الخاص أو العام ووفقا لدرجة الخطأ.¹

2- جزاء تزوير الطبيب لنتائج الفحص الطبي قبل الزواج

إنّ جزاء تزوير نتائج الفحص الطبي قبل الزواج لا يخرج عن نطاق تحرير أيّ شهادة طبية أخرى فهي تتعلق بإصدار وثيقة إدارية تتضمن إسهادا مكتوبا عن حالة صحية ذات آثار هامة بالنسبة للمعني بها أو غيره.² كما أن الشهادة الطبية تعد عملا من أعمال الإدارة ذات طابع طبي بحيث تكتسي أهمية و خطورة في نفس الوقت و لهذا يحضر على أي طبيب عاما أو خاصا القيام بأعمال تتنافي مع آداب و أخلاقيات ممارسة مهنة الطب، كتزوير شهادة طبية مثلا. لأنه قد يسأل عن إلحاق الضرر بالغير و قد يتعدى الأمر نطاق المسؤولية التأديبية و المدنية فيسأل جزائيا ، بمجرد تشخيص و معاينة الطبيب لأي مريض يلزم بتسجيل النتائج في الشهادة الطبية بكل صدق و واقعية و دون تحريف لتلك النتائج.³

تعد الشهادة الطبية وثيقة إدارية كالوثائق الأخرى و في حالة تزويرها فان المشرع الجزائري أورد أحكام عامة بتطبيق عقوبات جزائية ضد من يقوم بذلك.⁴ كما تؤكد المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري على انه إذا ما حرر الطبيب مثلا شهادة طبية لا يخول له القانون تحريرها و تسليمها للمعني دون وجه حق كان يشهد مثلا فيها على وقائع مزيفة و ذلك بإصدار شهادة طبية مزورة عن طريق التغير في حقيقتها و جوهرها.⁵

- على عاصم غصن، المرجع السابق، ص 19.

- علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص 261.

- عادل العشايبي، المرجع السابق، ص 26.

⁴- أمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ع/ع 49، المؤرخ في 11 يونيو 1966.

⁵ - حمليل صالح، المسؤولية الجزائرية الطبية، دراسة مقارنة، ورقة مقدمة للملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، يومي 23-24/01/2008، ص 104.

و كل من تحصل على الوثائق المبينة في المادة 222 و من ضمن هذه الوثائق الشهادة الطبية قبل الزواج، أو شرع في الحصول عليها عن طريق الإدلاء بإقرارات كاذبة. يعاقب بالحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى 5.000 دج كما تطبق العقوبات نفسها على من استعمل مثل هذه الوثيقة و كان قد حصل عليها بالشروط المنصوص عليها في المادة 222(كل من قلد أو زور) أو كان قد صدرت باسم غير اسمه و هذا وفقا للمادة 223.¹

كما يعاقب كل موظف يساهم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 222 إلى شخص يعلم أن لا حق له في هذه الوثائق، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة مالية من 1500 دج إلى 15000 دج.²

إنّ مختلف الجزاءات المترتبة على الإخلال بقواعد و ضوابط إنشاء و إصدار الشهادات الطبية المختلفة فهي نفس الجزاءات المترتبة عن الإخلال بقواعد و ضوابط إنشاء و إصدار الشهادة الطبية ما قبل الزواج، و ذلك بعد إخضاع المقبلين على الزواج للفحوصات الطبية المطلوبة و المناسبة . بحيث أنه تطبق نفس الجزاءات المقررة في حالة المساس بالأحكام الخاصة بشهادات طبية أخرى. لأن اغلب التشريعات المقارنة لم تنظم الشهادة الطبية في قانون موحد، بحيث يحدد القواعد العامة لإنشائها أو إصدارها و تسليمها ، و المسؤولية المترتبة عن خرق هذه القواعد و الأحكام المنظمة لها حيث أنها لم تنص على جزاءات تزوير الشهادة الطبية في قواعد موحدة بل جاءت في معظمها متفرقة لكون الشهادة الطبية كثيرة و متنوعة لا يمكن حصرها.³

- علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص 265.¹

²- المادة 223 من ق.ع.ج.تنص على ما يلي: "كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 222 أو شرع في الحصول عليها سواء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة يعاقب بالحبس من ثلاثة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 5.000 دينار. و تطبق العقوبات ذاتها على من استعمل مثل هذه الوثيقة و كان حصل عليها بالشروط السابق بيانها أو كانت قد صدرت باسم غير اسمه."

- علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 267-268.³

3- جزاء إفشاء سر الفحص الطبي قبل الزواج

إنّ السر الطبي¹ هو ضمير كل طبيب قبل أن يكون في ذاكرته و هذا الأمر يعتبر من صلب واجباته الإنسانية الطبية.² فالمبدأ العام يقضي حفظ و صون سرية الحياة الخاصة للفرد بما فيها الحالة الصحية التي يمكن أن تكون محل فحص أو علاج من قبل أهل الطب و كل من الفحص و العلاج يعتبران سران بطبيعتهما فلا يحق الكشف عنهم للغير، و عند إفشائهم و لو بجزء من السر الطبي تقوم المسؤولية.³

من أهم الضمانات اللازمة لنجاح فكرة الفحص الطبي قبل الزواج هي مبدأ السرية، فيجب مراعاة أسس السرية حفاظا على حقوق كافة الأطراف المعنية، حيث أول ما يتبادر إلى ذهن المقبلين على الزواج ما هي آلية الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد في ملفات الفحص الطبي قبل الزواج، باعتبار أن هذه المعلومات هي معلومات شخصية تخص الشخص نفسه و لا يجوز لشخص آخر الاطلاع عليها.⁴

يكيف إفشاء السر من الجرائم الواقعة على الأشخاص فتصيبهم في شرفهم و اعتبارهم بحسب الأصل و لكي تقوم يستلزم توافر الأركان العامة للجريمة⁵ فإذا ما اجتمعت قامت جريمة إفشاء السر في حق الطبيب و من ثم وجبت عقوبته.⁶

¹- عرفه جانب من الفقه بأنه: "كل ما يصل إلى علم الطبيب من معلومات أيا كانت طبيعتها تتعلق بحالة المريض أو علاجه و الظروف المحيطة بذلك سواء حصل عليها المريض نفسه أو علم بها أثناء أو بمناسبة ممارسته مهنته". كسال سامية ، المرجع السابق ، ص 9.

- على عاصم غصن، المرجع السابق، ص 2.49

³- رابح محمد، مسؤولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر المهني، ورقة مقدمة للملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (د.س.ن)، ص36

- كسال سامية، المرجع السابق، ص 10⁴

- و هي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي.⁵

⁶- عبد الرحيم صباح، المسؤولية الجزائرية عن إفشاء السر المهني، مجلة دفاتر السياسية و القانون، ع 04، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسدي مرياح، ورقلة، الجزائر، جانفي 2011، ص 02.

إنّ السر الطبي أمانة يودعها المريض لدي الطبيب مما يستوجب على هذا الأخير عدم خيانتها لكن إذا ثبتت هذه الخيانة فإن هذا السلوك يكيف على أساس أنه جريمة يستلزم تطبيق جزاء معين.¹

كما يعتبر المشرع الجزائري مسؤولية الطبيب قائمة في حالة انتهاكه كرامة و شرف الحياة الخاصة للفرد، و هو مبدأ مكرس في الدستور² كما جرم فعل إفشاء السر المهني في العديد من القوانين كقانون العقوبات في المادة 301 و في قانون حماية الصحة و ترقيتها في المادة 206 كما نص عليها كذلك المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب في المادة 36 و في قانون الوظيفة العمومية³ و ذلك في المادة 48 منه بحيث ألزم كل موظف بالتقيد بالسر المهني حيث يدخل في هذا الإطار ممتهني قطاع الصحة العمومية باعتبارهم موظفون عموميون.

لكن لكل قاعدة استثناء، إذ يمكن في بعض الحالات إفشاء أو إدلاء ببعض الأسرار بترخيص و تنظيم من القانون في حالة ما إذا كانت هناك مصلحة أو منفعة في إفشاء سر ما، و ذلك بجواز ارتكاب أخف الضررين تجنباً للأضرار التي قد تتجم من وراء هذا السر.

فإذا ما أفشى الطبيب سر ما بدافع منفعة كالمصلحة العامة التي لا تدنوا من مصلحة المريض الخاصة، و ابلغ الجهة الوصية بمرض معدي مثلاً، فإن ذلك لا يعتبر إفشاء للسر وفقاً للقانون بل يعتبر أداء لواجبه المهني.⁴

1- علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص 269.

2- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار تعديل دستور 1996، ج.ر.ج.ع/ج.ع/76. و ذلك ف المادتين 39 و 63.

3- مرسوم تنفيذي، رقم 276/92، مؤرخ في 6 يوليو 1992، متعلق بمدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ج.ع/ج.ع/52 صادرة في 8 يوليو 1992.

4- ابن ادريس شريف بن ادول، كتمان السر و إفشائه في الفقه الإسلامي، ط 1، دار النفائس، الاردن، 1997، ص

لقد نصت المادة 54 من القانون رقم 05/85 المتضمن حماية الصحة و ترقيتها في الجزائر المعدل و المتمم التي جاء مضمونها كما يلي: " يجب علي أيّ طبيب أن يعلم فورا المصالح الصحية المعينة بأيّ مرض معدي شخصه و إلا سلطت عليه عقوبات إدارية و جزائية".¹

و عليه فإنه لا يحق للطبيب إعلام الغير بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا مثل: التصريح بالأمراض و الأوبئة القابلة للانتقال و التي تشكل خطرا على الصحة العامة، و التصريح بأمر من جهة قضائية أو رسمية مختصة..²

و أضاف المشرع الجزائري في نص المادة 02 في فقرتها الثانية من المرسوم 154/06 أن نتائج الفحوصات يجب أن تدون من طرف الطبيب في شهادة طبية وفقا للنموذج المرفق بهذا المرسوم. لكت ما يعاب علي المشرع الجزائري أنه لم يحدد طبيبا مختصا بإجراء هذا الفحص لهذا يكون للخاطبين الخيار في اللجوء إلي أيّ طبيب يمارس مهنة الطب من أجل الفحص و الحصول علي المشورة و النصح في حال ظهور المرض.³

ثانيا: مسؤولية الموثق ضابط الحالة المدنية عند الإخلال بقواعد إجراء الفحص الطبي

يختص الموثق أو ضابط الحالة المدنية بإبرام عقود الزواج في الجزائر بصفتها موظفان مؤهلان و ذلك طبقا للمادة 18 من ق.أ. ج و هما ملزمان بالتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع المقبلين على الزواج إلى فحوصات طبية مقررة قانونا و ذلك طبقا للمادة 07 مكرر من ق.أ. ج و يتم ذلك بتقديم المقبل على الزواج شهادة طبية تثبت خضوعه للفحص الطبي بغض النظر عن مضمونه. فإذا قام الموثق أو ضابط الحالة المدنية بإبرام عقد الزواج دون استلام هذه الشهادة فإنه سيتم مسأئلته على أساس الإخلال بالتزاماته القانونية⁴

- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 15/02/1985 المتعلق ب حماية الصحة و ترقيتها، ج.ر.ج.ع/ج.ع 08 صادر في 17/02/1985.¹

- بومدان عبد القادر، المرجع السابق، ص 109.²

- حسين مهداوي، المرجع السابق، ص 19.³

- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 137.⁴

تنص المادة 46 من قانون الحالة المدنية¹ انه تبطل العقود إذا كانت البيانات الواردة فيها مزورة حتى و إن كان العقد صحيحا شكلا، و يكون قابلا للإبطال إذا حرر بصورة غير قانونية حتى و إن كانت بياناته صحيحة.²

إذا قام الموثق أو ضابط الحالة المدنية بإبرام و تسجيل عقد الزواج دون استلام شهادة طبية خاصة بالزواج و ذلك باعتبارها من الوثائق التي تصدرها الإدارة العمومية و التي تعتبر وثيقة أساسية ضمن ملف عقد الزواج و المشرع الجزائري رتب جزاء على ذلك من خلال قواعد القانون العام ، فأقر عقوبة جزائية ضد المزور للوثائق الإدارية . فإذا قام الموثق أو ضابط الحالة المدنية بإبرام و تسجيل عقد الزواج و من ثم أصدره دون استلام شهادة طبية خاصة بالزواج فيعتبر ذلك إخلال بالقواعد العامة من جهة،³ و القواعد الخاصة من جهة أخرى. مما يجعلهما يقعان تحت طائلة الجزاء فيتعرضان لنفس العقوبة التي يتعرض لها الطبيب الفاحص.

الفرع الثاني

أثر عدم إجراء طالبي الزواج للفحص الطبي

في حالة عدم قيام المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي للحصول على الشهادة الطبية التي يقدمانها للجهات المختصة و المؤهلة قانونا لإبرام عقود الزواج يترتب عن ذلك آثار عديدة منها: عدم إبرام و تسجيل عقد الزواج (أولا)، و بقاء العقد صحيحا (ثانيا).

أولا: عدم إبرام و تسجيل عقد الزواج

¹ - قانون رقم 20/70 المؤرخ في 19/02/1970 المتضمن قانون الحالة المدنية ج.ر.ج.ج، ع 21، الصادر في 27/02/1970، معدل و متمم.

- علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص 274.

- المادة 222 من ق.ع.ج.³

تطبيقا للنصوص القانونية المختلفة المنظمة لعقد الزواج، في حالة غياب شهادة طبية تمنع الجهات المختصة إبرام و تسجيل عقد الزواج، و هذا المنع يقع على عاتق الموثق و ضابط الحالة المدنية. و في حالة إثبات العكس فإنهما يتعرضان للجزاء ، إذا تجاهلا شرط تقديم الشهادة الطبية أو تم تحرير عقد الزواج دون استلام هذه الشهادة و التي تعتبر كوثيقة أساسية في ملف عقد الزواج فإنهما يتحملان مسؤوليتهما الكاملة نتيجة لمخالفتهم للقانون مما يعرضهم للعقاب الإداري و الجزائي.¹

تكمن مهمة الموثق و ضابط الحالة المدنية في إبرام و تسجيل عقود الزواج حسب الأوضاع و الأشكال التي يشترطها القانون، إذ يقع على عاتقهما التحقق من وجود أو عدم وجود المعلومات و الوثائق المقدمة في ملفات هذه العقود بكل عناية² و إلا سيتابعان جزائيا في حالة إخلالهما بتطبيق الإجراءات المتعلقة بإبرام و تسجيل عقود الزواج. كما يجب عليهم التأكد من توفر كل ما يتطلبه القانون حينما يباشرون تحرير و تسجيل العقد أو يرفض تحريره و تسجيله في سجل الحالة المدنية إذا تبين له وجود خلاف ذلك.³

أما إذا أقدم الطرفان على الزواج دون عقد مدني فإن زواجهما صحيح شرعا إلا أنه من الناحية القانونية سيفقدان بعض الحقوق و الامتيازات التي تظهر في حالة قيام نزاع بينهما أو إنجابهما لأطفال، فعوضا من اكتساب هذه الحقوق تلقائيا يفقدانها بسبب عدم تسجيل العقد لدى مصالح الحالة المدنية مما يؤدي بهما إلي الاتجاه نحو إثبات هذا الزواج بحكم قضائي و تسجيله لدى مصالح الحالة المدنية مما يستلزم إتباع إجراءات أخرى خاصة بهذا الوضع.⁴

ثانيا: بقاء العقد صحيحا

قد يقبل الأشخاص على الزواج دون الإدلاء بالشهادة الطبية قبل الزواج بغض النظر عن طبيعة هذا الزواج و السبب الدافع إليه ففي هذه الحالة نكون أمام إجراء مخالفة للإجراء

- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 53.¹

-المادة 77 من قانون الحالة المدنية.²

- سارة لشطر، المرجع السابق، ص 110.³

- المادة 22 من ق.أ.ج.⁴

الأولي لإبرام عقد الزواج ، و رغم ذلك يبقى العقد صحيحا و ليس باطلا لان القانون لا ينص علي ذلك إطلاقا. إذ أنه من بين الآثار التي يمكن أن تترتب عن الزواج دون الإقبال على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج نجد أنه لا يمكن الحديث قانونا عن وجود نزاع في ظل غياب عقد مدني مبرم أمام الجهات المؤهلة قانونا

و في حالة الإقدام علي الزواج في ظل توافر الشروط الشرعية أو ما يسمى بالزواج العرفي فإن الزواج يبقى صحيحا من الناحية الشرعية و أمرا واقعا ينبغي إتباع إجراءات معينة لإثباته و تسجيله حفاظا على مصالح الزوجين و النسل مستقبلا. و علي هذا الأساس يمكن للمقبلين على الزواج التهرب من إجراء الفحص الطبي في ظل غياب جزاء صحيح عن عدم إجرائه، و منه فسح المجال أمام التدليس و الغش عند تكوين هذه الرابطة العقدية لذلك يرى بعض الفقه أنه يستحسن في هذه الحالة تحرير جزاء و ليكن غرامة أو نحوها حيث نجد معظم الدول تتجه نحو اشتراط تسجيل عقد الزواج و تلح على ضرورة إفراغه في عقد مدني الذي يستتبع الخضوع لهذا الفحص الطبي هادفة إلي القضاء على مخلفات و آثار الزواج العرفي الذي انتشر بشكل ملفت للانتباه في معظم الدول بما فيها الجزائر التي تزايدت فيها قضايا إثبات الزواج أمام القضاء خاصة منذ سنة 2005.

و تنظيم عقد الزواج وفق هذه الإجراءات من اشتراط الشهادة الطبية قبل الزواج لا يعتبر إلا إجراء احترازيا و تكميليا، هدفه تنظيم الحقوق و الواجبات و حماية مصالح الجميع.¹

- علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 278-279.¹

خاتمة

و في الأخير نخلص إلى أن موضوع الفحص الطبي قبل الزواج من المواضيع المستحدثة في المجال القانوني و الفقهي و الطبي، و الهدف الرئيسي من إجرائه هو تحقيق السكينة بين الزوجين التي تعد من أهم مقاصد الشريعة في الزواج مصداقا لقوله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزوجا لتسكنوا إليها." وأيضا حماية و وقاية المقبلين على الزواج و نسلهما في المستقبل .

فقد اتضح أن المقصود بالفحص الطبي قبل الزواج هو مجموعة من الاستشارات الطبية بعضها إجبارية و أخرى اختيارية، يخضع لها المقبلون على الزواج، و هي عبارة عن فحوصات سريرية أو تحاليل مخبرية بقصد الكشف عن الأمراض الموجودة، أو تلك التي قد تكتشف في حالة الاقتران بالزواج أو بانتقالها إلى الطرف الآخر السليم أو الذرية.

و قد تبين أن للفحص الطبي الكثير من الفوائد و الإيجابيات لكونه يحقق مقصد الحماية و الوقاية من بعض الأمراض سواء بالنسبة للزوجين أو النسل، ما يؤدي إلى سلامة المجتمع من انتشار الأمراض، كما انه ينطوي على بعض السلبيات أثناء التطبيق غير أنها تبقى قليلة بالمقارنة مع الإيجابيات و الفوائد المرجوة من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

كما نجد المشرع الجزائري نص على مسألة الفحص الطبي قبل الزواج في مادة واحدة فقط و هي المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المعدل سنة 2005 و قد أحال هذا الأمر إلى التنظيم الذي اقتصر على مرسوم تنفيذي واحد رقم 154/06 سنة 2006 في حين لا يزال قانون الصحة و ترقيتها رقم 05/85 خال من أي حكم خاص بالفحص الطبي قبل الزواج و من جهة أخرى يجب على المشرع أن يستدرك النص الحاصل في قانون الفحص الطبي، و بالنسبة للمسائل التنظيمية لهذا القانون كالنص على الفحوصات أو التحاليل الواجب إجرائها، و تحديد الأمراض الواجب الكشف عنها التي تؤثر على صحة الزوجين أو النسل.

ظهرت فكرة الفحص الطبي لأول مرة في الغرب ثم انتقلت إلى باقي بقاع العالم، حيث بادرت إلى ذلك الدول الاسكندنافية و الدول الأنجلوساكسونية، ثم الدول الأخرى كفرنسا إلى ان وصلت إلى الدول العربية، إذ أصبحت فكرة الفحص الطبي مترجمة في المنظومة

التشريعية الداخلية لأغلب الدول سواء في نطاق فروع القانون العام أو فروع القانون الخاص. كما اتضحت لنا الاتفاق الحاصل حول مبدأ الوقاية و الحماية مع اختلاف طفيف حول بعض الأحكام البسيطة، و ذلك يعود على الطبيعة الإيديولوجية أو المرجعية التشريعية التي تنتمي إليها كل دولة.

كما ان صفة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج ،هي محل جدل فقهي، فقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية؛ حيث انقسموا إلى مؤيدين و معارضين، و لكلا الفريقين حجج استند عليها، لتتوصل في الأخير إلى ترجيح المسألة بحيث يجوز لولي الأمر أو السلطة العامة أن تلزم المواطنين المقبلين على الزواج بالخضوع لإجراء هذا الفحص، نظرا للمصلحة العامة و الخاصة منه، إضافة إلى توافقه مع المقاصد الضرورية للشريعة، خاصة تلك المتعلقة بحفظ النسل، و هذا ما ذهب إليه المؤيدون للفحص الطبي، و الذي نجده مؤسس على مجموعة حجج و أدلة منطقية و واقعية، مع الإشارة إلى ضرورة التقيد بالتنفيذ الحسن لهذا الإجراء.

يكتسي الفحص الطبي قبل الزواج أهمية بالغة في الكشف عن العديد من الأمراض و العيوب التي قد تؤثر على الصحة الخاصة و العامة مع ضمان عدم فك الرابطة الزوجية، و ما توصلنا إليه أن المشرع الجزائري لم يذكر الأمراض و العيوب الواجب الكشف عنها قبل الزواج بل ترك المجال لأهل الاختصاص. كما انه في حالة اكتشاف هذه الأمراض أو العيوب قد يؤدي بالطرفان إلى العدول عن الخطبة و عدم استكمال مشروعهما في الزواج.

فالفحص الطبي قبل الزواج هو ذلك الفحص الذي يقوم به الخاطبين قبل إبرام عقد الزواج، ثم تحرر نتائجه من قبل الطبيب المختص في نموذج خاص، على شكل شهادة طبية تودع ضمن ملف العقد المدني لدى الجهات المختصة المتمثلة في الموثق و ضابط الحالة المدنية، و ذلك كشرط جديد مضاف لتلك الإجراءات القانونية الإدارية الأخرى الواجب التقيد بها في العقد المدني

و بصفة عامة فإن المشرع الجزائري فرض الشهادة الطبية قبل الزواج، و هو موقف حكيم فدورها وقائي يساعد على حفظ الأسرة من الأمراض، التي قد تشكل خطرا يتعارض مع

الزواج، و الهدف منها هو وضع كل راغب في الزواج أمام مسؤوليته، و بالتالي يتحمل الآثار التي يمكن ان تترتب عنها.

أهم النتائج و التوصيات

_ الفحص الطبي قبل الزواج مجرد إجراء وقائي للمحافظة على النسل و هذا مقصد من مقاصد الإسلام من مسألة الزواج فعلى الإنسان المحافظة على هذا المقصد بكل الطرق.

_ الهدف من الفحص الطبي هو الوصول إلى حياة زوجية خالية من المشاكل النفسية و الاختلافات المسببة للطلاق، و ذلك ضمان للاستقرار و السعادة.

_ يحث الإسلام على ضرورة تكثيف الثقافة المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج، و يؤكد على ضرورة الحفاظ على السلامة الجسدية من الأمراض، و ذلك لتأكيد استمرار العلاقة الزوجية

_ إن هذا الفحص يمكّن من معرفة الأمراض التي يحملها كلا الطرفين سواء كانت أمراض وراثية أو أمراض معدية، و كذلك معرفة العيوب سواء كانت خلقية أو مكتسبة.

_ المشرع الجزائري ألزم المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، و ذلك راجع لأهميته، و لكون قواعد قانون الأسرة مستمدة من الشريعة الإسلامية التي بدورها أجازته.

_ تعتبر الشهادة الطبية شرط لتحرير عقد الزواج و ليست شرطاً لانعقاده، فغيابها لا يؤثر على صحة العقد، طالما توفرت أركانه و شروطه الموضوعية .

_ حق العدول عن إتمام الزواج قبل العقد، حيث يجوز العدول عن الخطبة لوجود الأمراض و العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، مع مراعاة حق كل طرف في عدم تعسف الطرف الآخر في استعمال ذلك الحق، و في حالة حصول التعسف يجوز للطرف المتضرر اللجوء للقضاء .

_ الفحص الطبي قبل الزواج له فوائد عديدة منها : أن المقبلين على الزواج يكونون على علم بالأمراض الوراثية أو المعدية التي من الممكن ان تصيب الذرية فنتسع الخيارات لهما في إستكمال المشروع.

_ الهدف العام من الفحص الطبي هو الوصول إلى حياة زوجية سعيدة و أبناء أصحاء و بالتالي مجتمع سليم من الأمراض، لكن لا يعني ذلك اننا بمجرد إجراء الفحص نضمن عدم إصابة الأجيال المستقبلية بالأمراض و الإعاقات .

التوصيات

_ على الدولة أن تعيد النظر في القوانين الصادرة بشأن الفحص الطبي قبل الزواج، و لا تلزم الناس بها قبل أن تضمن الوسائل الطبية كتجهيز المستشفيات بالتجهيزات الطبية اللازمة و تدريب الهيئات الطبية و الاجتماعية لفحص المقبلين على الزواج و تزويدهم بالمعلومات الطبية و النفسية و الاجتماعية.

_ على الدولة أن تحدد الأمراض المعدية و الوراثية الخطيرة و المشهورة و المنتشرة في المجتمع، و التي تؤثر على صحة الفرد و المجتمع.

_ على الدولة وضع قوانين صارمة على كل من يخالف الإجراء خاصة المسؤولين على إبرام العقود من أجل بيان مدى أهمية و خطورة التهرب و التحايل على المحرر الرسمي.

نشر الوعي الصحي بإقامة حملات إعلامية وتنظيم ندوات و ملتقيات في قاعات عمومية.

قائمة المراجع

الكتب

القرآن الكريم

- 1- اسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق، ط1، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2000
- 2- الطيب بوحالة، الفحوصات الطبية قبل الزواج، دراسة مقارنة، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة، برج آية، 2010
- 3- صالح حسين أبو زيد، الأمراض الحديثة و أثرها على استمرار الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012
- 3- صفوان محمد عضبيان، الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة شرعية تطبيقية، ط1، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009
- 4- فاتن البوعيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج، دراسة مقارنة، ط1، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2011
- 5- منصور محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1999
- 6- ابن ادريس شريف بن ادول، كتمان السر و إفشائه في الفقه الإسلامي، ط 1، دار النفائس، الاردن، 1997
- 7- ابن ماجة، سنن ابن ماجة التحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج 1، دار حي الكتب العربية بيروت (د، ت) حديث رقم 1968، كتاب النكاح، باب الأكفاء
- 8- ابن منصور، لسان العرب، مج 09، ط4، دار صادر، لبنان، 2005
- 9- ابو داود، سنن ابن داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، 22، المكتبة العصرية بيروت، (د، ت)، رقم الحديث 2050
- 10- أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخيرساني النسائي السنين الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ج5، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد، رقم الحديث 5323 مؤسسة الرسالة، ط1، لبنان 2001

- 11- احمد محمد على داود، الأحوال الشخصية ، ط 1، ج 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2009
- 12- الإمام أبي حسن مسلم بن الحجاج التشيرى النيسنابوري، صحيح مسلم، اعتنى به و حققه أبو الصهيب الكرمي كتاب السلام باب لا عدوى و لا طيرة و لا هامة، بيت الأفكار الدولية للنشر و التوزيع، د.ط، السعودية، 1998
- 13- الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: "و يحذركم الله نفسه"، ج، ر 6970، بيت الأفكار الدولية السعودية 1998
- 14- البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب السمع و الطاعة للإمام
- 15- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2012
- 16- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجديد، ط 6، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010
- 17- بلخير سديد، الأسرة و حمايتها في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، ط 1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2009
- 18- بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط 1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007
- 19- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، ط 1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2008
- 20- تشوار جيلالي، الزواج و الطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية و البيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001
- 21- جميل فخري محمد جانم، مقومات عقد الزواج في الفقه و القانون، ط 1، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009
- 22- حسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007
- 23- حسين طاهري، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري مدعما باجتهادات المحكمة العليا، ط 1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009،

- 24-شرف أحمد الطباخ، جرائم الخطأ الطبي و التعوض عنها في الفقه و القضاء، دار الفكر و القانون، مصر، 2011
- 25-عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق و آثارها، ط1، مكتبة الزهراء للنشر و التوزيع، طرابلس، ليبيا، 2009
- 26-عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج و الأحكام الفقهية المتعلقة به، دراسة مقارنة ، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر 2008
- 27-عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007
- 28-عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004
- 29-على عاصم غصن، الخطأ الطبي، ط2، منشورات زين الحقوقية و الأردنية، بيروت، لبنان، 2010، ص 61.
- 30-فاروق مصطفى خميس، قاموس الإيدز المرض (مرض العصر)، ط1، منشورات مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، 1987
- 31-القاموس المحيط
- 32-لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ط1، ج1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006
- 33-لسان العرب
- 34-محمد على البار، الأمراض الجنسية أسبابها و علاجها، ط2، دار المنارة، جدة، 1986
- 35-نايف محمود الرجوب، احكام الخطبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2008
- 36-نبيل صقر، قانون الأسرة نسا و فقها و تطبيقا، د ط، دار الهدى، الجزائر 2006 و المعجم الوسيط
- 37-وهبة الدخيلي، الفقه الإسلامي و أدلته ، ط2، ج7، دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر، دمشق، 1985

38-ياسر احمد عمر الديموجي، حقوق الطفل و أحكامه في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، ط1، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016

الرسائل و المذكرات

رسائل الدكتوراه

1-علاق عبد القادر، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابوبكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، 2012- 2013

2-مبروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري المقارن و الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، دولة في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، معهد الحقوق و العلوم الادارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1996-1997

3-محمد نعمان محمد علي البعداني، مستجدات العلوم الطبية و اثرها في الإختلافات الفقهية، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة و القانون، قسم الفقه المقارن، جامعة ام درمان الإسلامية، السودان 2013

مذكرات الماجستير

1. أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دراسة فقهية و نقدية

مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2008-2009

2. سارة لشطر، الفحوصات الطبية قبل الزواج و آثارها، دراسة مقارنة بين الفقه

الإسلامي و القانون الوضعي مذكرة ماجستير ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم

الإسلامية قسم الشريعة و القانون، تخصص أحوال شخصية، قسنطينة، الجزائر،

2008-2009

3. عادل العشابي، الشهادة الطبية في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا

المعمقة في القانون المدني، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة

اكدال، المغرب، 2001/2002

4. منال محمد رمضان هاشم العيشي، اثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2008

5. نجات ناصر، ظاهرة زواج الأقارب و علاقته بالأمراض الوراثية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في انتروبولوجيا الصحة مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسات، الجزائر، 2011- 2012

مذكرات الماستر

1. بريكي حجيلة، التعسف في العدول عن الخطبة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: عقود و مسؤولية، جامعة أكلي محند اولحاج، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، البويرة، 2013،

2. بوخرياب أمينة، مدى إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة فقهية قانونية مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق و العلوم السياسية، البويرة، 2015،

3. خرصي صوراية، الخطبة وآثار العدول عنها في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015

4. سعاد تونسي، إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، كلية الحقوق و العلوم السياسية، البويرة، 2014-2015

5. فوزية بوجاج، غنية غوناي، الأحكام القانونية لانعقاد الزواج، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015

6. هشام حضري، آثار الفحص الطبي على انعقاد عقد الزواج ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية،

جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، بسكرة،
2015-2014

المقالات

المجلات

1. أسامة محمد منصور الحموي، آثار العدول عن الخطبة في الفقه و القانون، دراسة مقارنة، قسم الفقه الإسلامي و أصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، ع 3، 2011
2. بلحاج العربي، الشهادة الطبية قبل الزواج على ضوء قانون الأسرة الجديد، مجلة دراسات المحكمة العليا، ع01، الجزائر، 2007
3. جورج بواقيم، الفحص الطبي قبل الزواج يستهدف حماية الأجيال القادمة من الأمراض الوراثية، منال امن الأسرة مجلة الأمن و الحياة، ع 376
4. رائف محمد النعيم، التنظير الفقهي لضرر العدول عن الخطبة، دراسة مقاصدية في ضوء الشريعة و القانون الليبي، مجلة ثقافية علمية فكرية محكمة ، ع 06، 2009
5. عبد الرحيم صباح، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المهني، مجلة دفاتر السياسية و القانون، ع 04، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، جانفي 2011
6. عبد الناصر موسى أبو البصل، الضوابط الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج، مجلة جامعة الشارقة، ب ع ،الإمارات العربية المتحدة، 2003
7. محمد بن يحي النجيمي، الفحص الطبي قبل الزواج بين الفقه و الطب، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع 17، السعودية، 16 ديسمبر 2006
8. ياسين محمد غادي، شروط الفحص الطبي من منظور شرعي، مجلة جامعة دمشق ، مج 17، ع 01 ،سوريا، 2001

الملتقيات

1. بن صغير مراد، مدى التزام الطبيب بإعلام المريض، دراسة مقارنة، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد خاص، الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو
2. حمليل صالح، المسؤولية الجزائية الطبية، دراسة مقارنة، ورقة مقدمة للملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، يومي 23-24/01/2008
3. رابيس محمد، مسؤولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر المهني، ورقة مقدمة للملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (د.س.ن)
4. كسال سامية، الفحص الطبي قبل الزواج، مداخلة تداعيات الفحص الطبي على الحياة الخاصة، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، يوم 16 افريل 2015

النصوص القانونية

القوانين

1. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج ر ع 24 بتاريخ 1984 المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 14 فيفري 2005، ج ر، ع 15 الصادر في 27 فيفري 2005
2. قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ج.ر.ج.ج، ع 08 المؤرخة في 17 فبراير 1985
3. قانون رقم 70/20 المؤرخ في 19/02/1970 المتضمن قانون الحالة المدنية ج.ر.ج.ج، ع 21، الصادر في 27/02/1970، معدل و متمم.

الأوامر

1. أمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج/ع 49، المؤرخ في 11 يونيو 1966
2. أمر رقم 79/76 مؤرخ في 23/10/1976 متعلق بقانون الصحة العمومية، ج.ر.ج.ج، ع 101، صادر في 19-12-1976.

المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ح.ر.ج.ج.ع 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996
2. المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11-05-2006 الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري

القرارات

1. قرار المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية، ملف رقم (56097)، بتاريخ : 1989/12/25، المجلة القضائية، ع 1، 1995
2. قرار المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية، ملف رقم (92719)، بتاريخ 1993/01/13، المجلة القضائية، ع 1، 1995

مواقع الأنترنت

1. تشوار جيلالي، محاضرات في قانون الأسرة الجزائري، جزء الأحوال الشخصية ، جامعة تلمسان،
<http://sciencejuridique.blogspot.com/2009/05.blog.post.31.html>
، تاريخ زيارة الموقع: 2016/05/27.
2. سامي سفيان، انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري و خاصة أوساط الشباب، مقال متاح على الموقع الإلكتروني،

<http://www.ahewas.org/debat/show.art.asp> مؤرخ في 24-11-

2004، و قد تمت زيارة الموقع بتاريخ 11 جوان 2016.

3. علي محي الدين القرة داغي، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي، دراسة فقهية، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث، ع07، (د.ب.ن)، الصادر في جويلية 2005، ص ص 6-7. و قد تم الإطلاع عليها باستخدام الموقع الإلكتروني للمجلس، <http://www.e.ctr.org>، بتاريخ: 2016/04/05.

01.....	مقدمة.....
05.....	الفصل الأول: ماهية الفحص الطبي قبل الزواج.....
06.....	المبحث الأول: مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج.....
07.....	المطلب الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج.....
07.....	الفرع الأول: التعريف اللغوي.....
07.....	أولا: تعريف كلمة الفحص لغة.....
08.....	ثانيا: تعريف كلمة الطبي لغة.....
09.....	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.....
13.....	المطلب الثاني: تقييم الفحص الطبي قبل الزواج.....
13.....	الفرع الأول: ايجابيات و فوائد الفحص الطبي قبل الزواج.....
14.....	أولا: من الناحية الصحية.....
25.....	ثانيا: من الناحية الاجتماعية والاقتصادية.....
28.....	الفرع الثاني: سلبيات و محاذير الفحص الطبي قبل الزواج.....
28.....	أولا: من الناحية الاجتماعية و النفسية.....
32.....	ثانيا: من الناحية الاقتصادية.....
34.....	المبحث الثاني: مدى إلزامية الفحص الطبي قانونا و شرعا و أهم الفحوصات الواجب إجرائها.....
35.....	المطلب الأول: مدى إلزامية الفحص الطبي قانونا و شرعا.....
35.....	الفرع الأول: مدى إلزامية الفحص الطبي قانونا.....
35.....	أولا: الطبيعة القانونية لإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج.....
37.....	ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج.....
42.....	ثالثا: موقف بعض التشريعات العربية و الغربية من الفحص الطبي قبل الزواج.....
50.....	الفرع الثاني: مدى إلزامية الفحص الطبي شرعا(موقف الشريعة الإسلامية منه).....
50.....	أولا: آراء الفقهاء المؤيدين للفحص الطبي قبل الزواج.....
55.....	ثانيا: آراء الفقهاء المعارضين للفحص الطبي قبل الزواج.....
58.....	ثالثا: الرأي الراجح.....

المطلب الثاني: الفحوصات الطبية التي تجرى للخاطبين قبل الإقدام على الزواج قبل	
الزواج.....	59
الفرع الأول: الفحوصات الخاصة بل منهما.....	60
أولاً: الفحوصات الخاصة بالرجل.....	60
ثانياً: الفحوصات الخاصة بالمرأة.....	62
الفرع الثاني: الفحوصات المشتركة.....	65
الفصل الثاني: آثار الفحص الطبي في إنشاء عقد الزواج.....	70
المبحث الأول: الأمراض و العيوب الواجب الكشف عنها بالفحص الطبي قبل الزواج....	71
المطلب الأول: الأمراض الواجب الكشف عنها بالفحص الطبي قبل الزواج.....	72
الفرع الأول: الأمراض الوراثية.....	72
أولاً: تعريف الأمراض الوراثية.....	72
ثانياً: بعض الأمراض الوراثية.....	75
الفرع الثاني: الأمراض المعدية.....	79
أولاً: تعريف لأمراض المعدية.....	80
ثانياً: بعض الأمراض المعدية.....	80
المطلب الثاني: العيوب الواجب الكشف عنها بالفحص الطبي قبل الزواج.....	83
الفرع الأول: العيوب الخلقية.....	83
أولاً: العيوب الخاصة بالرجل.....	83
ثانياً: العيوب الخاصة بالمرأة.....	84
ثالثاً: العيوب المشتركة.....	85
الفرع الثاني: العيوب المكتسبة.....	87
أولاً: المخدرات.....	87
ثانياً: الخمر.....	88
ثالثاً:	
التدخين.....	90

المبحث الثاني: آثار نتائج الفحص الطبي على انعقاد الزواج.....	92
المطلب الأول: أثر نتائج الفحص الطبي على العدول عن الخطبة.....	93
الفرع الأول: أثر العدول في استرداد الصداق.....	93
الفرع الثاني: أثر العدول في إسترداد الهدايا.....	95
الفرع الثالث: التعويض عن الضرر.....	99
المطلب الثاني: جزاء الإخلال الفحص الطبي قبل الزواج.....	104
الفرع الأول: مسؤولية الطبيب و هيئات التسجيل عند الإخلال بقواعد إجراء الفحص الطبي.....	104
أولاً: مسؤولية الطبيب عند الإخلال بقواعد إجراء الفحص الطبي.....	105
ثانياً: مسؤولية الموثق وضابط الحالة المدنية عند الإخلال بقواعد إجراء الفحص الطبي.....	110
الفرع الثاني: أثر عدم إجراء طالبي الزواج للفحص الطبي.....	111
أولاً: عدم أبرام و تسجيل عقد الزواج.....	111
ثانياً: بقاء العقد صحيحاً.....	112

خاتمة

قائمة المراجع